

الحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قد اطمع الشيطان من شره وطمع السوء

بقتول السلم

مرقضي الفضل الاول في محبة خيرة الدهن

العباد اعل في المجمع الاحمد الهادي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أكرم الإنسان بتصور معارفه وخاطبه بتصديق الوهية  
والصلوة على محمد وآله واصحابه أجمعين أما بعد فيقول محمد حنيف الدقمي  
لما سئلني بعض الاحباء من الفضلاء الراغب عن اطالة الشرح للسلم ان  
اشرح التسليم شرحاً سهلاً وجيزاً المشتملاً على ما يوضح مطلب الكتاب خالياً  
عن الاطناب فشرعت في شرحه على حسب مرامه بتوفيق الله المعين سبحانه  
وان كان تبسيطاً بمنطوقه لكنه يستلزم الحمد فلذا بدؤ به ما موصولة اى الذم  
اعظم شأنه اى اعلى شأنه وحاله عن احاطة الادراك لا يجد لانه بسيط و  
البسيط لا يجد اما فى الخارج فلانه مجرد وكل مجرد بسيط واما فى الذهن  
فلان الاجزاء الذهنية تؤخذ من الاجزاء الخارجية ولما لم تكن هنا اجزاء  
خارجية لم يكن اجزاء ذهنية ولا يتصور لان التصور عبارة عن حصول  
الصورة وصورة الشئ ما يؤخذ منه بعد حذف شخصياته وتخصيص  
بارتعالى عينه فلا يمكن حذفه واذا قرئ بصيغة المعلوم فالمعنى حينئذ

ان علمه تعم حضوري والتصور حصولي ولا ينتج لان من شرط الاتناج اندراج  
 الحدود بعضها تحت بعض وهو غير مندرج تحت شئ تعالى عن الجنس لان الجنس  
 لا يكون للبيسط كما فكر اولاً انه واحد لا شريك له في الماهية فلا يكون له جنسا والجمهات  
 اما عن الستة فلانها من خواص الماديات وهو مجرّد اما عن الجمهات المنطقية فلان  
 الجمهات عندهم عبادة عن اللفظ الدال على كيفية بثوت المحمول للموضوع او سلبه عنه  
 وصفاته تعم كما كانت عين ذاته بحسب المصادق فلا تكون هناك كيفية حتى  
 يدل عليها اللفظ جعل الكليات والخزنيات اى خلقهما اما الخزنيات وهو موجود بالذات <sup>والكليات</sup>  
 منتزعة عنها الايمان به اى بالله الموصوف بهذه الصفات نعم التصديق  
 والاعتصام به اى بالله حمداً بالتوفيق ومعناه ظاهر والصلوة والسلام  
 على من بعث الينا بالدليل الذي فيه شفاء لكل عليل وهو القرآن العظيم  
 فان فيه شفاء للامراض البدنية كما هو المذكور في اعمال المشايخ وشفاء للامراض  
 الاعتقادية بتالفاسدة للكفا والمنافقين بوجود ما في ان تاملوا فيه ارتد واعن الكفر  
 والنفاق وعلى الله واصحابه فيه تخصيص بعد تعميم وجاء به لرعاية ما جاء به من  
 قوله الدين هم متقدموا الدين اى السابقون في الدين اولان قولهم وفعلهم حجة لنا  
 في الدين فكانهم موقوف عليهم في الدين وبجح الهداية واليقين في اضافة الجحاشاة  
 الى ان كل واحد من الصيغ حجة كاملة لنا لان اضافة الجمع تفيد الاستغراق كما في قول  
 النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم اى تفيد الاستغراق اما بعد الحمد  
 الصلوة فهذه اى الفهموما الحاصلة في الذهن المعبرة بعبارات اتية رسالة  
 مختصرة في صناعة الليزان في اشارة الى ان للنطق غير مقصودة بالذات

بل هو آلة لتحصيل العلوم الحكيمية سميتها بسلام العلوم اي وببيلة العروج الى العلوم  
 الحكيمية لان العلوم الادبية والدينية لا دخل للمنطق فيها اللهم جعله بين المتقن  
 المنطقية كالشمس بين النجوم في الظهور والنور مقدمة العلم اي ما يتوقف عليه  
 الشروع في العلم على وجه البصيرة وهو تعريف العلم وبيان موضوعه وبيان الخاتمة  
 الى المنطق ولما كان ذكر بيان الحاجة اليه اهم عند المص ذكر او لا وشرع في بيان مقد  
 وقال العلم التصور منطوق العبارة نص على ان المراد بالعلم هنا العلم المحصول  
 لان الحصول معتبر في التصور الذي هو مرادف او متحد للعلم وهو العلم او  
 التصور الحاضر عند المدرس اي حاصل عنده والا يلزم ان يكون التعريف بالاعم  
 لان الحاضر عند المدرس يصدق على الحضور ايضا وذا غير جائز قدم التعريف  
 لتحصيل البصيرة في التقسيم الذي هو من مقدمات بيان الحاجة ثم اعلم ان  
 في العلم ثلاثة مذاهب احدها انه ضروري وثانيها انه نظري وتحديد غير  
 وثالثها انه نظري ولا تعسر في تحديده فالاول مذهب الامام وهو المختار عند  
 المص فلذا قال والمحق انه من اجلي البديهيات لا حاجة الى تعريفه كالنور والسود  
 بديهيان الاول من المحسوسات الخارجية والثاني من الامور الذهنية والثاني  
 مذهب القرطبي فاشاد بقوله نعم تنقيح حقيقته عسير وطريق التعريف عنده  
 التقسيم والمثال كما تقول الاعتقاد اما جارم او غيره والجارم اما مطابق اثره  
 والمطابق اما ثابت او غيره فعلم من هذا التقسيم ان العلم اعتقاد جارم مطابق  
 ثابت ونقول في المثال كالا اعتقاد بان الواحد نصف الاثنين ويحتمل ان يكون  
 جوابا لسؤال مقدر وهو ان العلم اذا كان من اجلي البديهيات فما وجه اختلافه

في التعبير عن العلم حاصل الجواب ان هذا الاختلاف لاجل عُسْر تقيح حقيقة لا  
 لاجل انه ليس بديهيا والثالث مذهب الحكماء ولما اختار مذهبهم في تعريف  
 العلم قسمه على طريق مذهبهم وقال فان كان العلم اعتقادا للنسبة خبرية مقصداً  
 والافتقار ساذج اى خال عن الاعتقاد المذكور لما فرغ عن التقسيم شرع في  
 تمهيد الاعتراض الاق وقال وهما نوعان متباينان من الادراك وهو المقسم  
 او الحاضر عند المدرك ضرورة اى تباينهما ظاهر لا حاجة الى البيان في اثبات تباينهما  
 لان صدق كل واحد منهما مفاد لصدق الاخر وما معنى التباين الا هذا فلو كن  
 مقصود المص تمهيد الاعتراض لم يتعرض الى ذكر التباين بينهما لان الانقسام  
 كلها سواء كانت من العلم وغيره مبينة لاسترة فيه نعم لا يجرى في التصديق  
 بالتصديق ويقال ان التصديق متصور جواب لما يرد على ظاهر العبارة وهو ان  
 التباين ينافى التعلق لان التعلق يقتضى الاجتماع والتباين خلافه وحاصل الجواب  
 ان التباين بحسب المصادق وهو لا ينافى التعلق فيتعلق كل شئ حتى بنفسه  
 وهما اى في كون تباين التصور والتصدق وتعلق التصور بالتصديق شك  
 بينهم وهوان العلم والمعلوم متحدان بالذات لان الحاصل في الذهن من حيث  
 انه مكتشف بالعوارض الذاتية علم ومن حيث هو معلوم فاذا تصورنا  
 التصديق كان التصور علما والتصديق معلوما فهما واحد هذا اذا كان التحقيق  
 حصول الاشياء بانفسها والا فلا والحال انكم قلتم انهما متعلقان حقيقة فاذا  
 تعلق التصور بالتصديق يلزم عدم التباين بينهما وحله على ما تقدمت به في منع  
 لزوم المناقات هوان العلم في مسألة الاتحاد بالمعلوم اى في موضع حيث

من اتحادها بمعنى الضوئية العلمية الحاصلة في الذهن فإنها من حيث انما حلت في الذهن معلوم ومن حيث  
 يخرجها لاكتشاف بالعوارض الذهنية علم العلم بمعنى الحالة الادراكية  
 التي توجد بعد الحصول فليس بممتد مع العلوم وهو المراد هنا كما هو الظاهر  
 عن تعريفه واقول في جوابه على ما تقدمت به وهو ان الاتحاد بالذات عبا  
 عن الاتحاد في المصدق وتعلق التصور بمفهوم التصديق يستلزم ان يكون  
 مفهوم التصديق معلوما بالتصور ولا قباحت فيه تامل ثم بعد التفهيم  
 من الكتب المنطقية يعلم ان تلك الصورة العلمية انما صارت علما لان الحالة  
 الادراكية اى الكيفية الحاصلة بعد حصول الصورة قد خالطت بالصورة  
 بوجودها الانطباعي في الذهن خلطا رابطيا اتحاديا كالحالة الذوقية بالذات  
 فصارت باعتبار الخلط صورة ذوقية فتلك الحالة تنقسم الى التصور  
 التصديق بالذات والصورة بالطبع فتفاوتهما اى التصور والتصديق كفا  
 النوم واليقظة العارضتين لذات واحدة المتباينين بحسب الحقيقة والمصدق  
 فتفكر في هذا التغاير والاتحاد فانه دقيق لو اشارة الى ان هذا شك انما اثر اذا كان  
 العلم بمعنى الصورة العلمية لان الاتحاد بين العلم والمعلوم لا يتصور الا على هذا  
 التقدير وما اذا كان العلم عبارة عن الحالة الادراكية التي هي منقسمة الى  
 التصور والتصديق فالاتحاد بين العلم والمعلوم منقود لان الحالة الادراكية  
 التصورية ليست بمتحدة مع المتصور ولا مع المصدق به فهما وان كانا عارضين  
 لذات واحدة لكنهما متباينان حقيقة تامل لما فرغ عن بيان المقدمة الاولى  
 من مقدمات بيان الحاجة ومتعلقاتها شرع في بيان المقدمة الثانية لها و

وقال وليس الكل من كل منهما بديهيا والاى وان كان الكل بديهيا فانت مستغن  
 عن الكسب وليس كذلك ولا الكل نظريا متوقفا على نظروا والاى وان كان الكل  
 نظريا فيلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين بل بمراتب غير متناهية فان الدور مستلزم  
 للتسلسل وهو باطل فالملزوم مثله وقال البعض ان هذا التسلسل ليس بحال  
 لانه انما وقع في الامور الاعتبارية وهي تنقطع بانقطاع الاعتبار واما بطلانه  
 اى التسلسل فاما ضروري كما هو من ذهب الامام واما استدلاله وهو بطلا  
 بالبرهان التلوي غير اولان عدد التضعيف وهو الاربع مثلا ازيد من عدد اول  
 وهو الاثنان وكل عدد من احدهما ازيد من الاخر فزيادة الزائد لا يكون الا بعد  
 انصرام جميع احاد المتريد عليه لان المبدء لا يتصور عليه الزيادة والا لم يكن  
 مبدءا والا وسطا متضمنة متوالية فلا تكون هنا زيادة والا لم تكن متوالية  
 فلو كان المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة في جانب عدم التناهي وهو باطل  
 لان الزيادة يقتضي تناهي المزيد عليه فيلزم الخلف وتناهي العدد يستلزم  
 المعدود جواب سوال مقدرو هو ان التقريب غير تام لان الكلام في بطلان  
 التسلسل الذي يلزم على تقدير نظرية الكل من التصور والتقدير وهما من  
 قبيل المعدود ودليل بطلان التسلسل في الاعداد لا في المعدود والجواب ان  
 تناهي العدد يستلزم تناهي المعدود والتقريب مقتدر برشارة الى منع الاستلزام  
 لان العدد من العوارض وتناهي العوارض لا يستلزم تناهي المعروض تامل  
 ولا يعلم التصور من التصديق مقدمة الثالثة من مقدمات بيان الحاجة و  
 يحتمل ان يكون جواب سوال وهو ان لزوم الدور على تقدير نظرية الكل انما



يلزم اذا كان كسب التصور من التصور والتصديق من التصديق وهو غير  
 مسلم لا يجوز ان يعلم <sup>التصور</sup> التصديق وبالعكس فاجاب المصنف بطلان السند و  
 استدلال على بطلانه بقوله لان المعرفة مقول على المعرفة فلو علم التصور من  
 التصديق كان التصديق معرفة له لان كاسب التصور منقصر  
 وكل معرفة مقول فينبغي ان يحمل التصديق على التصور وليس كذلك لان الحمل  
 يقتضي الاتحاد بينهما تباين كما مر والتصور متساوي النسبة بالنسبة الى <sup>جميع</sup>  
 التصديق وعدمه فلو يحصل التصديق من التصور كان مرتجيا هذا خلف  
 كل واحد بدعي وبعضه نظري يعني اذ لطل الكليات السالبتان تحقق بينهما <sup>الجزء</sup>  
 الجزئية بازاء كل واحد منهما واما ابداهة البعض كتصور الحرارة والتصديق بان  
 الكل اعظم من الجزء واما نظرية البعض كتصور الملك والتصديق بان العالم  
 حادث والبسيط لا يكون كاسبا مقدمة رابعة من مقدمات بيان الحاجة  
 ويحتمل ان تكون جواب سوال مقدم وهو ان الحاجة الى المنطق انما هو على  
 تقدير وقوع الخطأ في الفكر واما اذا كان الكاسب بسيطا فلا وقوع للخطأ  
 فيه فمما الحاجة اليه والجواب ان الكاسب لا يخلو اما ان يكون حجة او قولا شارحا  
 وكلاهما مركب فلا يكون بسيطا واما الزاقي من المعرفة فلا اعتبار له في هذا  
 الباب فلا بد من ترتيب امور الاكتساب كتقديم الجنس على الفصيل او <sup>الخاصة</sup>  
 في المعرفة وتقديم الصغرى على الكبرى في القياس وهو النظر والفكر  
 الترتيب المذكور عندهم يسمى بالنظر والفكر وفي العطف اشارة الى اتحادهما  
 ترادفهما كما لا يخفى فالنظر عند ارباب التعليم عبارة عن ترتيب امور معلومة

فتأدى الى مجهول نظري وهما اى في الكسب وتعين الترتيب المذكور في الكسب  
 شك خوطب به السقراط وهو ان المطلوب اما معلوم فالطلب حينئذ <sup>بالاصل</sup> تحقيق  
 واما مجهول فكيف يتحقق الطلب حاصل الشك ان الكسب باطل مطلقا في <sup>الوقت</sup>  
 له على ترتيبا مورا اما بطلا فلان المظن اما للعلوم آه واجيب بمنع الاختصاص في <sup>الشقين</sup>  
 واختيار الشق الثالث بمعلوم من وجه ومجهول من وجه وسند التعم لا يجوز ان يكون شقا ثالثا  
 الكسب يتحقق فيه وهو للعلوم من وجه ومجهول من وجه ويكون الوجه للعلوم  
 وجهها الطلب الوجه للمجهول فالكسب في هذه الصورة ممكن فعاد الشك بعد الجواب قائلا  
 بان الوجه للمجهول مجهول مطلقا والوجه للمعلوم معلوم مطلقا فالشك باق بحاله  
 وحله ايضا بالعود ومنع الاختصاص في الشقين واختيار الشق الثالث ان الوجه للمجهول  
 ليس مجهولا مطلقا حتى يمنع طلبه فان الوجه للعلوم وجه فلا يكون مجهولا مطلقا و  
 ايد الجواب بقوله الامر ان المطلوب بالكسب في النظريات التصورية هي الحقيقة  
 المعلومة ببعض اعتباراتها والمجهول باعتبار اخر فلا يكون الطلب محالا هذا اى خذ  
 هذا الحل في الجواب لانه قاطع لمادة الاشكال وليس كل ترتيب مفيد للطلب ولا  
 طبعيا واقعا على ينظم طبعي ينتقل الذهن منه الى المطلوب مقدمة خامسة  
 من مقدمات بيان الحاجة ومحملة ان يكون جوابا بالسؤال مقدروا وهو انه لا نسلم  
 الحاجة الى المنطق لم لا يجوز ان يكون نفس الترتيب مفيدا للمطلوب بحيث لا يغير  
 فيه الغلط فلا حاجة اليه ومن ثم اى لاجل عدم كون كل ترتيب مفيدا ولا يفي  
 ترى الازاء متناقضة مثلا في مادة حدوث العالم وقدمه وافا كان الامر كذلك  
 فلا جئنا من قانون عاصم عن الخطا في الترتيب وهو المنطق لما فرغ عن بيان الحاجة

المشرع في بيان موضوع النطق وقال وموضوعه المعقولات من حيث الايضاح  
 الى الصور والتصديق لا من حيث انها حاصلة في الذهن او من حيث انها كينيات  
 من كينيات النفس ولما كان بحث المطالب متعلقا بالموضوع ذكرها متصلا  
 بذكره وقال ما يطلب به التصور والتصديق يسمى مطلباً بالكسر لكونه آلة الطلب  
 لكن المشهور الفتح وامهات للمطالب اي اصولها اربع احدها ما وثاينها اي وثايلها  
 هل ورابعها لم فما لا يخلو اما ان يطلب به التصور بحسب شرح الاسم اي تصور شيء  
 يعلم وجوده في الخارج فتسمى شارحة لشرحها مفهوم الاسم قبل العلم بوجوده  
 ويقع في جوابه اقسام التعريف او يطلب به التصور بحسب الحقيقة فتسمى حقيقة  
 لبيانها ذات الشيء الذي علم وجوده في الخارج سواء كان بيانها بالذاتيات او  
 بالعرضيات واي يستعمل تارة لطلب المميز بالذاتيات كما تقول الانسان اتي شيء  
 في ذاته فيجاب بالناطق وقد يستعمل لطلب المميز بالعوارض كما قال المصوب والعوارض  
 كما تقول الانسان اتي شيء في عرضه فيجاب بالضاحك لانه من عوارض المختصة به  
 فلذا عد من مميزاته وهل ايضا لا يخلو اما ان يكون لطلب التصديق بوجود شيء في  
 نفسه بدون صفة زائدة على الوجود فتسمى بسيطة اضافة بالنسبة الى المركبة كما  
 تقول هل الانسان موجود او يكون لطلب التصديق بوجود شيء على صفة زائدة على وجوده كما تقول  
 هل الانسان كاتب في مركبة اي شئ مركبة لكون الطلوعا مركبا ولم يطلب الدليل لجهل التصديق  
 بالعلية كما تقول امر كان هذا متعفن الاطلا او طلب الدليل للامر بحسب نفسه كما تقول  
 لمر كان هذا محموا واما مطلب من وكرو كيف طاق ومتى فهي اما ضبا تالا لاي من حيث  
 مقصد بها مقصد يقب وجود تلك الاموال الاشياء او من جهة في الحل المركبة اذا كانت مقصودها وجوب شيء على  
 صفة

بضمة العيان  
 يحسن

وما قيل ان جواب سوال فليس بشئ لان المحصر لا يها<sup>ت</sup> لا المطلق للطالب حتى يرد المنع  
 على المحصر بل المقصود منه<sup>ان</sup> تتبعها اللاي او للهل تا<sup>ن</sup> مثل فصل التصوات قد منها<sup>ضعا</sup>  
 اى ذكر التقدمها على التصديق طبعاً جواب سوال مقدر وهو ظاهر غير مخفي  
 على احد واستدل على تقدم الطبعي التصور على التصديق بقوله فان الجهول المطلق  
 يمنع عليه الحكم يعني متى لم يتصور او لا يحكموم عليه لم يمكن وجود الحكم الذي  
 التصديق على مذهب الحكيم فعم من ان التصور مقدم على التصديق بالتقدم  
 الطبعي لان التقدم الطبعي عبارة عن كون المقدم موقوفاً عليه للتاخر ولا يكون  
 علته له قيل فيه اى في قوله ان الجهول المطلق آية حكم بامتناع الحكم على الجهول المطلق  
 فهو كذاى مناف لما قلتم في الاستدلال وحله بعد تسليم الحكم فيه انه اى الجهول  
 المطلق في القول المذكور معلوم بالذات بعنوا الجهولية و<sup>صف</sup> الجهول المطلق عرض اى بعروض و  
 الجهولية له فالحكم عليه سلباً باعتبارين اى الحكم باعتبار الاول وسلبه باعتبار الثاني فلا  
 منافاة<sup>بين</sup> اعتبارين لا فائدة اى فائدة للعاني من اللفظ انما يتم بالدلالة ثم تيدلياً  
 اقسام الدلالة وايراد بحث الالفاظ هنا هو جواب سوال مقدر كما ذكره البعض  
 وهو ان المنطقي يبحث عن المعقولات وهو ظاهر من قوله وموضوعه المعقولات  
 فما وجب ذكر الدلالة واللفظ في هذا الفن ترك تعريف الدلالة لشهرته وشرع في  
 تقسيمها وقال منها عقلية ان كانت بعلاقة ذاتية بين الدال والمدلول بحيث ينتقل<sup>من</sup> الدال  
 بواسطة من الدال الى المدلول كدلالة لفظ السموع من وراء الجدار على وجود  
 الالفاظ ومنها وضعية ان كانت بجعل الجاهل اى بوضع الواضع كدلالة لفظ زيد على  
 المسمى ومنها طبيعية ان كانت باحداث الطبيعة الدال عند عرض المدلول كدلالة

الخ على وجه الصدر وكل منها اللفظية ان كان الدال لفظا وصيرا لفظية بغير  
 الدال غير لفظ كدلالة المخطوط مثلا لما فرغ من بيان اقسام الدلالة شرع في بيان  
 تمهيد اعتبار الدلالة اللفظية الوضعية وقال فان كان الانسان مدني الطبع  
 كثيرا لا يقتصر الى التعليم والتعلم في المطالب وكانت الدلالة اللفظية اعمها  
 اهم الدلالات فائدة تفي لكل واحد اما غيرهما فلا تتفاوت الناس في الافهام  
 اسهلها فاعلمها الاعتبار في العلوم ومن ههنا اي من ان افادة المعاني  
 لا يحصل من الالفاظ الا بالدلالة لتبين ان الالفاظ موضوعات للمعاني من حيث  
 هي لان الغرض من الوضع افادة المعاني من حيث هي مع قطع النظر عن كونها  
 موجودة في الذهن او في الخارج كما هو مذهب البعض فلذا قال دون الصور  
 البذنية او الخارجية كما قيل وجعل الضعف ظاهرا مما سبق ولما كان تعريف  
 الدلالة اللفظية الوضعية مشهورا فلذا ترك وشرع في تقسيمها وقال فدلالة اللفظ  
 على تمام ما وضع له من تلك الحيشية اي من حيث انه تمام ما وضع له مطابقة لفظ  
 اللفظ والمعنى كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وعلى خربة من تلك الحيشية  
 تضمن لكون معنى المدلول في ضمن المعنى المطابق كدلالة الانسان على الحيوان  
 او الناطق فقط وهو اي التضمن لازم لها اي المطابقة في المركبات لانها لا تفرد  
 عن جزء وعلى الخارج من تلك الحيشية التزام يكون معنى المدلول خارجا عن المعنى  
 الموضوع لازما له كدلالة الانسان على الضاحك ولا بد في الالتزام من علاقة  
 عقلية او عرفية لان اللفظ لا يدل على الامر الخارج عن المعنى الموضوع له في  
 ان لا يمكن العلاقة التي هي واسطة انتقال الذهن من الدال الى المدلول لم يكن

الخارج مفهوم ما من اللفظ قيل الالتزام مجبور في العلوم لان التعليم والتعلم  
 لا يكون الا بالالفاظ الموضوعه للعاني لانه عقلي فلا يفي للاعادة التامة ونقص  
 بالتضمن لانه ايضا عقلي مع انه معتبر في العلوم واجيب عنه انه ليس عقليا محضا  
 لان مدلوله جزء المعنى الموضوع له ويلزمهما اى التضمن والالتزام المطابقة في  
 التحقيق فتى تحققا تحقق المطابقة لان الجزء واللازم لا يتحقق بدون الكل والملازم  
 ولا عكس لجواز ان يكون المعنى بسيطا لا لازم له وكونه ليس غيره ليس بما سبق  
 اليه الذهن دائما جواب سوال يرد على قوله ولا عكس وتقريره ان الالتزام لازم  
 للمطابقة على ما ذهب اليه الامام من ان لكل شئ لازم اقله انه ليس غيره فاللزم  
 بينهما ثابت قطعاً وجوابه نعم انه لازم لكل ماهية لكنه لازم بالمعنى الاعم والمعتبر في  
 الالتزام هو اللزم البين بالمعنى الاخص وهو غير متحقق في كل مفهوم لانا نقول  
 كثيرا من الاشياء مع ذهولنا عن سلب الغير عنها واما الدلالة التقضية والدلالة  
 الالتزامية فلا لزوم بينهما لجواز ان لا يكون لكل مركب لازم بين بالمعنى الاخص لجواز  
 ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط لا لازم له بالمعنى المذكور لما فرغ المصنف من بيان  
 الدلالات واللزم وعدمه بينهما شرع في بحث اللفظ وقدم التقسيم لانه المقصود  
 هنا واما تعريف اللفظ فمفرد فلا يروى ما قيل انه يلزم تقسيم المجهول وهو غير جائز  
 الافراد والتركيب حقيقة صفة اللفظ جواب سوال مقدرو هو ان الافراد والتركيب يكون  
 صفة للمعنى ايضا فاما وجه تخصيصهما باللفظ والجواب ان الافراد والتركيب انما صفة للمعنى  
 لكن بتبعيته للفظ واما اللفظ فهو موصوف بها حقيقة لان اللفظ ما خوفي مفهوم <sup>بمخلاف</sup>  
 المعنى وعلى هذا التصريح ينبغي له ان يذكر هذا القول بعد تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب <sup>هنا</sup> لانه قد مر

شرع في استدلال التقسيم وقال لانه اى اللفظان دل جزئه على جزئه معناه مركب  
 ويسمى قولاً ومؤلفاً في اصطلاحهم ايضا والاى وان لم يدل جزئه لفظه آه مفرد لما  
 فرغ عن تقسيم اللفظ شرع في تقسيم المفرد وقال وهو اى المفرد ان كان مرة واحدة  
 حال الغير فاداة عند المنطقين كفى وعلى في قوله زيد في الدار وعمر على السطح  
 اذ هما آلة لتعرف الطرفين والحق ان الكلمة الوجودية منها اى من الاداة جواب سوال  
 مقدم وهو ان الكلمات الوجودية ايضا وسائط لتعرف حال الغير فما وجه تسميتها  
 بالكلمات دون الاداة وتقرير الجواب انها من الاداة واثبت المص هذا الدعوى بقوله  
 فان كان مثلاً معناه كون الشئ شيئاً ولم يكن كونه بعد ما دام بذ كوكبان وتسميتها بكلمات <sup>لنفسها</sup>  
 ودلالة لها على الزمان واما كونها وجودية فلان معناها ثبتت النسبة التي هي مرة  
 بتعرف حال الغير والاى وان لم يكن مرة فان دل المفرد بهيئته وصيغته على  
 الزمان كضرب ويضرب فكلمة وليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقين <sup>لها</sup> نفع  
 يتوهم ان الدال على الزمان عند العرب وكلمة عند المنطقين فعلم منه ان كل فعل عند  
 العرب كلمة عندهم وليس كذلك فان نحو اشي فعل عند العرب لا قترانه باحد الازمنة  
 الثلاثة وليس بكلمة عندهم لاحتماله الصدق والكذب لانه مشتمل على حكاية المشي  
 فهو مركب والكلمة قسم من المفرد بخلاف عيشى فانه كلمة عندهم كما انه فعل عند العرب  
 لعدم احتماله الصدق والكذب والاى وان لم يدل المفرد بهيئته على الزمان فهو  
 اسم كزيد وبكر ومن خواصه الحكم عليه اى كونه محكوما عليه من خواص الاسم علم  
 ان بيان خواص الاسم هنا فقط تمهيد لذكر ما بعد من جواب سوال مقدم وهو منع  
 كون المحكوم عليه خاصية للاسم لان من وضرب في قوله من حرف الجر وضرب فعل





فجاز مرسل لا رسال التشبيه فيه وحصره في أربعة عشر من أنواع إطلاق  
 السبب على السبب وعكسه وإطلاق الكل على الجزء وعكسه وإطلاق اللازم على  
 للزوم وعكسه وإطلاق المقيد على المطلق وعكسه وإطلاق العام على الخاص وعكسه  
 وغيره ولا يشترط في المجاز المرسل سماع الجريئات من أهل اللغة بل يجب الاستعمال  
 سماع أنواعها أي الجريئات وإذا لم يكن الامتياز بين المعنى الحقيقي والمجازي بحسب  
 الظاهر مست الحاجة إلى بيان علامتها فلذا قال علامة الحقيقة التبادر إلى الفهم  
 وإن لم يكن اللفظ موضوعاً له والعراء عن القرينة عند الإطلاق اعتماداً على الاستعمال  
 وعلامة المجاز الإطلاق على المستحيل كإطلاق الأسد على زيد لا تشخص الأسد بمبارك تشخص  
 تشخصاً يكون بينهما اتحاد المصداق واستعمال اللفظ في بعض المعنى أي في بعض مواد  
 تحقق المفهوم كالدابة أي كإطلاق الدابة على الحمار الذي هو البعض من أفرادها و  
 النقل والمجاز أولى الاشتراك يعني إذا دار اللفظ بين النقل والمجاز والاشتراك أي  
 يتصلها فعمله على النقل والمجاز أولى من الاشتراك لأن الاشتراك محل  
 لفهم المعنى المقصود والمجاز أولى من النقل إذا دار اللفظ بينهما لأن المجاز يبلغ في  
 الاستعمال بعد الفراغ عن بحث الحقيقة والمجاز وما يتعلق به شرع في بيان أن  
 المجاز بالذات لا يكون إلا في الاسم وقال والمجاز بالذات إنما هو في الاسم أي في  
 للبدء وللصدر وأما الفعل وسائر المشتقات والأدوات فأنما يوجد فيها بالابتداء  
 لأن ضرباً إذا استعمل مجازاً في قتل فلا يكون استعماله في المعنى المذكور إلا باعتبار  
 أن الضرب أولاً يستعمل في القتل وفي الأدوات بتعبية المتعلق كاللام إذا استعمل في  
 التعقيب فيستعار أولاً لتعليل الذي هو متعلق معناه ثم بواسطة يستعار

له لما فرغ عن تقسيم اللفظ باعتبار تكرار المعنى ومتعلقه شرع في بيان تكراره مع اتحاد  
 معناه فقال وتكثر اللفظ كالغيث والمطر مع اتحاد المعنى مرادفة وذلك واقع <sup>في</sup> اللفظ  
 والاستعمال لتكثر الوسائل لفهم المعنى المقصود والتوسع في الحال المبدع بان يصح ليراد  
 احد المترادفين دون الآخر ولا يجب فيه اي في الترادف قيام كل مقام الآخر جواب سؤال  
 وهو انه اذا كان معناها واحد فيجب ان يتعمل كل منهما مقام الآخر لعدم الترجيح  
 وان كانا من لغة واحدة فان صفة الضم اي ضم احد المترادفين بلفظ آخر من العوض  
 كما يقال صلى عليه ولا يقال دعا عليه مع انهما من لغة واحدة ولا يلزم الترجيح  
 بلا مرجح لانه يجوز ان يكون لاهداهما خصوصية خارجية عن المعنى مع ما يتصل  
 به ولا يكون هو الآخر بل هو المفرد والمركب ترادف مختلف في المقصود من هذا الاستفاد  
 اظهره الاختلاف الواقع في ترادف المفرد والمركب والافعل من السابق ان  
 الترادف من عوارض المفرد فمن ينكر الترادف بينهما يستدل بانه لا بد من  
 الترادف من اتحاد المعنى الوضعي ولا اتحاد بينهما بحسبه ومن هو قائل به يقول  
 ان الاتحاد بينهما متصور كما في الانسان والحيوان الناطق اقول بل بين الانسان  
 والحيوان الناطق تضاد وهو الاتحاد في المصادق لا الترادف لما فرغ عن تقسيم  
 المفرد وما يتعلق به شرع في تقسيم المركب فقال المركب ان صح السكوت عليه بدون ضم كلمة  
 اخرى قائم وهو خبر وقضية فيه اشعار على الترادف كما يشعر به قوله ان قصده  
 بالحكاية عن الواقع ومن ثم اى لاجل الحكاية يوصف المركب المذكور بالصدق <sup>الكنز</sup>  
 بالضرورة لان الحكاية ان كانت مطابقة للحكي عنه فالمركب صادق والافكاذب  
 وقول القائل كلامي هذا ليس بخبر لان الحكاية عن نفسه غير معقول جواب نقض

مشهور وهو ان هذا القول خبر ولا حكاية فيه والا يلزم الحكاية عن نفسه وان  
 محال فاجاب المصنف عنه بحيث لا يلزم المحال المذكور باثبات الحكاية في القول بل  
 والحق انه اى القول المذكور بجميع اجزائه ما خذ في جانب الموضوع فالنسبة <sup>بالموضوع</sup>  
 اجلا في جانب الموضوع وهي المحكى عنها ومن حيث تعلق الايقاع بها ملحوظة  
 تفصيلا فهي الحكاية فالتغاير بين الحكاية والمحكى عنه في القول موجود بالاجمال  
 والتفصيل وهذا القدر من التغاير لصحة الحكاية وكونه خبرا كات تدبر فاعل  
 الاشكال بجميع تقاديره ومفعلة التقادير ما يقال قال قائل يوم الخميس كلامي  
 يوم الجمعة صادق وقال يوم الجمعة كلامي يوم الخميس كاذب فصدق كل  
 يستلزم كذبه وبالعكس ونظير ذلك اى كلامي هذا كاذب قولنا كل حمد لله  
 فانه حمد من جمل كل حمد لله فيكون فرد النفس فالحكاية فيه هي المحكى عنها وجا  
 ما من قوله والحق انه بجميع اجزائه آه فتأمل اشارة فيه الى ان هذه القول ليس  
 بنظير ذلك القول لان هذا القول كلية وذلك شخصية تكون الهذية ما خذ  
 فيه والجواب المذكور يجري في هذا القول لافي ذلك او اشارة الى انه ان اريد  
 بموضوع الكلية ما هو خارج عن هذا القول فالتغاير بين الحكاية والمحكى <sup>في</sup>  
 فح يكون القول المذكور خبرا وان اريد بموضوع الكلية اعم بحيث يشمل هذا  
 القول ايضا فالحكاية في قولنا كل حمد لله والمحكى عنه هو هذا القول مع  
 الخارج فح يكون الحكاية من افراد المحكى عنه لا عينه تامل فانه جذرا صم اى  
 اى هذا الاشكال جذرا صم لا تسمع له جواب الا الجواب المذكور والاى  
 اى وان لم يقصد به الحكاية فانشاء وهو ايجاد ما لم يوجد ومنه امران كان

القول  
وقد كان المقصود  
طلبه

المقصود منه أي من الانشاء طلب الفعل كاضرب فان المقصود من هذا القول  
طلب الضرب وفتح انكار المقصود منه اظهار عجة الشيء وترجح ان كان المقصود منه  
طلب الشيء الممكن واستفهام ان كان المقصود منه طلب الفهم وغير ذلك من  
الدعاء والالتماس وان لم يصح السكوت على المركب بل يحتاج في افادة المعنى الى  
اخر فناقص منه تقييد في ان كان للجزء الثاني قيده الاول وامتناعي ان كان الجزء الاول  
ممنوعا الاول كعبلبك وغيره تركيب الفعل مع المفعول نحو ضرب زيد فصلا  
لما فرغ عن المقدمة وما يتعلق بها شرع في بحث المبادئ للعرف وقال المفهوم  
أي ما حصل في العقل لان الاحكام الالهية مترتبة عليه بهذا الاعتبار لا غير  
ان جز العقل تكثره بحسب الصدق من حيث تصوره وحصوله في الذهن  
فكل سواء كان متمتع الافراد كالكماليات المفترضة فانها كليات باعتبار فرض العقل  
وان لم يكن لها افراد في الواقع ولا يتمتع افرادها وهو لا يخلو اما ان يكون الموجود  
منه واحدا مع امتناع الغير كالواجب او مع امكان الغير كالشمس والممكن المراد  
بالممكن الممكن الخاص فلا يرد ما قيل ان اريد بالامكان الامكان العام فلا يصح  
التقابل بالمتنع لانه ايضا ممكن بالامكان العام وان اريد به الامكان الخاص فلا  
يصح قوله كالواجب والممكن واللازم لان لم يجوز العقل تكثره من حيث تصور الجزئي قيل  
جعل الجزئي قسما من المفهوم غير صحيح لان الجزئي عبادة عن المفهوم مع الشخص  
الشخص لا يحصل في العقل بغيره ان لم يحصل العقل بنفسه يحصل في العقل بواسطة الحواس تامل  
فحسوس الطفل في مبدأ الولادة وشيخ ضعيف البصر والصورة الخيالية من  
البيضة المعينة كلها جزئيات لان شيئا منها لا يجوز العقل تكثرها على سبيل ال

يتبع

وهو المراد جواب سوال وهو ان هذه المذكورات خبريات مع انها تصدق على كثيرين  
وتقرأ الجواب نعم انها تصدق على كثيرين على سبيل البدلية لكن هذا الصدق غير  
معتبر في الكلي بل المعتبر هو الصدق على سبيل الاجتماع وهو غير متحقق فيها وهما  
اي في الجواب المذكور شك مشهور وهو ان الصورة الخارجية لزيد وصورة الحمار  
منه اي من زيد في اذهان طائفة تصوره كلفها متصادقة لاتحاد مصداقها  
وهو شخص زيد واستدل على التصديق بقوله فان التحقيق ان حصول الاشياء  
بانفسها في الذهن لا باشباهها كما هو المذكور في موضعه واذا كان الامر كذلك  
فلذلك الصورة الخارجية تكثر لصدقها على الصور الحما لثة في اذهان طائفة بعينه  
اذا اعتبر التكثر في الكلي على سبيل الاجتماع فيلزم ان يكون الصورة الخارجية لزيد كليا  
لصدقها على الكثير على سبيل الاجتماع مع انها خبري وجوابه على ما تقدمت به  
وهو ان الصورة الخارجية لزيد عبارة عن هويته الخصوصية التي يمتاز بها عن  
الاغيار والصورة الذهنية عبارة عما يحصل في الذهن بعد حذف الشخصيات  
الخارجية فاذا حذفت الهوية الخارجية لزيد فكيف تصدق على الصور الذهنية  
لمتخذة لا يحصل الصورة الذهنية فلا صدق هنا ايتم فانتفى التصديق بينهما تاما <sup>فان</sup>  
فهما اي من صدق الصورة الخارجية لزيد على الصور الذهنية ليستبين كون الخبري  
الحقيقي محمولا لان الصورة الخارجية لزيد خبري ومحمول على الصور الذهنية و  
هو الحق عنده لان التقاير الاعتباري يكفي للحمل خلافا للسيد الشريف <sup>يقول</sup> وهو  
انه لا يخلو اما ان يكون محمولا على نفسه او على غيره فعلى الاول الحمل غير مفيد <sup>الكلام</sup>  
في المفيد وعلى الثاني لا يجوز الحمل لان الغيرية منافية للحمل ولا يجاب عن الشك على المشهور

بان المراد صدقها على كثيرين هو اى الكلى ظل لها اى للكثرة ومنترزع عنها مجنة  
 الشخصات والملازم ههنا اى في مادة النقض ان لها ظلا متعدد و اى المتعدى ينترزع  
 عنها الا انها ظلال متعددة و اى ينترزع عنه والمطلوب في تعريف الكلى هو الثاني وهو  
 المقصود ههنا لان التصادق بين الصوتين <sup>بمعنى</sup> لا تراعى والظلية من الطرفين فان الاتحاض  
 من الطرفين في باب التصادق فكون صورة زيد كليا ح ظاهرا والنقض باق على <sup>حاله</sup>  
 بل الجواب ان المراد في تعريف الكلى تكثر المفهوم بحسب الخارج باعتبار الافراد  
 هو غير متحقق في صورة زيد لان الهوية آتية عن التكثرا لصورة الحاصلة من  
 زيد باعتبار الاذهان يستحيل ان تتكرر في الخارج بل كليا هوية فلا تتكرر لها  
 في الخارج والمعتبر في تعريف الكلى هذا التكثر وهو غير موجود بل غير ممكن ههنا  
 واما الكليات الفرضية والمعقولات الثانية فليعدم استمالها على الهدية لا  
 ينقبض العقل مجرد تصورها عن تجويز تكررها في الخارج جواب من النقض وهو  
 ان التكرار المذكور مقصود في الكليات الفرضية فينبغي ان لا تكون كليا بل ليس  
 هنا فرد موجود مع انكم قلتم انها كليات وتقرر الجواب ان للمعتبر في تعريف  
 الكلى تجوز التكرار لا التكرار في الخارج بالفعل كما هو الظاهر عن تعريفه ولا شك  
 ان تجوز التكرار فيما نحن فيه متحقق فتكون كليا بهذا الاعتبار واما صورة زيد  
 فلا استمالها على الهدية لا يمكن تجوز التكرار فيها حتى قيل ان الكليات الفرضية  
 بالنسبة الى الحقائق الموجودة كليات يعنى بالنسبة الى نقايضها كالشئ والممكن  
 والموجود كليات فاذا ارتفع الشئ والممكن والموجود كان الاشئ واللا يمكن و  
 الا موجود كليا هذا اى خذ هذا الجواب لما قسم المفهوم الى الكلى والخارجين اراد ان

من يصرح بان الكلية والجبرئية صفة للمفهوم من حيث هو من حيث الاكتشاف على وجه  
 يعلم منه ان المذهب المنصور هو الاول وقال الكلية والجبرئية صفة للمعلوم الذي  
 هو الحاصل في العقل من حيث هو وقيل صفة العلم اي لما حصل في العقل من حيث  
 الاكتشاف كما ذهب اليه السيد لكن الحق هو الاول لان المفهوم من حيث هو  
 منقسم اليهما لان حيث الاكتشاف ما بطلان القول الثاني فلان الحاصل في  
 الذهن بعد الاكتشاف جزئي فلا يكون كلياً والجبرئي لا يكون كاسياً ولا مكتسباً  
 اقول الجبرئي يقع في المثال كما تقول كيف الانسان فيجاب نريد والعلم يحصل  
 بالثال فينبغي ان يكون الجبرئي كاسياً وايضاً ينبغي ان يكون مكتسباً من الكلي الذي هو  
 جزئي منه كما تقول نريد اي الحيوان فيقال في جوابه انسان تامل اقول واذا لم يكن  
 الجبرئي كاسياً ولا مكتسباً فينبغي ان لا يذكر في هذا الفن لان البحث فيه ما عن المصداق  
 او عن مباديء التوضيح مفهوم الكلي لان الشئ يعرف باصداءه وقد يقال الجبرئي  
 لكل مندرج تحت كلى اخر اشعار على الاصطلاح الجديد كالانسان فانه جزئي  
 اضافي عندهم لانه مندرج تحت الحيوان ويختص هذا المعنى بالاضافي كالاول  
 يختص بالحقيقى والكلي الاضافي هو الذي يندرج تحته غيره الآت  
 شرع في بيان النسب بين الكليتين لان يعلم في باب المعرفة ان المساوي يقع في الجوا  
 عن المساوي الاخص واما غيرهما فلا فلا قال والكلي ان تصادق كلياً اي صدق كلياً من  
 المجانبين فتساويان كالانسان والتا طبق فانهما متساويان في الصدق والحق  
 لتساويهما في المصداق والآي وان لم يتصادقا كلياً فتفارقا وهو لا يخلو فانك  
 التفارق كلياً فتباثان كالانسان والفرس فانهما لا يجتمعان في الصدق وان كان

وهو خارج عن المذكور اللهم الا ان يقال يذكرون

التفارق جزئياً وهو ايضا لا يخلو فاما ان يكون من الجانبين فاعم واخص من وجه  
 كل الحيوان والابيض فانهما قد يجتمعان في الصدق وقد لا يجتمعان او من جانب واحد  
 فقط فاعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فان التفارق هنا من جانب الحيوان  
 فقط لما فرغ عن بيان النسب بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين و  
 قد تم تعريف النقيض ليعلم اولا ان النقيض ما اذا قال اعلان نقيض  
 كل شيء رفعه حقيقيا او حكما فالسلب نقيض الايجاب باعتبار انه رفع حكمي لا  
 والرفع الحكمي عبارة عن اللزوم المساوي الرفع الحقيقي ولا شك ان السلب لا يرفع الا  
 واذا عرف ان نقيض كل شيء رفعه فقيضا المتساويين متساويين واستدل عليه بابطال  
 نقيضه فقال والاى وان لم يكن متساويين فلم يتصادقا كلياً فتعارقا في الصدق  
 فيلزم على تقدير تحقق التفارق من النقيضين صدق احد المتساويين من العينين  
 بدون الآخر هل هذا لا حلف ثبت ان نقيض المتساويين متساويان وهما اى  
 في قوله والافتقار شك قوي وهو ان نقيض التصادق على ما مر من تعريف النقيض  
 رفعه لا صدق التفارق بل هو نقيض رفع التفارق الا ان يقال انه رفع حكمي للتصادق يعني لا  
 فلم صدق التفارق على تقدير عدم التصادق وبما لا يخلو من قوله وربما الواو هنا بمعنى اذا التعليلية  
 يكون نقيض المتساويين مما لا فرد له في نفس الامر كقائض المفهومات الشاملة فيصدق  
 الاول وهو رفع التصادق لعدم المصادق دعوى الثاني لان التفارق عبارة عن صدق  
 واحد مما بدون الآخر ولما لم يكن المصادق هنا لم يصدق واحد مما بدون الآخر فلم يصدق  
 التفارق الا ان يقال ان التفارق عبارة عن عدم التصادق وهو لا يقتضى المصادق  
 فيه لان هذا الجواب مما تقدمت به وما قيل في جواب هذا الشك ان صدق السلب



على شيء لا يقتضى وجوده اكتفى وجود ذلك الشيء لان السلب يصدق بعدم  
الموضوع ايضا ف اذا لم يقتضى صدق السلب وجود ما صدق عليه رفع النضاد  
يستلزم التقابق لان النقيض هنا عبارة عن رفع الشيء لا عن سلب شيء عن شيء ف  
يقتضى وجوده فبعد تسليم يعنى لا نسلم اولا ان صدق السلب لا يقتضى وجود <sup>الموضوع</sup>  
لان السلب يرد على ما يرد عليه الايجاب فهو كالايجاب في اقتضاء وجود الموضوع وان سلم  
يتم هذا الجواب على تقدير وجوده اذا كانت تلك المفهومات الشاملة وجودية كالشيء  
والممكن ف نقاينها سلبية عدمية وهي لا يقتضى وجود المصدق واما على تقدير  
الذي اذا كانت تلك المفهومات سلبية كلاكه شريك الباري وغيره فيكون نقاينها  
وجودية وهي تقتضى وجود الموضوع فلا يصح لذلك الجواب فيه اى فى الشك  
الله الا ان يقال ان شريك الباري وان كان باعتبار اللفظ وجودي لكنه سلبى باعتبار  
المصدق لان مصداقه ممتنع فيرمو وجود فيجربى الجواب هناك ايضا تامل فيه فانه من  
مزال الاقدام لعلماء الاعلام فلا جواب للشك ح الا بتخصيص الدعوى بغير نقاين  
تلك المفهومات وان كان هذا التخصيص خلاف داب هذا الفن هذا يعنى جذا هذا  
التخصيص في جواب هذا الشك لانه لم ياتي احد بجواب شاذ له ونقيض <sup>اعلم</sup> لا  
والاخصر طلقا بالعكس عكس العينين فان انتفاء العام ملزوم لا انتفاء الخاص ولا عكس  
تحقيقا للمعنى العموم لان بعض افراد الانسان بعينه افراد الحيوان فلو صدق  
اللاحيوان عليه ايضا لزم اجتماع النقيضين انه محال وشكك بالنقض بان لا اجتماع  
النقيضين اعم من الانسان لانه كما يصدق على الانسان  
فكذا يصدق على غيره مع ان بين نقيضيهما وهما الانسان واجتماع النقيضين

لان اجتماع النقيض محال فلا يصدق على شئ وغيره من الالات ايضا لا يصدق  
 عليه لامتناعه وقيل لا تبين بين نقيضيهما لان الانسان يصدق على اجتماع النقيضين  
 فلا تبين هنا وايضا شكن بان الممكن العام اعم من الممكن الخاص واذا كان نقيض  
 الاعم اخص من نقيض الاخص فم يصدق كل لا يمكن عام لا يمكن خاص والمحال كل  
 لا يمكن خاص اما واجب او محتنع وكلاهما ممكن عام فكل لا يمكن عام ممكن عام ينتج  
 منه انه محال فلا يكون نقيض الاخص اعم والا يلزم المحذور والمذكور وجوابه على ما تقرت  
 به وهو منع نسبة العموم والخصوص بين الامكانيات لان النسبة بين الكلبيين  
 تعتبر بحسب المصادق وظاهر ان كلما يصدق عليه الممكن بالامكان العام لا يصدق  
 عليه الممكن بالامكان الخاص لان الممكن بالامكان العام تعتبر فيه سلب الضرورة عن  
 الطرفين وفي الممكن الخاص من الطرفين فكيف هذا من ذلك الا ان يقال ان الشا  
 ائمة عليه عموم المفهوم بالمصدق ولما لم يتحقق هذا الفرق عند المعص قال والجواب  
 من التخصيص بين نقيض الاعم والاخص من وجه تبين خبري كالتباينين يعني  
 كما ان بين نقيض التباينين تبين خبري فكذا بين نقيض الاعم والاخص من وجه  
 تبين خبري وهو التفارق في الجملة اى في بعض مواد التحقق لان بين العينين و  
 الاعم والاخص من وجه تفارق خبري بحيث يصدق عين احدهما بدون الاخر يصدق  
 نقيض الاخر والا يلزم ارتفاع النقيضتين وصدق احد النقيضين بدون الاخر  
 تبين وتفارق واذا فرغ عن اثبات التباين الجزئي شرع في بيان موافق التباين  
 الجزئي وقال هو قد يتحقق اي التباين في ضمن التباين الكلي كاللاجر واللاحوان فالنسبة  
 بينهما عموم وخصوص من وجه بين نقيضيهما وها الجرح والحيوان تبين كلي وقد يتحقق في

ضمن العموم من وجه كالأبيض والانسان فان بينهما أيضا عموم وخصوص من وجه والجبر والحجران ومردفهما اتفاقا وهما سؤال وجواب على طبق ما مر مثلا تقابل ان بين الاشئ واللاشئ واللا يمكن تبين لعدم اجتماعهما في المصادق وبين نقيضيهما أو الشئ والممكن مساوات وتقرير الجواب ان القول بالتباين الجزئي بين نقيضي الاعم والاحض مسلم لكن في ما سوى المفهوم الشاملة لما فرغ عن بيان النسب شرع في تقسيم الكل وقال ثم الكل اما عين حقيقة الافراد والمراد بالحقيقة الحقيقة الكلية لا الشخصية كالانسان فانه عين حقيقة زيد وعمر و بكر والمراد من الافراد هنا الاشخاص لان الفرد ما يدخل فيه القيد والتقييد كلاهما والكل ليس كذلك والشخص هو الذي لا يكون القيد والتقييد اخلافيه يعني هو عبارة عن الكل حال كونه معروضا للشخص واطلاق الافراد على الاشخاص في هذا الفن شائع والكل الذي يكون التقييد فيه داخلا والقيد خارجا يسمى بالحقيقة وتقال للكل الذي هو عين حقيقة الافراد نوع او اطلاقها في الحقيقة وهو لا يخلو اما ان يكون تمام مشترك بينها يعني بين حقيقة الافراد وبين نوع آخر فيسمى جنسا او لا يكون مشتركا بل يكون مميزا لذلك الحقيقة فيسمى فصلا في اصطلاحهم ويقال لها اي للافراد المذكورة ذاتيات لانها اما عين الذات او جزء الذات فالذاتي على هذا التقيد ما لا يكون خارجا عن حقيقة الافراد اعم من ان يكون داخلا فيها او عيناها وربما يطلق الذاتي بمعنى الداخل اشعارا على الاصطلاح الاخر ولا يكون النوع على هذا التقدير من الذاتي وخارج عن حقيقة الافراد مختص بحقيقة واحدة نوعية كانت او جنسية فيسمى خاصة ولا يختص بها بل يوجد في غيرها ايضا ويأتي

بالعرض العام ويقال لها أي المختص بغيره عرضيات والمراد بالجمع هنا الجمع المنفرد  
 والعرضي عندهم عبارة عن الكلي الخارج المحمول والجمهور على أن العرض غير العرضي  
 غير المحمل حقيقة لأن العرضي يُحتمل بالمواطاة  
 والعرض لا يحتمل بذلك المحل والمحل ما يقوم به العرض فلا يكون محلاً لأن الشيء لا يكون  
 معرضاً لنفسه والمقصود من ذكر مذهب الجمهور هنا دفع الاشتباه الواقع <sup>العرض</sup> هنا بين  
 والعرضي باعتبار اتحاد المبدء والمشتق منه والرد على المحقق فإنه قائل بالاتحاد <sup>الافاضل</sup>  
 والتغاير الاعتباري بين العرض والعرضي كما أشار إليه المص بقوله وقال بعض  
 طبيعة العرض لا يشترط شيء أي مع قطع النظر عن القيام وعدمه بالمحل عرضي  
 محمول وبشرط شيء أي بشرط القيام للمحل وبشرط لا شيء أي بشرط عدم القيام العرض  
 للمقابل للجمهور لأن الجمهور عبارة عن الموجود لا في الموضوع والعرض هو الموجود في  
 الموضوع ولذا أي لصحة الاتحاد الذاتي والتغاير الاعتباري صحة قولهم النسبة  
 أربع والماء ذراع لتحقيق الاتحاد والتغاير المذكورين الذين هما مدار المحل ومن  
 أي لأجل الاتحاد الذاتي قال بعض الافاضل إن المشتق لا يدل على النسبة ولا  
 على الموصوف في قولهم الجسم أسود لأن المشتق متحد مع المبدء وهو حال قائم  
 بالمحل والمحل والنسبة خارجتان عن المبدء فلا يدخل في المشتق أيضاً بل معناه  
 هو القدر الناعت بحد وهو قيام المبدء مع الموصوف كما يعبر عنه في الفاظ  
 ببيان وسفيد وهذا هو الحق كما هو مذهب السيد ويؤيده أي قول بعض  
 الافاضل ما قال الشيخ من أن وجود الإعراض في انفسها هو وجودها لها <sup>بغير</sup>  
 لا وجود لها دون المحل بحيث يمتاز عن الغير بل لها وجود واحد في الخارج فالأ  
 اتحاد

في الوجود يدل على الاتحاد الذاتي كما ان التباين في الوجود يدل على الغيرية فاما  
 الكلمات الخمس الاول في المرتبة الجنس لانه الذاتي الاعم فيكون اشرف من الخارج  
 والاخص وهو كل مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وفوائده  
 القيود ظاهرة لاسترة فيها بعد الفراغ عن تعريفه شرع في تقسيمه وقال فان كانت <sup>الجنس</sup>  
 جوابا عن الماهية وجميع المشاركات فقرب كالحیوان بالنسبة الى الانسان  
 والا اي وان لم يكن الجنس جوابا عن الماهية وجميع المشاركات بل يقع <sup>عن</sup>  
 البعض جوابا اخر فبعد بالنسبة الى الماهية كالنامى بالنسبة الى الانسان وهما <sup>سما</sup>  
 اي تحقيقات متعلقة بهذا المقام الاول ان ما هو سؤال عن تمام الماهية المختصة  
 ان اقصر فيه اي في السؤال على امر واحد سواء كانت الماهية شخصية او نوعية او  
 جنسية فالامر الواحد ان كان خريا كما نقول زيد ما هو فيجاب بالتنوع بان يقال انه  
 انسان لما في وجه الحصر انه عين حقيقة افرادة واما الشخص فهو عاين  
 خارج كما هو المذكور في موضعه ويقع في الجواب الحد التام ان كان ذلك الامر  
 كلياً نوعاً كان او جنساً كما نقول الانسان ما هو فيجاب بانه حيوان ناطق واذا  
 قلت الحيوان ما هو فيجاب بانه جسم ساما وما هو سؤال عن تمام الماهية المشتركة  
 ان جمع السائل في السؤال بين امور فيجاب بالتنوع ان كانت تلك الامور متفقة للحقيقة  
 كما نقول زيد وبكر وعمر ما هم فيجاب بانه انسان لانه نوع لهم ويجاب بالجنس ان كانت  
 تلك الامور مختلفة كما نقول الانسان والعريس والبقر ما هم فيجاب بالحيوان الذي  
 هو الجنس بالنسبة اليها ومن ههنا اي من وقوع الجنس في جواب ما هو يتفرع  
 ويظهر عدم امكان جنين في مرتبة واحد لماهية واحدة والا فيلزم الترجيح بلا

مبرح ان اجيب بجنس واحد يلزم ان لا يكون احد الجنسين جنساً للماهية لانها انحصرت  
 بانضمام احد الجنسين فيكون الاخر لغوا ولا يكون لها جنس هذا خلف والبحث الثاني <sup>جود</sup>  
 الجنس هو وجود النوع وهذا خارجا يعني وجود الفصل للجنس هو وجود النوع بحسب  
 المصادق واما وجوده بحسب المفهوم فلا لان الجنس بحسب المفهوم عبارة عن  
 الماهية لا بشرط شئ والنوع عبارة عن الماهية بشرط شئ فكيف ذاك من هذا  
 فهو اى الجنس محمول عليه على النوع فيهما اى فى الوجودين ومنشأ ذلك اى كون <sup>وجود</sup>  
 الجنس وجود النوع خارجا وهذا هو ان الجنس ليس يحصل قبل وجود النوع  
 فيها لان النوع مادة تتحقق الجنس فلا يكون الجنس متحصلا قبله وان كانت قبلية  
 لا بالزمان وهي عبارة عن قبلية داتية لان الذاتى يتقدم على الذات بهذا القبلية  
 جواب سوال وهو ان الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل فعلم ان الجنس  
 موجود قبل وجود النوع مع انك قلت ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع  
 واستدل على الدعوى بقوله فان اللون اذا اخطرتاه اى تصورناه بالبال فلا يقع  
 بتحصل شئ متقرر الوجود بالفعل من البياض والحرارة متى <sup>يعتد</sup>  
 اللون بشئ من الفصول فثبت ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع فلهذا قالوا ان <sup>وجود</sup>  
 الجنس هو وجود النوع تاملا واما طبعية النوع فليس يطلب فيها تفصيل معناه بل يطلب  
 فيها تفصيل الاشارة <sup>جواب</sup> عن النقض وهو ان  
 النوع ايضا كذلك اذ لا وجود له قبل وجود الافراد فينبغي ان يكون وجود النوع  
 هو وجود الافراد وليس كذلك وتقرير الجواب ان النوع ليس مثل الجنس في <sup>الام</sup>  
 بل هو يحصل في نفسه لكنه محتاج الى الاشارة فلا نقض البحث الثالث <sup>والفرق</sup>

بين الجنس والمادة فانه يقال للجسم مثلاً انه جنس للانسان فهو محمول عليه كما  
تقول الانسان جسم ويقال انه مادة له فهو الجسم مستحيل الحمل عليه لانها  
من الاجزاء الخارجية والحمل من خواص الاجزاء الذهنية والجسم في الحالتين شيء  
واحد فما وجه حمله في حالة دون الاخرى بين المع الفارق بين الحالتين بقوله

الجسم الماخوذ بشرط عدم الزيادة كالنمو وغيره مادة الانسان والجسم الماخوذ  
بشرط الزيادة نوع كالجسم النامي فانه نوع عن مطلق الجسم والجسم الماخوذ بشرط

شيء من الزيادة وعدمها بل كيف كان الجسم من حيث هو ولو مع الف معنى  
مقوم كالهياولي والصورة جنس فهو محمول على الانسان بعد لا يدري انه  
على صورة من النامي غير محمول اي الجسم على كل مجتمع متركب من مادة وصورة واحدة

كانت والفا وهذا التغاير الاعتباري عام فيما ذاته مركب من الهياولي والصورة  
وما ذاته بسيط فيقال الماهية لذا اخذت بقيد زائد عليها تسمى مخلوطة وبشرط

واذا اخذت بشرط عدم قيد زائد سميت مجردة وبشرط لا شيء واذا اخذت الماهية  
من حيث هي هي سميت مطلقة وبلا شرط شيء لكن في المركب تحصيل معنى الجنس عسير وفق

وفق البسيط تنقيح المادة متعسر ومشكل جواب عن المنع وهو لا نسلم ان الاعتبار  
المذكورة جارية في كل ماهية واستدل عليه بقوله فان ابهام المعين وتعيين

امر عظيم كفنشر مرتب لان المادة في المركبات امر متعين والجنس لا يكون الا بمها  
قابها للمعين امر مشكل واما الدعوى الثانية التي تعين اليهم فلان الجنس باعتبار

فرض العقل موجود في البسيط والمادة انما تكون بمجعله معيناً بحيث يؤخذ بشرط  
لا شيء وهو متعين بالنسبة الى لا بشرط شيء الذي هو مرتبة الجنس وما كون

داخل في جنس الجسم

الفرق امر عظيم فلان المادة في المركبات امر ياتي عن ان يصدق على شئ ويخرج عنه  
وما يفرضه العقل في البسائط امر لا يلبي عن الصدق وهذا بعينه هو الفرق بين  
الفصل والصورة لان الفصل محمول والصورة غير محمول لانتها من الاجزاء الخارجة  
والحمل من خواص الاجزاء الذهنية ومن ههنا اي لاجل اتحاد الذاتي والتغاثر الاعتباري  
لتمهم يقولون ان الجنس مأخوذ من المادة والفصل مأخوذ من الصورة فعلم من هذا  
ان الاجزاء الذهنية لا تكون الا للمركبات الخارجية البحث الرابع قالوا ان الكل جنس  
للمحملة فهو اي الكل اعم واخص من الجنس معا اما كونه اعم فليصدق الكل عليه و  
على غيره من الكليات واما كونه اخص فلاضافة الى جنس الخمسة وجنس المحملة  
اخص من مطلق الجنس حاصل الاعتراض ان الكليان لا يكون بينهما الانسبة  
واحدة كما هو الظاهر من وجه المحذور ههنا يتحقق النسبتان المتنافيتان بين  
الشئيين ليعنيهما وهو محال وحله اي حل البحث الرابع ان كلية الجنس باعتبار  
الذات لان الكل مأخوذ في مفهومه وجنسية الكل باعتبار العرض يعني باعتبار  
اضافته الى الخمسة واعتبار الذات غير اعتبار العرض فالعموم والخصوص هنا  
لجنسيتين مختلفتين وهو غير محال ومن ههنا اي من هذا الجوابين جواب  
ما قبل ان الكل فرد لنفسه لكونه كلياً متكوّناً بالتوحد يحمل على نفسه وعلى غيره كما  
الكل والجميع كلي والفرد يكون مغايراً لما له الفرد فهو غيره فينبغي ان يلبس على نفسه  
لان الغير جليز السلب عن الشئ وسلب الشئ عن نفسه محال لان ثبوت الشئ لنفسه  
ضروري فلا يكون مسلوباً عنه وتقرير الجواب كلية الجنس باعتبار ذاته وجنسية  
الكل باعتبار العرض وحله على نفسه على قسمين حل اول وهو يقتضي الثبوت لنفسه

وتفاوت الاعتبارات الحكماء



متعارف مع حصة من الكلي عارضة لمفهوم الكلي فيصدق ان الكلي ليس بكل يكون  
الحققة مغايرة للكلي فلا محال في هذا السلب تعامل نعم قطع الاعتراض بهذا الجواب لكن  
يلزم عليه الاعتراض الاخر وهو كون حقيقة الشئ عيناه وخارجا عنه لان مفهوم  
الشئ عينه وفرد غير لانه هو المفهوم مع قيد زائد فيكون مغاير له لكن لما كان  
هذا اللزوم باعتبارين احدهما انه فرد والفرد يكون مغايرا بصح السلب عنه فلا محال  
لتغاير حصة الاجتماع ومن ثمة اي لاجل تغاير الاعتباري قيل لولا الاعتبار لطلبت  
الحكمة الجشا الخاضع لما كان الجنس موجودا فهو مشغوف وكل شخص جزئي  
لان الشخص آي عن الاشتراك فالنتيجة منه ان الجنس جزئي فكيف مقولته على كثير  
والا اي وان لم يكن موجودا فكيف يكون مقوما للجزئيات الموجودة لان الشئ  
ما لم يكن موجودا في نفسه لم يكن مقوما لغيره وهو ظاهر وعلة باختيار الشئ الاول  
ومنع حصر الموجود في الشخص بحيث يكون الشخص فيه داخلا يعني ان لو ادا القائل ان  
قوله ان الموجود مشغوف ان كل موجود معرض الشخص مسلم وذلك دليل التقييم  
اي تقسيم الموجود الى افراد لانه باعتبار العوارض المختلفة يصير مورد التقسيم و  
الاشتراك في افراد وان اباد منه ان الشخص داخل فيه والمحال ان دخول الشخص  
في كل موجود ممنوع لجواز عرضة لبعض الموجودات والثاني من الكليات النوع و  
هو المقول على الافراد المتفقة الحقائق في جواب ما هو كالانسان فانه يعمل على زيد  
وعمر و بكر وغيرهم وهم متفقة في الحقيقة الكلية واما الشخص فهو خارج عن  
حقيقتهم كل حقيقة بالنسبة الى حصصها فوقع حقيقتي جواب سوال يرد على حصر  
الكلي في الخمسة وهو ان الكلي المحمول على الافراد المتفقة الحقيقة لا يكون الا الحصة

وثانها كونها نفسا فاستحال سلبه عنده

فما علة التفرقة فالكل المحمول على المحصر غير النافع وغير مذكور في المحصر فالمحصر في الجنس جليل ولا  
الجواب ان المحصر حاصر واما الكل المحمول على المحصر فهو نافع لان المحضة ليست الا  
الحقيقة المضافة والصفات اليه خارج عنها واذا كان الامر كذلك فالمحصر ح ايضا  
متفقة الحقيقة والمحمول عليها نافع تام وقد يقال على الثاني المقول عليها وعلى غيرها الجنس  
في جواب ما هو قوله اوليا خرج بهذا القيد الاخير الصنف لان الجنس يحمل عليه بواسطة  
حمل النوع كالرومي والهندي فان الحيوان لا يحمل عليهما الا بواسطة حمل الانسان  
عليهما ومقصود المص من هذا البيا ان امتياز الصنف عن النوع والاشعار  
على هذا الاصطلاح والاول يسمى بالنوع الحقيقي والثاني بالاضافي لان نوعيته لا  
الى افراده ونوعيته الثاني بالنسبة الى ما فوقه ولزيادة التوضيح والفرق بين المعنيين  
النسبة بينهما وقال بينهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في الانسان وحقق  
الاضافي دون الحقيقي في الحيوان وتحقق الحقيقي دون الاضافي في النقطة وقل  
ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا يعني كل نوع حقيقي نوع اضافي ولا عكس  
ووجه الضعف ان النوع المفرد نوع حقيقي والاضافي هنا مقصود تامل ولما كان  
في مراتب النوع نوع خفاء بالنسبة الى مراتب الجنس قال وهو اي النوع كالجنس اما مفرد  
ان لم يكن في طرفيه نوع كالنقطة او مرتب اي واقع في سلسلة الترتيب فان كان  
المرتب اخص الكل يسمى الساخر لانه تحت الكل والسفلي هو التحت وان كان اعم الكل يسمى  
العالى لانه فوق الكل والاحض بالنسبة الى ما فوقه الاعم بالنسبة الى ما تحته يسمى للتوسط  
لانه في الوسط واستدل على ان الجنس العالى يسمى بجنس الاجناس والنوع السافل  
بنوع الانواع ولم يعكس الامر في التسمية بقوله ولان الجنسية باعتبار

العموم بالنسبة الى ما تحته والنوعية باعتبار الخصوص بالنسبة الى ما  
 فوقه فيسمى النوع السافل نوع الانواع لانه اخص الكل ويسمى الجنس العالي جنس  
 الاجناس لانه اعم الكل الثالث من الكليات الفصل اى المميز للماهية من  
 بين مشاركات تسمية المشتق باسم المبدء وهو المقول في جواب <sup>اشي</sup> <sub>اشي</sub>  
 هو في ذاته وجوهه وما اى الشئ الذي لا جنس له كالوجود لا فصل له  
 مميز عن مشاركاتة في الجنس فكما لا جنس له لا فصل له بعد الفراغ عن  
 التعريف شرع في تقسيمه وقال فان ميز الشئ اى الماهية عن مشاركات  
 الجنس <sup>قريب</sup> <sub>قريب</sub> كالناطق بالنسبة الى الانسان او ميزه عن مشاركا  
 الجنس البعيد فبعيد كما ينأى للانسان وله نسبة الى النوع بالتقويم اى  
 مقوما ومحصلا له اشعار على ان اطلاق التقويم عليه بهذا المناسبة فيسمى الفصل  
 مقوما للنوع وكل مقوم للعالي مقوم للسافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم  
 المقوم مقوم ولا عكس لان السافل خارج عن العالي فكذا مقومه وله نسبة  
 الى الجنس بالتقسيم باعتبار انضمامه الى الجنس عدم انضمامه اليه كما نقول الحيوان <sup>ناطق</sup> <sub>ناطق</sub> وغيره  
 فيسمى الفصل لهذا النسبة مقوما صرح به ايضا لاطهار وجه تسميته بالمقسم  
 وكل مقسم للسافل مقسم للعالي لان السافل قسم من العالي وقسم القسم قسم  
 ولا عكس لان تقسيم العالي لا يستلزم تقسيم السافل وهو في تقسيم الجسم  
 الى النامي وغيره ظاهر لان هذا التقسيم لا يستلزم تقسيم الحيوان الى الناطق وغيره  
 غيرة قال الحكماء الجنس امة بهم في نفسه لا يحصل نوعا الا بالفصل ومراد المصنف  
 نقل قول الحكماء هنا ذكر التعريفات الالائية فهو اى الفصل علة له اى علة للحصول

الجنس فلا يكون فصل الجنس جنسا للفصل والا لكان معلولا له ولا يكون لشيء واحد  
 فصلان قريبان في مرتبة واحدة والا فيلزم ان يكون لعلول واحد علتان مستقلتان  
 ولا يقوم الفصل باعتبار وجوده الانواعا واحدا وانما قيدنا بالوجود لانه لو لم يقيد  
 به بل يترك على اطلاقه فهو حينئذ مقوم للنوعين كما نقول الحيوان اما ناطق  
 او غير ناطق وفيه نظر لان غير الناطق وان ميز عن الناطق لكن لا يصير بهذا القدر  
 نوعا محصلا متى لم يضم اليه فصل بحسب الوجود من الصاهل وغيره تاملا  
 ولا يقارن الاجنسا واحدا لانه اذا قارب بحسب فيلزم ان يكون مقوما للنوعين  
 وهو باطل كما مر انفا وفصل الجوهر جوهر والا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وانه  
 محال خلافا للاشراقية لانهم يجوزون ان يكون فصل الجوهر عرضا واستدلاله  
 المذكور في موضعه وههنا اني في مقام الفصل شك من وجهين الاول ما اورد  
 في الشفاء وهو ان كل فصل معنى من المعاني فاما ان يكون اعم المحمولات بحمل  
 على كلها او تحته اى تحت اعم المحمولات والاول باطل لانه من خواص المقولات  
 وهو ليس منها واذا كان هو تحت اعم المحمولات فهو منفصل عن المشاركا  
 بفصل وهو ايضا تحت اعم المحمولات فهو ايضا منفصل وهو مرجح فاذا ثبت لكل  
 فصل فصل فيتسلسل وحاصله ان وجود الفصل يستلزم المحال فهو غير موجود  
 فكيف يتفرغ هذه التقرينات المذكورة على الامر المحال وحله لا نسلم انفصال  
 كل مفهوم بالفصل حتى يتسلسل وانما يجب انفصال كل مفهوم بالفصل لو كان  
 ذلك العام الذي يندرج تحته الفصل مقوما له وهو ممنوع لجواز امتياز

بعض المفهومات عن البعض بالعرضيات فلا تسلسل فيغثذ والثاني أي الوجه  
الثاني من الشك ما سمع لي وهو ان الكلي كما يصدق على واحد من افراده بان  
يقال النوع كلى يصدق على كثيرين من افراده بان يقال ان الجنس والعرض العام والمختص والنوع  
كل يصدق واحد بلافرق بين الصدقين فمجموع الانسان والفرس حيوان كما  
ان الانسان والفرس وحده انسان فله أي لمجموع الانسان والفرس حال كونهما  
حيوان واحد فصلان قريبان وهما الناطق الصاقل ومع انكم قلتم ولا يكون  
لشي واحد فصلان قريبان لا يقال في جواب هذا النقص لو كان كذلك يلزم  
صدق العلة الواحدة على المعلول المركب لانه مجموع المادية والصورية وهما  
حالتان للجسم فلو صدق العلة على المجموع ايضا يلزم ان يكون المعلول علة وهو  
محال لا يستلزمه تقدم الشيء على نفسه واستدل على لا يقال بقوله لان الا  
المستلزمة من صدق العلة على المعلول المركب ممنوعة فانه معلول واحد  
الهيئة الواحدانية فعلة كثيرة فلو صدق صدق العلة لكان من جهة الكثرة وهي  
جهة العلة لا من جهة المعلولية حتى يلزم المحال و  
كثرة جهات المعلولية لا يتلزم كثرة المعلولية حقيقة جواب سوال وهو انه  
اذا كان لمجموع المادة والصورة علل فينبغي ان يكون معلولا متعدد ا فكيف قلت  
انه معلول واحد وتقرير الجواب ان المعلول المركب له جهات المعلولية وكثر  
لا يستلزم كثرة المعلول كالسرير له جهات المعلولية وهو واحد بوجه الهيئة  
تاملا ولا يقال في جوابه ايضا لو كان صدق الكلي على الواحد والكثير واحد  
لمجموع شريك البارى شريك البارى فبعض شريك البارى

وهو مجموع شريك الباري مركب وكل مركب ممكن  
 لانه محتاج الى الاجزاء وكل محتاج الى الغير فهو  
 ممكن مع ان كل شريك الباري ممتنع واستدل على بطلانه بقوله لان امكان كل  
 مركب ممنوع لجواز ان يكون بعض المركب مركبا من الاجزاء الممتنع الوجود فامتناع  
 الاجزاء يستلزم امتناع الكل لان الكل عبارة عن ذلك الاجزاء فلا يكون ممكنا  
 فان اقتدار الاجتماع على تقدير الوجود الفرضي لا يضر الامتناع في نفس الامر  
 لعدم منافاتهما الا ترى انه يعني كونه بعض شريك الباري ممكنا او كون صدق  
 الكلي على الواحد والكثير واحدا يستلزم المحال بالذات وهو كون الممتنع ممكنا  
 والمستلزم للمحال محال فلا يكون ممكنا لان الممكن لا يستلزم منه المحال فبانه  
 اشارة الى منع بانه لا نسب له انه ممتنع في نفس الامر بل هو ممتنع باعتبار نظره  
 وهما شريك الباري والممتنع وكلاهما محال وحله اى حل الشك بالوجه الثاني  
 ان وجود الاثنين يستلزم وجود الثالث وهو المجموع وذلك واحد تقرير  
 للحل كما ان الناطق والصاهل فصل لكل واحد من الانسان والفرس فكذا  
 مجموعهما فصل للمجموع الحيوان المركب من الانسان والفرس وهو واحد  
 فلا يلزم ان يكون له فصلان قويلان لا يقال في رد هذا الحل على هذا  
 تقديران وجود الاثنين يستلزم وجود ثالث وهو المجموع يلزم من تحقق الاثنين تحقق  
 غير متناهية لانه بضم الثالث وهو الهيئة الاجتماعية يتحقق الرابع وهكذا  
 فيتسلسل وانه محال لا قائل يقول ان هذا التسلسل غير محال وانه غير واقع  
 بان الرابع اعتباري محض فانه حصل باعتبار شئ واحد وهو الهيئة الاجتماعية

او الثالث مرتين والتسلسل في الاعتبارات منقطع بانقطاع الاعتبار  
 فافهم اشارة الى منع كون الرابع اعتباريا محضادون الثالث اذ لا فرق بين الثالث  
 والرابع باعتبار وجود الاجزاء بل الرابع من الكليات الخاصة هو اى الرابع هو الكلي  
 الخارج عن حقيقة الافراد المقول على ما تحت حقيقة واحدة نوعية او جنسية  
 كالصالح والماشى بالنسبة الى الانسان والحيوان فالاول يسمى خاصة  
 النوع والثاني يسمى خاصة الجنس بعد الفراغ عن تعريفها شرعا في تقسيمها وقال  
 شامل ان عمت الافراد القى هي خاصة لها كالكتابة بالقوة للانسان والافضل  
 شاملة كالكتابة بالفعل له الخامس من الكلمات العرض العام وهو الكلي الخ  
 عن حقيقة الافراد المقول على حقائق مختلفة وكل منهما اى من الخاصة و  
 والعرض العام جمعها في التقسيم لا اشتراك وجبه التقسيم وقال ان امتنع انفكا  
 اى الكلي الخارج عن المعروف فلازم كالكتابة بالقوة للانسان وللشي للحيوان  
 والافقار وهو لا يخلو اما ان يتحول بسرعة فهو سريع الزوال او بطيئة فبطي  
 الزوال او لا يزول كحركة الفلك ثم اللازم اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية  
 مطلقا من غير اعتبار الوجود وغيره كزوجية الاربعة مثلا فانها لا زنة  
 للاربعة حيث كانت في الخارج او في الذهن لعلة كحركة الاصابع عند الكتا  
 بان العلة هنا لا امتناع الانفكاك هي الحالة العارضة للاصابع او ضرورة  
 العلة كعدم عدم الواجب لازم لوجود البارى نعم ويسمى هذا القسم الذي  
 امتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا لازم الماهية او يمتنع انفكاكه بالنظر الى  
 احد الوجودين الخارجى كالاحراق للنار فيسمى لازم الوجود الخارجى والذخبي

كالكلية للانسان مثلاً وليسى لازم الوجود الذهني وليتمى الثاني  
 اى لللازم للوجود الذهني معقولا ثانياً ايضاً لمحصله في الذهن ثلثاً  
 وعرفوه اى المعقول الثاني بما يعرض الشئ في الذهن ولا يكون بخداً  
 امر في الخارج اعم من ان يكون الوجود الذهني شرطاً للعروض كالكلية  
 اولا يكون شرطاً بل يكون ذات المعروض كافياً في العروض كالذاتية فانها  
 لا تحتاج في العروض الى الوجود والا يلزم ان يكون الذات مجعولا وهو  
 محال عندهم والدوام لا ينخلو عن لزوم سببي سوال على ما سبق وهو ان  
 دوام ثبوت شئ بشئ لا ينخلو عن لزوم سببي بحركة الفلك فينبغي ان تكون  
 من العرض اللازم لا من المقارق وتقرير الجواب كونه الدوام سبب لا يستلزم  
 اللزوم مجازاً ان يكون السبب ممكن الا نفكاك فيكون العارض ايضاً ممكن  
 الانفكاك وما معنى المقارق الا هذا لما ذكر المصنف اللازم للوجود الخارج  
 والذهني وترك ذكر الوجود المطلق فلم يعلم حال لازم الماهية باعتبار  
 وجودها في نفسها مع قطع النظر عن الخارج والذهن ومع هذا كان لبعض  
 المتأخرين فيه خلاف قال المصنف هل لمطلق الوجود اى لوجود المعروض  
 دخل ضروري في لوازم الماهية ام لا فنذهب البعض الى ان له دخل  
 والا لكان العارض مستنداً الى ما ليس له وجود اولا ان ثبوت الشئ  
 بشئ يستلزم ثبوت المثبت له وبعضهم ذهبوا الى ان العارض مستند  
 الى نفس الماهية مع قطع النظر عن الوجود لكن قوله هذا يحكم لان  
 الماهية لا تكون ماهية الا بالوجود لانه هو المدار لترتب الآثار عليها



والحق عند لا اي لا دخل لمطلق الوجود في ثبوت اللازم فان الضرر لا يقلل  
 لان لازم الماهية ضروري الثبوت فلو كان للوجود دخلا لكان الوجود علة  
 لثبوته والضروري لا يقلل حتى يجب وجود العلة او لا كوجود الواجب لازم لماهية  
 الواجب من حيث هي على مذهب المتكلمين وهو ان وجوده تعالى حين ذاته  
 غير معللة بعلة وايضا اشارة الى ان التقسيم لا يفي بمطلوب  
 اللازم اما بين وهو الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم  
 كلزوم البصر للمعنى فانه عبارة عن عدم مضاف الى البصر  
 ولا شك ان المضاف اليه يكون لازما للمضاف وقد يقال البين على الذي  
 يلزم من تصورها الجزم بالزوم كالزوجية للاربعة فان الجزم بطرقها لا  
 يحصل الا بعد تصور معنى الزوج والاربعة وهو اي المعنى الثاني اعم من  
 الاول لانه متى تحقق الاول تحقق الثاني ولا عكس والا لم يكن اعم اعم او  
 غير بين وهو الذي يكون بخلافه بخلاف البين بالمعنى الاول هو الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم  
 بالمعنى الثاني والغير البين بالمعنى الثاني هو الذي لا يلزم من تصورها الجزم بالزوم كالمحدوث  
 للعالم لان الجزم به لا يحصل الا بعد قيام البرهان فكما ان البين معنيين كذلك  
 لغير البين فالنسبة بين معنى الغير البين بالعكس اي بعكس النسبة التي هي بين  
 معنى البين لان غير البين نوع البين نوع الامنوع ورفع الاخص اعم كامر وكل منهما  
 موجود بالضرورة وهما شك اي في وجود الزوم وهو المنع ودعوى البين  
 مكابرة وهو ان الزوم لازم بطرفيه وهما اللازم والمملزوم والا يعنى لعم  
 يكن الزوم لازما فيهما اصل الملازمة ولزوم الزوم ايضا لازم هكذا

فتسلسل الزومات واللازم باطل فاللزم مثله وحله بإثبات المقدمة  
للمنوعة ان الزوم من المعاني الاعتبارية الانتزاعية التي ليس لها تحقق  
الافى <sup>لها</sup> من بعد اعتبارها فيقطع بانقطاع الاعتبار فلا يكون هذا التسلسل  
محالاً اقول فيه نظران الزوم عبارة عن اتصال الطرفين بحيث يمتنع انفكاكها  
وهو متحقق في نفس الامر قطع النظر عن الاعتبار فلا يكون الزوم اعتبارياً <sup>رباً</sup>  
فاللازم محال البتة اجاب للمص عنه بقوله نعم منشاءه اى الزوم متحقق  
في نفس الامر وذلك يعنى وجود المنشاء هو الحافظ لنفس الامرية <sup>اعتباراً</sup> الانتزاعية  
متناهية او غير متناهية مرتبة او غير مرتبة لا وجود لها في نفس الامر  
الا بالاعتبار والاعتبار منقطع بانقطاع الاعتبار فهي لا يكون الامتتائية  
والتسلسل عبارة عن ترتيب امور غير متناهية واذ لم يكن هنالك غير متناهية  
فلم يحقق التسلسل هنا فامعنى لقولهم التسلسل فيها ليس بمحال الا عدم وجود  
التسلسل هنا كما قال المص فقوله التسلسل فيها ليس بمحال صادق لانه <sup>ب</sup> منشاء  
والسالبه يصدق لعدم الموضوع ايضا لان السلب لا يقتضى وجود الموضوع  
فتدبر اشارة الى المعارضة وهى ان التسلسل مطلقاً محال سواء كان في  
الاعتبارات او غيرها لانه عبارة عن ترتيب امور غير متناهية وهو  
محال مطلقاً لما فرغ عن بحث الكليات شرع في خاتمها وان لم يتعلق بها غير  
جلنى لكن جرى عادتهم بذكرها فاتبع المصنف لم وقال خاتمة مفهوم  
الكلى الذي مر ذكره يسمى كليا منطقياً لان المنطق لا يراد منه الا هذا المفهوم  
ومعروض ذلك المفهوم يسمى كليا طبعياً لانه طبعية من الطبائع كالحيوان

مثلاً والمجموع من العارض والمعرض يسمى كلياً عقلياً نحو الحيوان كلى إذا وجد  
 له الكافي العقل لأن الذهن طرف المخلط والتعريف بخلاف الخارج فانه طرف  
 المخلط فقط فان شئت الاطلاع على تفصيل هذا البحث فعليك مطالعة فصل  
 الوجود من المواقف والتجريد وكذا الكليات الخمس منها منطقي وطبعي وعقلي  
 مثلاً مفهوم الجنس جنس منطقي ومعروف وهو الحيوان جنس طبعي والعارض والمعرض  
 كلاهما نحو الحيوان جنس عقلي ثم الطبعي له اعتبارات ثلاثة الأولى بشرط لا شئ  
 أى المأخوذ بشرط عدم العوارض يسمى لهذه التسمية ووجه التسمية ظاهر  
 ويسمى مجردة أيضاً التجرد الماهية عن العوارض والثاني بشرط شئ أى المأخوذ  
 مع العوارض يسمى مخلوطة لمخلطها مع العوارض والثالث لا بشرط شئ أى من  
 حيث هو مع قطع النظر عن العوارض وعدمها ويسمى مطلقة أيضاً لاطلاقها  
 عن اعتبار العوارض وعدمها بعد الفراغ عن بيان الاعتبارات شرع في بيان  
 ان الماهية بالاعتبار الثالث ليست بموجودة ولا معدومة وقال وهى اى  
 الماهية من حيث هى هى ليست موجودة لعدم اعتبار الوجود فيها ولا معدومة  
 لعدم اعتبار عدمها قبل ان يرتفع النقيضين وهو محال فلدفع هذا  
 الاعتراض قال المص ولا شئ من العوارض موجودة في مرتبة الماهية من حيث  
 فى هذا المرتبة ارتفع النقيضان يعنى لا وجود للنقيضين فيها حتى يلزم ارتفاعها  
 بل المرتبة المذكورة مرتفعة عنهما قيل تقسيم الماهية المعرات الى المطلقة تقسيم  
 الى نفسه والى غيره وانه غير جائز فاجاب المص عنه والطبعي من حيث هو  
 اعم باعتبار من الماهية المطلقة لان الطبعي خال عن جميع الاعتبارات بخلاف

الطلقة التي اعتبر فيها الاطلاق عن العوارض اعلم ان المراد من هذا البيان  
اظهار الاتفاق على ان الكلي المنطقي والعقلي خير موجود والاختلاف في وجود  
الطبيعي ولذا قال ان المنطقي من المعقولات الثانية التي تفرض للمفهوم في الذهن  
ولا يجاذبها امر في الخارج ومن ثم اى لا اجل انه لا يعرض المفهوم الا في الذهن  
لم يذهب احد من المتقدمين والمتأخرين الى وجوده في الخارج واذا لم يكن  
للمنطقي الذي هو جزء العقلي موجود المكن العقلي موجودا في الخارج لانتفاء  
الكل بانتفاء الجزء بقي الطبيعي من الاقسام الثلاثة اختلف فيه اى في وجوده فذهب  
المحققون منهم الرئيس فذهب الى انه موجود في الخارج بعين وجود الاثر اى بمصادق  
واحد فالوحي في احد بالذات والموجود اثنان بتغاثر الاعتبار والوجود عارض  
من جهة الوحدة فلا يلزم ما قيل انه يلزم حينئذ قيام العرض الواحد بمجلين مختلفين  
وانه محال وما قيل لا نسلم ان الطبيعي موجود بعين وجود الافراد لان الافراد محسوس<sup>ة</sup>  
وهو غير محسوس فجوابه ومن ذهب منهم الى عدمية التعيين وقال انه امر  
اعتباري قال بحسوسيته اى الطبيعي ايضا في الجملة اى في ضمن الافراد وهو الحق  
عند المصومين لم يقل بحسوسيته فهو يقول انه امر اعتباري غير محسوس ك<sup>ث</sup>  
الاعتباريات وذهب شذوثة قليلة من المتفلسفين الى ان الموجود هو الهوي<sup>ة</sup>  
البيسط اى الشخص والكليات مستترعات عقلية عن الاشخاص المتصفة  
بصفات متضادة ولا يلزم ان يكون الشئ الواحد متصفا بصفات متضادة  
وانه محال وما قيل كما ان الموجودات الخارجية كلها جزئيات فكذا الموجودات الذ<sup>هنية</sup>  
جزئيات لعروض الشخص الذهني لها ليس بشئ لان الذهن عندهم طرف التعر<sup>ف</sup>

والخلط بخلات الخارج فانه طرف الخلط فقط ولما كان مذهب الشريعة بطور  
عند المصالح قال وليست شعري اذا كان زيد مثلاً بسيطاً من كل وجه ولا يكون  
فيه كثرة بوجه من الوجوه ولو حظ اليه من حيث هو من غير نظر الى  
مشاركات ومباينات حق عن الوجود والعدم هذا على مذهب من هو  
قائل بزيادة الوجود على الماهية واما على مذهب من هو قائل بجزئية او  
عينية فلا يصح هذا القول كيف يتصور منه انتزاع صور متغايرة لان  
البسيط لا ينتزع عنه الكثير وما قيل ان الواجب بسيط حقيقى مع انه منتزع  
عنه صور متغايرة كالعلم والقدرة وغيرهما ليس بشئ لان صفاته  
عينية فلا يكون متغايرة تامل فلا يد لهم اى للتفلسفين القائمين بوجود الماهية  
البسيطة من القول بان للبسيط الحقيقى في مرتبة تقومه وتحصله صورتين  
متغايرتين من الاجمال والتفصيل وهو اى القول المذكور قول بالمتناقضين  
لان هذا القول مناف للباطة وهذا اى الاختلاف المذكور فى الماهية  
المخلوطة بالعوارض والماهية المطلقة عن العوارض واما الماهية المجردة فليد  
احدا الى وجوده فى الخارج لانه طرف الخلط فقط لا افلاطون فانه قائل بوجود  
الماهية المجردة فى الخارج بان لكل نوع فردا موجودا مجردا عن العوارض ويقال له  
رب النوع والمثال يعنى مثال النوع المادى فى عالم العقل وهو المثال الافلاقي  
المشهود كما هو المذكور فى المواقف وهذا اى هذا القول لا افلاطون مانع  
بملكه لكن لا تشيخ عليه لانه اراد بالمثال ارباب الاجسام المادية للدبرة لا لاجسام  
وهى العقول وايضا لم يوجد على بطلان قوله دليل واما حال وجود الماهية

فان قيل

البجدة في الذهن فيظهر من قوله هل توجد في الذهن قيل لا توجد لانها لو وجدت في الذهن  
 معروضة للوجود الذهني فلا يكون مجردة ههنا وقيل نعم توجد في الذهن  
 لانه نظرف التعرية ايضا وهو الحق من المذاهب فانه لا حجر في التصورات يعني  
 يمكن ان يتصور الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض الذهنية  
 حتى عن الوجود فمثل فصل لما فرغ عن بحث المبادئ للمعرفة شرع في المعرفة  
 وقال معرفت الشيء ما يحل عليه في جواب ما هو ما قيل ان تعريف المعرفة غير  
 جائز لانه يستلزم التسلسل وهو محال ليس بشئ لان معرفت المعرفة  
 عينية او يقال ان هذا التسلسل غير محال لان معرفت المعرفة امر اعتباري  
 تصويري تحصيلي لا اشارة الى تقسيم المعرفة يعني جملة لا يخلوا اما ان يكون لتعريف  
 صورة ذلك الشيء الذي يحل عليه المعرفة او يكون حمله عليه تفسيراً  
 والثاني الذي يقصد منه تفسير المعرفة يسمى اللفظي بحيث عنه في اللفظ  
 والاقل اي ما يكون حمله عليه لتعريف صورة يسمى الحقيقي فنية لتعريف  
 صورة غير حاصلة بعد الفراغ عن مطلق المعرفة شرع في تقسيم الحقيقي  
 وقال فان علم وجتو ذلك فهو اي التعريف الحقيقي يسمى بحسب  
 الحقيقة كتعريف الانسان بالحيوان الناطق حين علم وجوده والآي وان  
 لم يعلم وجوده في الخارج فحسب الاسم كتعريف سعدانة بنت لما فرغ عن  
 تعريف المعرفة واقسامه شرع في بيان شرائط صحته وقال ولا بد ان يكون  
 للمعرفة اجلي من المعرفة ولو لم يكن كذلك فلا يخلوا اما ان يكون من  
 له في المعرفة او اخفى عنها فيها فلم يكن معلوما قبل المعرفة فلم يكن موصفا

فلا يصح التعريف بالمساوي معرقة وبالاختلاف لما مر ولا بد ان يكون المعروف مسلماً  
 للمعرف بحسب المصداق فيجب الاطراد والانعكاس تفريع وجود على هذا الشرط كما  
 تقول الانسان ناطق والناطق انسان فلا يصح التعريف بالاعم والاخص تفريع  
 على الشرط المذكور وما قيل ان التعريف قد يكون بالمثل وهو انما يكون اخص  
 كما تقول الاسم كزيد والفعل كضرب مع انكسر قلتم لا يصح بالاخص فجاوبه ما قال  
 المص والتعريف بالمثل تعريف بالمشابهة المختصة بين الممثل والمثال لا بالمثل  
 حتى يرد عليه والحق جوازه بالاعم عند من يقول ان المقصود منه هو الامتياز  
 في الجملة واما عند من يقول ان الغرض امتياز المعرفة عن جميع ما عداه فلا  
 يجوز به الآن شرع في تقسيمه بحسب المصداق وقال وهو ان المعرفة حد  
 المميز ذاتيا كالحوان الناطق والناطق فقط لا آي وان لم يكن المميز ذاتيا بل مضافا  
 فهو رسم وكل واحد منهما تام لان اشتغال على الجنس القريب مع المميز كالحوان الناطق  
 للانسان والا فاقص كالجسم الناطق للانسان فالحد التام ما اشتغل على الجنس  
 والفصل القريبين وهو الموصل الى الكنه لانه مشتمل على الجملة الذاتية التي هي  
 كنه الشيء الآن شرع في بيان ترتيب اجزاء المعرفة وقال يستحسن تقديم الجنس  
 لانه اعرف والتقديم بالا عرف اولى بعد بيان ترتيب الاجزاء شرع في هئية المعرفة  
 وقال ويجب تقييد احدهما بالآخر يعني تقييد الجنس بالفصل والخاصة لان  
 الجنس في نفسه امر مبهم فلا بد تقييده باحدهما حتى يصير محصلا وهو ان  
 لا يقبل الزيادة والنقصان لانه عبادة عن جميع الذاتيات ففي صورة الزيادة  
 يلزم ان يكون المذكور جملة الذاتيات هه وفي صورة النقصان ان لا يكون حدا

تاما ايضا ولما بين حال الماهية المركبة شرع في بيان البسيط وقال البسيط لا  
 يحد وهو ظاهر لان الحد لا يكون الا بالاجزاء والبسيط لا يجزم له وقد يحد به الماهية  
 الاخرى لجواز دخول البسيط فيها كتعريف الانسان بالجوهر وفيه نظرو وقد لا يحد  
 به كالنوع السافل فانه وان كان مركبا في نفسه لكن الماهية الاخرى لا تتركب عنه  
 والتحديد الحقيقي للاشياء عسيران الجنس مشتبه بالعرض العام في العموم  
 والفصل بالخاصة في الخصوص واما التحديد اللغوي والاصطلاحي فليس بعسير  
 والفرق بين الجنس والعرض العام والفصل والخاصة من الغوامض لا يجب  
 الاصطلاح ولا مناقشة فيه قوله والتحديد الحقيقي للاشياء عسيران  
 على تقسيم المعرفة الى الحد والرسم وهو ان التحديد عسيران الحد والجواب  
 لما مر انفا ثم ههنا اي في باب المعرفة مباحثاى تحقيقات الاول في بيان  
 طريق الحد وقاديته الى المحدود رد ا على الامام في اعتناع التحديد وهو  
 ان الجنس وان كان مبهما في نفسه غير محصل لكن الذهن قد يخلق له من حيث  
 العقل وجودا منفردا عن العوارض الذهنية واصناف العقل اليه زيادة  
 لا على انه معنى خارج لا حق به فالألم يكن له وجود منفرد بل قيده العقل  
 لأجل تحصيله وتعيينه في نفسه فيصدق على النوع بل يصير النوع بعد القيد  
 منضماتيه اى حال كون ذلك المعنى منضماتيا في الجنس قبل اضافة المعنى اليه  
 وداخلا فيه بحيث لا يكون الجنس باضافة المعنى اليه شيئا اخر بل يصير بالاضافة  
 امرا محصلا فاذا اصار الجنس اليهم محصلا بهذا المعنى لم يكن ذلك اليهم شيئا  
 اخر فان التحصيل ليس بغيره بل بحقيقته ويجعله مطابقا لامر محصل وهو



النوع فاذا انطوت الى الحد وجدته مؤلفا من عدة معان كل منها كالذر والنشوة  
 غير الاخر نجو من الاعتبار وهو اعتبار المفهوم واما اعتبار المصداق فلا تغاير  
 ثم فهناك اى في الحد كثرة بحسب المفهوم بالفعل في الذهن فلا يحمل احدها على  
 الآخر لا اعتبار التباير وعدم تحقق الاتحاد في المصداق اقول هذا الحمل امران تغاير  
 في الذهن واتحاد في الخارج والتباير في المفهوم تغاير اعتباري تام ولا على  
 المجموع ايضا لانه مغاير للاجزاء وليس معنى الحد بهذا الاعتبار اى اعتبار الكثرة  
 بالفعل التي هي آية عن الحمل معنى المحدود والعقول فلا يتاذى اليه الحد بهذا  
 الاعتبار واما جهة التاذى الى المحدود فتبينها بقوله لكن اذا لوحظ في الحد الى  
 ابهام احدهما وهو الجنس فقيد هو بالآخر وهو الفصل حال كونه منضماتية اى  
 في الجنس ووصف الجنس توصيفا لاجل التحصيل والتقويم كان الحد حينئذ <sup>شيئا</sup>  
 موديا الى الصورة الوحدانية التي للمحدود في مرتبة الاجمال الذي يحمله <sup>العقل</sup>  
 الى الجنس والفصل وكان الحد كما سبها لها اى للصور الوحدانية كما تقول  
 مثلا الحيوان الناطق في تحديد الانسان يفهم منه شئ واحد في الوجود <sup>هو</sup>  
 بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه الناطق <sup>في</sup>  
 الوجود ويؤدى الحيوان الناطق بهذا الاعتبار الى الصورة الوحدانية للانسان  
 لما ان العقد المحلى في مثل زيد كاتب يفيد الصورة الوحدانية التي للوضوع  
 المحمول في الخارج وهي الاتحاد في المصداق الا هناك اى في العقد المحلى تركيب  
 خبرى ففيه حكم وهنا اى في الحد تركيب تقييدى بين الفرق بين الحد و  
 العقد المحلى لدفع توهم ناش من قوله ان الحد يفيد الصورة الوحدانية كالعقد <sup>المحل</sup>

وهو ان العلم المتعلق بهما حينئذ ينبغي ان يكون من قسم التصور وليس كذلك  
لان العلم المتعلق بالخيال يقيد بقيد وبالمحد تصور وقال ان المحد يقيد تصور  
الاتحاد فقط بدون الحكم فجميع التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا هو  
المحد الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا وهو المحد ودواحصل  
التغاير بين المحد والمحد وهذا الاعتبار فاندفع شك الرازي وهو ان تعريف الماهية  
غير ممكن لانه لا يخلو اما ان يكون بنفسها اى بنفس الماهية او بجميع اجزائها هو  
اى الجميع نفسها فالتعريف على كلا التقديرين لا يكون الا تحصيلا للمحصل  
لان المعرفة يجب ان يكون معلوما قبل المعرفة وتحصيل المحصل محال فاذا  
كان بين جميع اجزائها ونفسها تغاير فلا محذور ثم الشئ الاول من الشك و  
وشرح في بيان الشك الثاني منه فقال ويكون التعريف بالعوارض كما في الرسوم و  
لا علم بالحقيقة اى بحقيقة المعرفة الا العلم بالكنه والعوارض لا تعطيه  
اى العلم بالكنه لانه لا يحصل الا بالذاتيات فالاقسام للتعريف باسرها باطل  
من المحد والرسم ومن ههنا اى من بطلان جميع اقسام التعريف ذهب الامام  
الى بدهية التصورات كلها وقال ان تصور كل احد لنفسه بديهى وهو تصور خاص  
وبدهية الخاص يستلزم بدهية العام وفيه نظر لا يخفى على من له ادنى لب  
وهو ان تصور كل احد لنفسه ليس تصورا بل هو علم حضوري تامل الثاني  
من المباحث التعريف اللفظي مر ذكره من المطالب التصورية فانه يقع في خوا  
ما هو وكل ما يقع في جواب ما هو فهو تصور كما هو مذهب المحقق لان ما لا  
مقدم على جميع المطالب فعلم منه ان التعريف اللفظي يقيد فهم الغنى من اللفظ

وايداه بقوله الا ترى اذا قلنا الغضنفر موجود فقال الخاطب ما الغضنفر <sup>فما</sup>  
 بالاسد فليس هناك اى فى التعريف اللفظى حكم فلم تكن من المطالب <sup>يقينة</sup> <sup>التقنية</sup>  
 والبعض ذهب الى انه من المطالب القصد يقينة لانه يقع فى جواب هل  
 كل ما هو يقع فى جواب هل فهو مقصديق فلدفعه قال نعم بيان موضوعية  
 اللفظ فى جواب هل هذا اللفظ موضوع لمعنى بحث لفظى يقصد اثباته  
 بالدليل فى علم اللغة فمن قال انه اى التعريف اللفظى من المطالب القصد يقينة  
 لم يفرق بينه وبين البحث <sup>اللفظ</sup> اللغوى والحال ان الفرق بينهما ظاهر لان المقصود من  
 التعريف المذكور تفسير مدلول اللفظ والمقصود من البحث اللفظى اثبات وضع اللفظ  
 للمعنى فاین هذا من ذلك الثالث اى البحث الثالث مثل المعرف كمثل نقاش ينقش  
 شيئا فى اللوح فالتعريف تصوير بحث لا حكم فيه صراحة فلا يتوجه عليه الشئ  
 من المنوع المذكورة فى المناظرة لكنه قد ينقض بانه غير مانع او انه غير جامع  
 فلا يصح قوله لا يتوجه عليه الشئ من المنوع على الاطلاق وقال فى جوابه نعم هنا  
 احكام ضمنية مثل دعوى الحدية والفهمومية والاطراد والانعكاس الى  
 غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام لا التعريف لكن العلماء اجمعوا على ان منع  
 التعريف لا يجوز فكانه اى اجماعهم على منع التعريفات شرعية نسخت قبل العمل بها  
 يعنى ان العلماء لما وجدوا دعاوى هنا جواز المنع ولما نظروا الى ان <sup>الشرعية</sup> <sup>ليس</sup>  
 الانصوير <sup>المحض</sup> <sup>ابدين</sup> <sup>اشتمالها</sup> <sup>على</sup> <sup>الدعاوى</sup> اجمعوا على عدم جواز المنع لكنهم  
 لم يعملوا بالاجماع الثانى فكان اجماعهم شرعية نسخت قبل العمل بها ولذا قال نعم  
 ينتقض بابطال الطرد والعكس مثلاً لجران اصطلاحهم على هذا والمعارضة

الخلاف المعارضة المشبهة لا يتحقق في الأحكامنا يتصور في الحدود الحقيقية اذ حقيقة  
 الشيء لا يكون الا واحدا بخلاف الرسوم يجوز تعدد الرسوم كما لا يخفى الرابع  
 البحث الرابع اللفظ المفرد اذا وقع معرفا فهو لا يدل بحسب الوضع على التفصيل  
 والاى وان دل المفرد على التفصيل يجوز تحقق قضية احادية عند اطلاق اللفظ  
 ولم يقل به احدا قول لا نسلم امكن تحقق قضية احادية على تقدير دلالة المفرد  
 على التفصيل لان القضية قسم من المركب فلا بد لتحقيقها ان يكون اللفظ مركبا  
 وهنا ليس كذلك وايضا كلامنا في المعرفة فلا يلاحظ هنا اجزاء القضية  
 على تقدير الدلالة على التفصيل تامل ومن ههنا اى من اجل ان المفرد لا يدل  
 على التفصيل قالوا المفرد اذا عرفت بمركب تعريفا لفظيا لم يكن التفصيل المستفاد  
 من ذلك المركب مقصودا لان التفصيل يصير حينئذ مرادة لمعنى واحد  
 كما يكون في التعريف الحقيقي فلا يكون لفظيا هف ولما كان الشيخ ثقة في  
 الفن نقل قوله لتأييد قوله وقال قال الشيخ الاسماء والكلم في الالفاظ نظير  
 المعقولات المفردة التي لا تفصيل فيها ولا تركيب ولا صدق ولا كذب بل لا يفيد  
 المعنى الاى وان دل المفرد على المعنى لزم الدور لان فهم المعنى من المفرد  
 موقوف على الوضع وهو موقوف على تصور المعنى فلو دل على المعنى لادور  
 فيه نظرا لان هذا الدليل بعينه مجاز في الجملة بالنسبة الى اجزائها وانما  
 منه اى من المفرد الاحضار اى احضار المعنى في الذهن فقط والاحادة غير  
 الافادة فلا يصح التعريف به اى بالمفرد اللفظيا لان المراد من اللفظي  
 الاحضار فقط لما فرغ عن المعرفة شرعا في بحث مبادئ الجملة وقال

**التصديقات** الحكم هو التصديق كما صرح به في اول  
الكتاب منه اجمالى وهو انكشاف الاتحاد في المصدق بين الامرين اى طرفي  
القضية دفعة واحدة بلحاظ واحد في ومنه تفصيل وهو التصديق بالنسبة  
الذي يستدعى صوراً متعددة منفصلة ملحوظة بلحاظات متعددة و  
النسبة انما تدخل في متعلق الحكم اى التصديق بالتصديق بالاتبعية اى  
اتبعية الطرفين جواب سوال مقدر وهو ان متعلق الحكم لا بد ان يكون  
مستقلاً واذا خلت النسبة في متعلقه لم يكن مستقلاً لانها من المعاني  
الحرفية التى لا تلاحظ بالاستقلال قول ان النسبة هى المتعلق للحكم بالذات  
لان الحكم اى التصديق عبارة عن ادعاء النسبة وهو انكشاف الاتحاد وانما  
هى مرأة بملاحظة حال الطرفين بل انما يتعلق الحكم حقيقة بمقادير الهيئته  
التركيبية وهو الاتحاد مثلاً الذى يفصله العقل الى الموضوع والمحمول والنسبة  
فتدبر اشارة الى رد قوله ان النسبة انما تدخل لان النسبة حال كونها  
رابط بين الطرفين مأخوذة في مفهوم القضية التى هى متعلق التصديق  
فلا بد لدخولها بالذات وكونها من المعاني الحرفية لا يقتضى دخولها في المتعلق  
بالتبع ولا نسلم انها لا تلاحظ بالاستقلال كما ايدته بقوله ثم القضية التى  
متعلق التصديق انما تتم بامور ثلاثة ثالثها نسبة اخبارية حاكية عن الواقع  
فان كانت الحكاية مطابقة له فالقضية صادقة والا فلا ومن ههنا يستبين  
يعنى من اتمام القضية بامور ثلاثة ان الظن ادعاء بسيط اى يجاب الراجح  
والا اى وان لم يكن ادعاءنا بسيطاً صار اجزاء القضية هناك اى في الظن

اربعة لان النسبة الواحد لا يكون راجحا ومرجوحا فلا بد هناك من النسبتين  
 لتكون احدهما راجحة والاخرى مرجوحة وهو اى الظن ايضا من التصديق فلو  
 لم يكن الظن ادعانا بسيطا يلزم ان يكون اجزاء القضية اربعة ولم يقل به احد المتأخرين  
 زعموا اشارة الى فساد قولهم كما سيجي ان الشك متعلق بالنسبة التقييده  
 تقيد بها الموضوع بالمحمول وهي مورد الحكم ويسمونها النسبة بين بين اى بين  
 الوقوع واللاوقوع فاذا صار تصديقا ينبغي ان يكون هناك اجزاء اربعة فعلم  
 ان القضية لا تتم بالثلاثة ولما كان مراد المص من نقل مذهب المتأخرين رد هذا  
 شرع في رده وقال اعجبني قولهم بتغاثر متعلق الشك والتصديق اما فهموا ان  
 التردد المتعلق بالنسبة في صورة الشك لا يتقوم حقيقته ما لم يتعلق بالوقوع  
 واللاوقوع لان التردد في صورة الشك ليس في نفس النسبة بل التردد في وقوعها  
 وعدم وقوعها فالدمرك في الصورتين اى صورة الشك والتصديق واحد هو  
 الوقوع واللاوقوع وانما التفاوت في الادراك بانه ادعاني كما في التصديق او تردد  
 كما في الشك فنقول القديما وهوان القضية انما تتم بامور ثلاثة هو الحق و  
 ههنا اى في قول القديما شك على سبيل المعارضة وهوان المعلومات  
 الثلاثة التى هي جميع اجزاء القضية متحققه في صورة الشك مع انها اى  
 القضية غير متحققه هنا على ما هو المشهور من ان متعلق الشك غير متعلق  
 بالتصديق قيل في حله اى حل الشك ان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات  
 كل بالعرض واما الكل بالذات فهو مجموع تلك المعلومات كالكاتب بالنسبة الى  
 الحيوان الناطق كل بالعرض والادسان كل بالذات فتحقق الحيوان الناطق

يستلزم تحقق الانسان لا الكاتب بل لا بد لتحقيقه من قيام المبدء بالكل  
 بالذات اقول في حله على ما تفردت به من ان القضية عبارة عن متعلق  
 التصديق والتصديق غير مقصود في صورة الشك فلا يكون هناك قضية  
 ولذا قال فيجيب ان يعتبر لتحقيق القضية امر اخر بعد الوقوع وليس هو الا  
 ادراك اى الازعان بالوقوع وذلك الازعان خارج عن القضية لانها  
 عبارة عن متعلق التصديق وهو جزء من التصديق اجماعا فلا يعتبر لتحقيق القضية بلزوم  
 من الداخل والخارج وذا غير جائز الا ان يقال لم لا يجوز ان يكون ادراك  
 شرطاً لتحقيقها فلا يلزم المحذور ثم اخذ الوقوع بشرط الايقاع يصح المجعولية الذي  
 وهو محال جواب سوال وهو انه يجوز ان يكون الوقوع مشروطاً بالايقاع فلا  
 يلزم زيادة اجزاء القضية على الاربعة والجواب انه لو اخذ الوقوع بشرط  
 الايقاع يلزم ان يكون وقوع الذي هو ذاتي القضية مجعولاً بالايقاع وهو محال  
 وايضا لو كان الايقاع شرطاً لتحقيق القضية فينبغي ان لا يتحقق مفاد القضية  
 الايقاع وليس كذلك كما قال الله والافادة اى افادة القضية وهي احتمال  
 الصدق والكذب متقدم على الايقاع فلا دخل للايقاع في تحقق القضية والقضية  
 اى الحال ان القضية ليست منتطرة التحصيل بعد ها اى بعد الافادة فاعتباراً  
 تعلق الايقاع بالوقوع لتحقيق القضية مما لا دخل له في تحصيل هذه الحقيقة فالحق  
 عنده ان قولنا نريد هو قائم قضية على كل تقدير من الازعان والشك والظن  
 فانه يفيد معنى محتمل للصدق والكذب اقول لان سلم افادة معنى المذكور  
 في صورة الشك لان مدار تحقق المعنى المذكور هو الحكاكة وهي منتف في صورة

الشك وما قال المصنف في صورة الشك انما التردد في مطابقة الحكاية لا في اصل  
 الحكاية واحتمالها ليس على ما ينبغي فامل نعم القضايا المعتمدة في العلوم هي التي  
 تعلق بها الادعاءات جوابا على سؤال مقدم وهو ان القضية اذا كانت متحققة في  
 صورة الشك فما وجه عدم ذكرها في بحث القضايا بتقرير الجواب نعم ان القضية  
 متحققة في صورة الشك لكنها غير معتبرة في العلوم لان المقصود من العلوم  
 تكميل النفس لا تكميل بتحصيل الشك كما قال اذ لا كمال في تحصيل الشك للنفس  
 هذا اي كون زيد هو قائم قضية على تقدير الشك كما لم يفرع سمعت لكنه  
 التحقيق اقول ليس هذا بتحقيق لما مر انقاله افرغ عن بيان اجزاء القضية شرع في  
 بحث الرابط تمهيدا للتقسيم الاتي وقال ثم اذا كانت الاجزاء ثلاثة فتحتمل ان تدل  
 عليها اي على القضية بثلاث عبارات كما في قولنا زيد هو قائم واذا كانا الا  
 كذلك فالدال على النسبة يسمى رابطة كما ان الدال على الطرفين يسمى بالموضوع  
 والمحمول وفي لغة العرب وبما حذفت الرابطة اكتفاء بعلامات اعرابية دالة  
 عليها جواب سوال وهو انه اذا كان حتمها ان يدل عليها بثلاث عبارات  
 فينبغي ان لا يكون زيد قائم قضية تامة لعدم ذكر الجزء الثالث بتقرير الجواب  
 ان الجزء الثالث وهو عبارة عن الرابط محذوف في القول المذكور اكتفاء  
 دلالة التزامية لان الرفع على زيد قائم في القول المذكور اعراب المبتدأ و  
 والخبر والربط خارج عنه فالدلالة عليه التزامية فتسمى القضية حينئذ ثنائيا  
 لاشتمالها على ذكر الجزئين وربما ذكرت الرابطة في القضية فتسمى ثلثية ثم  
 احل ان الرابط لا بد ان يكون اداة لدلالة على النسبة لغير المستقلة



لكنهما قد تكون اسما وقد تكون كلمة فلان تقع هكذا قال والمذكور في القضية وانما  
اداة لكنه وبما كان في قلب الاسم كقولنا في قولنا نيد هو عالم اقول لو كان هذا جائزا  
لا دفع الاما عن الا لفاظ لان هو اسم والاسم موضوع لعنق مستقل فينبغي  
ان لا يكون مدلوله غير مستقل وحاصل الجواب ان الرابط مادام تكون اداة  
لكنه قد استعير لها الاسم فيكون في قلبه كما في المثال المذكور وقد استعير لها  
الكلمة فتكون قالها كما يسمى يسمى الاسم المستعار رابطة غير زمانية لعدم فهم الزمان منها فان

في اليونانية وهست الفارسية منها اى من غير الزمانية وبما كان المذكور في قلب الكلمة  
كما في قولنا نيد كان قائما ويسمى رابطة زمانية لفهم الزمان منها لما فرغ عن تقسيم  
القضية باعتبار الرابط مشرع في تقسيمها باعتبار الحكم وقال والقضية ان حكم  
فيها بثبوت شئ لشي لو تفيد عنه محلية لا شتما لها على المحل والا اى ان المحل  
فيها بثبوت شئ آه بل يكون الحكم فيها بتعليق احدا بمخرئين بالآخر في الوجود او  
نفيه فشرطية وبتن اسامى اجزاء القضية فيها بحسب حالها وقال ويسمى الحكم  
عليه موضوعا في المحلية ومقدما في الشرطية ويسمى المحكوم به محمولا في المحلية  
وقال يا في الشرطية ومجربا في المحلية وبتن اسامى الاجزاء لاطهار امتياز  
المحلية والشرطية بحسب اسامى الاجزاء ايضا واعلم ان الاختلاف الا في لاد  
له في الايصال الى الجهول لا كمن ذكر المع لاظهار بما هو الحق عنده وان هذا لغوا  
قال اعلم ان مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي بالاعتقاد  
او الانفصال ومذهب اهل العربية انه اى الحكم في الجزاء والشرطية لا يستند  
اى في الجزاء بمنزلة الحال والظن فمعنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود على مذهبهم ان التماس وجود حال كون الشمس طالعة او وقت طلوعها  
 ذكره السكاكي في الفتاح قال السيد قدس سره نقل قول السيد تانيد للفتا المنطقيين  
 لانه ثقتي في هذا الفن وقول الثقة بسند الاول هو القطع بصدق الشريعة مع  
 كذب التالي في الواقع كقولنا انك زيدا ما كان ناهقا فلو كان الخبر هو التالي لم يصح  
 صدقها مع كذبها اي كذب التاكيد ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد يعني اذا  
 انتفى كون زيد ناهقا مطلقا في نفس الامر انتفى كون زيد ناهقا على تقدير كونه حارا  
 ايضا لما كان قول العلامة في هذا المقام مخالفا لقول السيد نقل قول العلامة  
 ردا على السيد وقال قال العلامة الدواني كذب التالي في جميع الاوقات الواقعة  
 لا يلزم منه ان من هذا الكذب كذبها اي كذب التاكيد في الاوقات التقديرية فالتاكيد  
 في جميع اوقات قد ريفها بحاريتة زيد ثابتة له وان كانت بحسب الاوقات  
 مسلوكة عنه الا ترى تلينا لقول العلامة زيد قائم في ظني لم يكذب بانتفاء التاكيد  
 في الواقع قيل كذب القائل لازم لان انتفاء المطلق يستلزم انتفاء المقيد لان المقيد  
 المطلق مع قيد زائد فاجاب عنه بانه وما ذكر من الاستلزام اي من استلزام انتفاء المطلق  
 للمقيد فسلم لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف و هو قيام زيد سواء كان في نفس الامر  
 او في ظن القائل فانه لما خوف على مجراهم مما في نفس الامر وفي ظن القائل بل المطلق ههنا متحقق  
 في الفرق الثاني كما هو الظاهر من منطوق القول المذكور غاية ما يقال في هذا المقام ان العبارة  
 غير واضحة لتارة ذلك المضمون طائفة ولا ضيق فيه لان التضمين لا يلزم ايضا مستعمل  
 العلم في مثل ذلك فيحل شبهة معدى التظير وهي ان زيدا معدوم الظير صادق مع ان  
 الاستلزام المذكور يقتضي ان يكون قول المذكور كافيا وجرا لحل للنوع يعني لا نسلم المطلق  
 هنا منتف لان المطلق اعم من ان يكون معدوما في نفسه او معدوما باعتبار تظيره

فالمتنفي هو الفرد الأول ومن انتفاء فرد لا يلزم انتفاء المطلق بجواز تحققه في فرد  
 آخر وهو خير منتفأ قول انهم ومنهم الحق في الدواعي هذا تمهيد لبيان حقيقة <sup>هـ</sup> متنفي  
 المنطقيين وهو ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي جواز الاستلزام شيء  
 لتقيضه كاجتماع التقيضين يستلزم لرفع التقيضين وللنقيضين كما في  
 قولنا ان لم يكن شيء من الاشياء موجود كان زيدا قائما وليس قائما بناء على <sup>جواز</sup>  
 استلزام محال محال لا تشبثوا بذلك الجواز في مواضع عديدة منها في جواب <sup>الطه</sup> المغالطة  
 العامة الورود المشهورة من ان المدعى ثابت ولا تقيضه ثابت لان ارتفاع  
 النقيضين محال وكما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا لان نقيض <sup>للك</sup>  
 ايضا شيء ينتج منه فكلما لم يكن <sup>للك</sup> ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا ونعكس النتيجة بعكس النقيض  
 الى قولنا كما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا لان المدعى ايضا شيء  
 وانتفاء جميع الاشياء يستلزم انتفاء المدعى وعلى هذا التقدير يلزم ثبوت حقه  
 وفي هذه المغالطة المقدم وهو كما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا محال لانه يستلزم  
 انتفاء الواجب ايضا وانتفاءه محال وبعد تمهيد ذلك فنقول لو كان الشط قيد  
 للسند في الجزاء كما هو مذاهب اهل العربية لزم اجتماع النقيضين في نفس الامر فيما  
 اذا كان المقدم ملزوما لها اي النقيضين كما في قولنا اذا لم يكن شيء من الاشياء  
 ثابتا كان زيدا قائما وليس بقائم كالمقدم في هذا القول ملزوم للنقيضين وهو  
 قيام زيد وعدمه ولا يلزم ذلك عند المنطقيين لان احدهما ليس رفعا للآخر  
 عندهم بل بين تاليهما متافا في حين يلزم استلزام المقدم المحال للتنافيين ولا جبا <sup>حتى</sup>  
 فيه فان قولنا زيد قائم وقت عدم شئ من الاشياء يناقض قولنا زيد ليس

بقائه في ذلك الوقت يعني على تقدير تجويزهم استلزام الحال محال لا يصح ان يقال كلما  
 لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان زيدا قائما وكلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا  
 كان زيدا ليس بقائم يعني على تقدير تجويزهم يصح ان يقال كلما لم يكن شئ من الاشياء  
 ثابتا كان زيدا قائما وكلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان زيدا ليس بقائم وعلى مذهب اهل  
 العربية يكون المقدم لم يكن شئ من الاشياء قيدا للسند في الجواهر وهو قائم وليس بقائم  
 فيصير معناه زيدا قائم في وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء وليس بقائم في ذلك  
 الوقت فعلى تقدير الاستلزام يكون كلاهما متحققان في نفس الامر وهو محال و  
 المستلزم للمحال محال فعلم ان مذهب اهل العربية باطل وذلك بديهي اى لزوم  
 اجتماع النقيضين على تقدير كون الشرط قيدا للسند في الجواهر بديهي لاسترة  
 فيه واما اذا كان الحكم في الشرطية بالانصال بين النسبتين فلا يلزم ذلك اى  
 اجتماع النقيضين فان نقيض الاتصال حينئذ رفعه لا وجود اتصال اخراي  
 اتصال كان لان الحكم على مذهبهم في قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان  
 زيدا قائما بين المقدم والتالى فتقيضه على هذا التقدير ليس البته كلما لم يكن  
 شئ من الاشياء ثابتا كان زيدا قائما واما قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء  
 لم يكن زيدا قائما فقيضه حكم فيها بوجود اتصال آخر وهو ليس بنقيض لاتصال  
 الاول واذا كان الامر كذلك فذهب المنطقيين هو الحق فصل لما فرغ عن  
 تقسيم القضية بالنسبة الى الاقسام الاولية شرع في تقسيم المحلية باعتبار الموضوع  
 وقال الموضوع لا يخلو ان كان خبريا كما في قولنا زيدا قائما فالقضية شخصية لتخصيص الموضوع  
 ومخصوصة لمخصوصية وان كان كليا كما في قولنا الانسان كاتب فان حكمه عليه اى

على الكلى من حيث هو وبلا نياوة شرط عليه حق عن قيد الاطلاق فمهمة  
 عند القدماء ما يجري عليها احكام العموم والخصوص كما تقول الانسان نوع  
 والانسان كاتب وتخلوها عن الشئ يسمى بهذا التسمية وان حكم عليه على  
 الموضوع الكلى بشرط الوحدة الذهنية قطعية لكون الموضوع فيها طبيعة من  
 الطبائع اى المحوطة من حيث الاطلاق من غير ان يؤخذ الاطلاق قيداً فيجري  
 فيه احكام الخصوص فقط لكون الوحدة الذهنية مأخوذة فيه وان حكم فيها  
 اى فى القضية على افراد اى على افراد الموضوع الكلى فلا يخلو اذ ان يتبين فيها كية  
 الافراد فمحسورة لمجرد الافراد بالحكم كلاً او بعضاً وسورة لاشتغالها على السور  
 وما به البيان اى اللفظ الدال على كية الافراد يتنى سور الان السور فى اللغة  
 يقال لما ينحصر به وقد يذكر السور فى جانب المحول فتسمى القضية منحرفة لا تخرج  
 السور عن موضعها وهذه القضية وان كانت غير معتبرة لكنه ذكرها  
 طرداً للباب وان لم يبين كية الافراد فيها فمهمة عند المتأخرين والفرق بين  
 المهمتين ظاهرة لان الحكم فى الاولى على الطبيعية وفى الثانية على الافراد ومن  
 اى من عدم بيان كية الافراد فيها واحتمال تعبيرها بالكلىة والجزئية قالوا انها  
 تلازم الجزئية لان الجزئية تصدق على تعبيرها بالكلىة ايضا وان كان ضمنا ولما  
 كان مذهب اهل التحقيق فى هذا الباب مخالفا للتعاروف بينه ولا وجه ثانياً  
 وقالوا ان مذهب اهل التحقيق ان الحكم فى المحصورات على نفس الطبيعة كما  
 فى الطبيعية والمهمة القدمائية لانها الحاصل فى الذهن حقيقة لان الكلى لا يكون  
 موجود الا فى الذهن لانه ظرفه فهو معلوم بالذات والجزئيات معلومة بالعرض

لان للوجبات الخارجية لا يكون حصولها في الذهن الا كذا لك فليست محكوماً  
 عليها الا كذا لك اى بالعرض الآن شرع في بطلان هذا المذهب وقال وربما  
 يتراعى بظن انه لو كان كذا لك اى لو كان المحكوم على نفس الحقيقة لاقتضى الايجاب  
 وجود الحقيقة حقيقة اى بالذات فان المثبت للمحكوم عليه حقيقة مع انها  
 قد تكون في القضية الموجبة عدمية كما في قولنا الاشي جاد بل قد يكون سلبية  
 كما نقول ما ليس بي فهو جاد والموجبة في كلا الصورتين صادقة وصدق القول  
 بدون وجود الموضوع خلاف ما قالوا من ان ثبوت شئ لشيئ يقتضى ثبوت  
 مثبت له فعلم من هذا ان المحكوم على الافراد ولذا قال فالحق اى الامر الثابت  
 ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها محكوم عليها بحقيقة وايد القول  
 المذكور بقوله الا ترى الى الوضع العام الذي يكون لمحاظ المفهوم الكلي والموضوع  
 له الخاص وهو الجزئي كما في التضمينات فان للمعلوم بالوجه وهو الجزئي العلوم  
 بواسطة الكلي هو الموضوع له حقيقة فعلم ان المعلوم حقيقة لا يقتضى ان يكون  
 محكوما عليه كذلك كما زعم اهل التحقيق والجواب اى جواب اهل التحقيق ان  
 مفاد الايجاب مطلقا اعم من ان يكون تحصيليا او عدوليا او سلبيا كما في المصلحة  
 والمعدولة والسالبة الموضوع هو الثبوت مطلقا سواء كان بالذات او بالعرض  
 للطبيعة او للافراد وكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة في الجملة اى في ضمن  
 الافراد اما ان لماذا اولا وبالذات للطبيعة او للافراد مفهوم رائد على الحقيقة  
 اى على حقيقة الايجاب فتأمل اشارة الى الفرق بين المحكوم عليه والمثبت له لا  
 الحكم تنفع على العلم دون الثبوت فلا يلزم ان يكون المحكوم عليه بالذات هو

المثبت له بالذات تامل لما فرغ عن بطلان مذهب اهل التحقيق شرع في بيان  
المحصورات وقال المحصورات اربع احدها الموجبة الكلية وهي التي حكم فيها  
على كل الافراد بالايجاب وسورها كل الافراد ولا م الاستغراق نحو الانسان النقي  
وثانيها الموجبة الجزئية التي حكم فيها بالايجاب على بعض افراد الموضوع نحو بعض  
الانسا كاتب وسورها لفظ بعض ولفظ واحد كقولنا واحد من الحيوان انسا  
وثالثها السالبة الكلية وهي التي حكم فيها على كل افراد الموضوع بالسلب كقولنا  
لا شئ من الانسان يجر وسورها لا شئ ولا واحد نحو لا واحد من الانسان  
بفرس ووقوع النكرة تحت النقي ايضا من سورها نحو لا رجل في الدار واربعا  
السالبة الجزئية التي حكم فيها على بعض الافراد بالسلب وسورها ليس كل نحو ليس  
كل حيوان بانسان وليس بعض نحو ليس بعض الانسان بفرس وبعض ليس نحو بعض  
الانسان ليس بفرس والفرق بينهما ان سورا الاول يدل على رفع الايجاب الكلية  
بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام والثاني والثالث بالعكس وفي كل لغة سور  
يخصها اى ذلك اللغة لما فرغ عن بيان المحصورات الاربع شرع في بيان ما يتعلق  
بها وقال تبصرة اى مبصر الطالب قد جرى عادة بانهم يعتبرون عن الموضوع  
يجوع عن المحمول بسبب الاختصار وعدم التخصيص بادة من المواد والاشهر عند  
اللفظ بهما اسما مركبا مثل الجيم والباء كالمقطعات القرآنية  
ويبدل القرينة على ذلك انهم يعتبرون بالجيم والجيمية والباء والباءية ويقولون  
كل جيم باء وكل باء جيم ويريدون منه ما اصطلموا عليه من الموضوع والمحمول  
وبالجملة انهم اذا ارادوا التعبير عن الموجبة الكلية مثلا لاجراء الاحكام جردوا

عن المواد دفعا لتوهم الاختصاص بمادة دون مادة وقالوا كل ج ب  
 اى كل موضوع محمول فلهنا اربعة امور السور والموضوع والمحمول والمحمل فليحقق  
 احكامها اى احكام الامور الاربعة فى اربعة مباحث البحث الاول فى بيان مواد  
 استعمال الكل والمعتبر منها ولذا قال ان الكل قد يطلق بمعنى الكلي نحو كل انسان  
 وقد يطلق بمعنى الكل المجموع نحو كل انسان لا يسعه هذا الدار وقد يطلق الكل بمعنى  
 الكل الافرادى نحو كل انسان كاتب والفرق بين المفهومات الثلاثة ظاهر والمعتبر  
 اى المستعمل فى القياسات مثلا فى كلية كبرى الشكل الاول والعلوم الحكمة  
 كقولنا كل جسم فله حيز طهى هو المعنى الثالث والمشمول عليه اى المعنى الثالث  
 هى المحصورة ، واما الاقل اى القضية التى فيها الكل بمعنى الكلي فطبيعية لان  
 المحكوم عليه فيها طبيعية من حيث هى بدون تحققها فى ضمن الافراد والثالث  
 التى فيها الكل المجموعى شخصية ان كان المضاف اليه للكل خبرا نحو كل زيد حسن او  
 مهيأة ان كان كليا والحكمة على الافراد التى اى الحقيقة التى اشتملت على البعض  
 المجموعى مهيأة لعدم تعيينه البحث الثانى ان ج لا تغنى به هو حقيقة ج ولا هو  
 موصوف به بل تغنى به ما هو الاعم منهما وهو ما يصدق عليه ج من الافراد  
 لان كل ج ب مثلا ميزان الموجبة الكلية فيراد به معنى ينطبق على جميع موازنه  
 فالمراد منه ان كل فرد يصدق عليه مفهوم الموضوع فهو المحكوم عليه بالمحمول  
 سواء كان هذا المفهوم ذاتيا للافراد عرضيا لها وهكذا سائر المحصورات <sup>تلك</sup>  
 الافراد قد تكون حقيقة اذا كانت الموضوع نوعا او فصلا او خاصية كالافراد  
 الشخصية نحو كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان وكل كاتب حيوان او النوعية



اذا كان الموضوع جنسا نحو كل حيوان جسم وقد تكون الافراد اعتبارية كالحيوان  
 الجنى غير فانه اخص من مطلق الحيوان بحسب الاعتبار لا بحسب نفس الامر  
 الآن شح المص في بيان ان المعتبر والمستعمل من الافراد ما هو وقال الان المتنا  
 في الاعتبار والاستعمال القسم الاول من الافراد لان النطق بالعلم حكيمة التي يبحث فيها من الوجود <sup>الخارجية</sup>  
 وهي التوحيده على اعنوان الموضوع بالفعل فلذا اعتبر الشيخ صدق عنوانه عليها  
 بالفعل وهو الحق عند المص ايضا ولما كان مذهب الفارابي مخالفا للعرف واللغة  
 نقله لبيان وجه ضعفه وقال ثمة الفارابي الملقب بالعلم الثاني اعتبر صدق <sup>عنوان</sup>  
 الموضوع ان ما يعبر به عنه علم ذاته اى على افرادها بالامكان حتى يدخل في كل  
 اسود الرولى ايضا لا مكا صدق الاسود عليه لان بياضه بالفعل لا يتا في مكان  
 السواد والشيخ لما وجد اى مذهب الفارابي مخالفا للعرف واللغة لان الحيوان  
 لا يطلق على الانطقية في العرف واللغة بل على الجسم النامي اعتبر صدقه <sup>عنوان</sup>  
 الموضع عليها بالفعل الوجود الخارجي وفي القرض الذهني بمعنى ان العقل يعتبر اتصافا  
 اى الافراد بان وجودها بالفعل اى في وقت من الاوقات في نفس الامر يكون  
 كذا سواء وجد لم يوجد في وقت من الاوقات وقوله بمعنى ان العقل  
 يعتبر آه جواب سوال مقدر وهو ان المحل يقتضى الاتحاد في الخارج وهو غير  
 ملحوظ فكيف يحل عليه فالذات الخالية عن السواد دائما لا تدخل في كل اسود لانه  
 لم يتصف بالسواد في وقت من الاوقات على راي الشيخ لعدم صدق عنوان الموضوع <sup>عليه</sup>  
 بالفعل ومن قال باخولها اى الذات الخالية عن السواد على رايه في  
 كل اسود فقد خلط من قلة تدبره في بعض عباراته جواب سوال مقدر هو

ان مشايخ المطالع ذهب الى ان الذات الخالصة عن السواد دائما داخل في كل اسود  
 على مذهب الشيخ وتقرير الجواب ان الشيخ لم يقل به واما شارح المطالع فقد  
 غلط في بعض عباراته عن قلة تدبره في لفظ الغرض الذهني الواقع في عجب الشيخ  
 وفهم منه هذا القائل تعميم الموضوع وقال اعم من ان يكون اتصافه بحسب نفس الامر  
 او بحسب العقل وان لم يتصف في الواقع حتى يدخل الرومي وليس كذلك بل مر  
 الشيخ بعميم وجود الموضوع يعني ان الافراد التي تصف بعنوان الموضوع في نفس  
 الامر بالفعل بعد فرض وجودها سواء كانت موجودة في نفس الامر ولا فالافراد  
 التي لم تصف بالسواد في وقت من الاوقات وان امكن اتصافها ليست بدخلة  
 في كل اسود وان فرضها العقل اتصافها به تامل نعم الذات المدعومة التي هي  
 اسود بالفعل بعد الوجود داخلية فيه جواب سوال مقدّر وهو ان موضوع  
 الحقيقية يخرج عن هذه الكلية لان موضوعها غير موجود بالفعل ومما صلا  
 الجواب ان موضوع الحقيقة داخلية فيها لان موضوعها بعد الوجود متصف  
 بالسواد بالفعل تامل البحث الثالث المحل اتحاد المتغائرين في نحو من التعقل  
 اى في المفهوم والاتحاد بحسب نحو اخر من الوجود اى بحسب المصادق اتحادا  
 بالذات كما في حليات الداتيات نحو قولنا الانسان حيوان او ناطق او بالعرض  
 كما في حل العرضيات نحو الانسان كاتبة والمحل لها باعتبار قيام المبدأ بالموضوع  
 لما فرغ عن تعريف المحل شرع في تقسيمه وقال وهو اما ان يعنى به ان الموضوع  
 بعينه المحمول يعنى ان عنوان الموضوع بعينه عنوان المحمول فيسمى المحل الاول  
 لان ثبوت الشيء لنفسه ضروري كما تقول زيد زيد وقد يكون المحل الاول

نظراً إليها إذا كان بين الموضوع والمحمول تغاير بحسب الظاهر نحو الوجود ماهية دافع  
 لما توهم من أن الأولى ربما يكون ضرورياً أي يقتصر التطرف فيه أي في الحمل على مجرد <sup>الحمول</sup> الوجود  
 في الوجود أي في المصادق نحو الإنسان كاتب فيسمى الحمل الشائع المتعارف لشيوع  
 استعماله وتعارفه وهو الذي يكون الموضوع فرداً للمحمول نحو الإنسان نوع أو  
 هو فرد للموضوع فرداً للمحمول نحو الإنسان حيوان وهو المعتبر في العلوم لأنه  
 المقيد الآن شرع في تقسيمه باعتبار المحمول وقال وينقسم المتعارف بحسب  
 كون المحمول ذاتياً أو عرضياً إلى الحمل بالذات يعني إن كان المحمول ذاتياً للموضوع يسمى  
 الحمل بالذات كما في قولنا الإنسان حيوان وبالعرض إن كان المحمول عرضياً للموضوع  
 كما في قولنا الإنسان كاتب وأما حمل الذات على الفرد كما في قولنا زيد إنسان فحمل  
 بالذات وهو ظاهر بعد الفراغ عن التقسيم المذكور شرع في تقسيم آخر له باعتبار حمل  
 المحمول بواسطة حرف أو دونه وقال وقد ينقسم الحمل المتعارف بأن نسبة المحمول إلى  
 الموضوع إما بواسطة حرف أو دونه نحو زيد في الدار وزيد ذو مال وزيد له الفرس <sup>فهو</sup>  
 الحمل المسمى بالاشتقاق في اصطلاحهم ولا مناقشة في الاصطلاح أو بلا واسطة  
 أي يكون نسبة المحمول إلى الموضوع بلا واسطة الحروف المذكور وهو المذكور وهو  
 المقول بعلى نحو الحيوان محمول على الإنسان فهو الحمل المسمى عندهم بالمواطاة <sup>لكن</sup> تكون  
 الموضوع والمحمول موافقاً في المصدق والاشتباه بالحق أن إطلاق الحمل عليهما بالاشتراك  
 اللفظي ولما معنيهما تختلف ولما كان الحمل الأولي غير مختص بمفهوم محدّد مفهوم قابل  
 العلم أن كل مفهوم يحمل على نفسه بالحمل الأولى نحو الإنسان إنسان والحيوان  
 حيوان والجسم جسم والجوهر جوهر والعرض عرض وغير ذلك ومن هناك

ى من حل كل مفهوم على نفسه فتسمع ان سلب الشئ عن نفسه محال لان ثبوته  
 نفسه ضرورى والا لم يكن الشئ شيئا بل قد يكون غيرا لنفسه هف بقى  
 كلام فى الحمل الشائع وبين حاله بقوله ثم طائفة من المفهومات وهى التى تعرض  
 لاحضة من مباديها تحمل على نفسها احلا شائعا كالمفهوم والممكن العام <sup>لها</sup>  
 يقال المفهوم مفهوما لان عروض المبدأ يستلزم صدق المشتق وطائفة لا تحمل  
 على نفسها بذلك الحمل وهى التى لا تعرض لاحضة منها بل تحمل عليها نقائصها لئلا  
 يلزم ارتفاع النقيض كالجزمي واللامفهوم يقال الجزمي كلى واللامفهوم مفهوما  
 بوجه حلها ظاهر ثم اعلم ان المفهوم لا يظهر اما ان يكون مبدأ الاشتقاق  
 فيه متكررا والنوع فهو من الطائفة الاولى والا فمن الثانى والكل المتكرر بالنوع  
 عبارة عن الكلى الذي يتحقق فى ضمن الافراد مرتين مرة بانه عين حقيقة فيكون  
 محمولا بالمواطاة ومرة بانه عارض له فيكون محمولا عليه بالاشتقاق كالعشرة  
 فيقال العشرة عشرة وذوات ومن ههنا اى من اختلاف حمل المفهوم على  
 نفسها اعتبر فى التناقض اتحاد نحو الحمل فوق الوحدات الثمانية الذائعات اى  
 المشهورات نعم لو اكتفى بالوحدات الثمانية فى التناقض لزم اجتماع النقيضين  
 فى مثل قولنا الجزمي جزمي والجزمي لا جزمي لتعاير نحو الحمل لما فرغ عن بيان <sup>الحمل</sup> اقسامه  
 ومواد تحققها شرع فى بيان ما يرد عليه وجوابه وقال وههنا اى فى مقام الحمل  
 وهوان الحمل محال فلا يكون له اقسام ولا يكون هو شرطا من شرائط التناقض  
 لان ما لا يكون له وجود فى نفسه لا يتحقق فى ضمن الافراد ولا يكون شرطا لغيره  
 لان مفهوم ج فى قولنا كل ج ب امانات يكون عين مفهوم ب او يكون غيره و

المحال ان العينية تنافي المغايضة المعتبرة في مفهوم الحمل والمغايضة تنافي الاتحاد  
 الذي هو احد المدارين لتحقيق الحمل فلا يكون الحمل متحققا لانتفاء الكل بانتفاء  
 الجزء وبين الجواب باختصار الشق الثالث وقال وحله ان التغير من وجدي  
 بحسب المفهوم لا ينافي الاتحاد من وجه اخر اى بحسب المصادات كما في قولنا  
 الانسان حيوان فلا شك في تحقق الحمل تامل نعم يجب ان يؤخذ المحمول لا بشرط  
 من الاتحاد والتغير في المتعارف حتى يصور فيه امران جواب سوال مقدّم هو  
 ان الحمل الاول ينبغي حينئذ ان لا يتحقق في مثل قولنا الانسان انسان لانتفاء  
 احد المدارين وهو التغير فاجاب عنه بانه يجب ان يؤخذ المحمول لا بشرط  
 حتى يصور فيه امران الاتحاد والتغير تامل وكما علم ان الحمل المتعارف ما يكون  
 الموضوع فيه فردا للمحمول او فردا للموضوع فردا للمحمول لكن لم يعلم ان المعتبرية  
 ما اذا قال للمعتبر في صدق الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على الموضوع بان  
 يكون المحمول قائما للموضوع كما في قولنا الانسان حيوان او يكون المحمول وصفا  
 قائما بالموضوع بان يكون مبدأ المحمول منضمّا بالموضوع كما في قولنا الانسان كذا  
 او المحمول منتزعا عن الموضوع بلا اضافة امر اخر يعنى يكون منشاء انتزاعه بغير  
 ذات الموضوع كما في قولنا الاربعة نوع او منتزعا باضافة كما في قولنا السماء  
 فوقنا فالفوقية فيه منتزعة عن السماء بالاهافة الى ساكنين الارض فثبت الزوج  
 الخمسة لا يستلزم صدق قولنا الخمسة نفع جواب سوال وهو انه اذا فتر  
 زوجية الخمسة بانها وصف قائم بالخمسة وتحمل عليها ويقال الخمسة زوج  
 فينبغي ان يكون القول المذكور صادقا لان الحمل يقتضى الاتحاد واذا كان

المحمول متقدما مع الموضوع في المصدق فيكون القول المذكور صادقا والحال انه كاذب  
 وتقرير الجواب ان ثبوت الزوجية الخمسة على تقدير الفرض لا يستلزم صدق  
 القول لان الموضوع هنا في نفس الامر غير متصنف به فلا يكون صادقا لا الصدق  
 عبارة عن المطابقة مع الواقع وهي منتفية هنا البحث الرابع من المباحث المتعلقة  
 بالمحمول وفيه ثبات الاولى ثبوت شئ شئ في طرف سواء كان خارجا او  
 ذهنا فرع فعلية اى وجود ما ثبت له الشئ في طرف ومستلزم لثبوته اى  
 لوجوده في ذلك الطرف كانه تمهيد لتقسيم القضية الى الذهنية والخارجية  
 ولذا قال فمناه اى من الشئ ما ثبت لاهر ذهني محقق في الذهن بلا اعتبار  
 معتبر كما في قولنا الانسان كلي وهي الذهنية لوجود موضوعها في الذهن وهو  
 كلي بلا اعتبار معتبرا ولا مر ذهني مقدرا عم من ان يكون محققا او قد وجوده و  
 هي الحقيقة الذهنية او ثبت لامر خارجي محقق كقولنا الانسان كاتب وهي الخا<sup>رجية</sup>  
 لان ثبوت الكتابة التي هي عبارة عن حركة الاصابع ثابت للموضوع في الخارج  
 او ثبت لامر مقدرة في الخارج اى فرض وجوده فيه نحو كل غنقاء طائر وهي  
 الحقيقة الخارجية او ثبت المحمول للموضوع مطلقا من غير اعتبار الخارج والذ<sup>هن</sup>  
 والمحقق والمقدرة هي الحقيقة على الاطلاق كالقضايا الهندسية نحو زوايا  
 المثلث مساوية للقائمتين والزوايا المتقابلة الحادثة من تقاطع الخطين متساوية  
 والحسابية نحو الاربعة زوج والخمسة فرد لما فرغ عن بيان ثبوت المحمول للموضوع  
 في بيان سلبه عنه وقال واما السلب اى سلب المحمول عن الموضوع فلا  
 يستدعي وجود الموضوع بل قد يصدق السلب بانتفائه ايضا اعلم ان السلب

على قسمين سلب الشيء في نفسه وسلب الشيء عن الشيء أما الأول فيصدق بعبارة  
وأما الثاني فلا يصدق بدون وجود للموضوع كالأيجاب لأن المعدوم لا يند  
إليه من الأيجاب والسلب كما هو ظاهر من سياق الكلام وقولهم شريك<sup>ري</sup> أبا  
ليس بوجود سالب صادق لعدم وجود الموضوع ليس على ما ينبغي لأن  
سلب الوجود ههنا عن عنوان شريك الباري وأما ذاته فهو معدوم محض  
لأنه محال لا يسند إليه شيء من الأيجاب والسلب تأمل نعم تحقق مفهوم<sup>البارية</sup> البارية  
في الذهن لا يكون<sup>ا</sup> إلا بوجوده فيه أي في الذهن حال الحكم  
فقط جواب سؤال مقدريه هو أن السلب لا يصدق بانتفاء الموضوع لعدم  
صحة الحكم بالسلب على المعدوم كما مر أنفاً بقراءة الجواب أن المراد من قوله  
بل قد يصدق بانتفائه صدق السلب في الذهن بانتفاء الموضوع في  
الخارج كما في قولنا شريك الباري ليس بوجوده لكن صدقه في الذهن لا يكون  
إلا بوجود الموضوع فيه حال الحكم أقول هذا أيضاً غلط لأن الوجود في الذهن  
عبارة عن تصور الشيء فينبغي أن يكون موجوداً قبل الحكم والا يلزم الحكم على  
المجهول أو المعدوم وكلاهما باطل النكتة الثانية المحال من حيث هو محال ليس  
له صورة في العقل لا بعنوان المحال فهو معدوم ذهناً وخارجاً بحسب<sup>المصدق</sup> المصدق  
أقول إن المحال يحل على نفسه بالتحمل الأول ويقال للمحال محال والتبوت<sup>مطلقاً</sup> مطلقاً  
يقضي وجود الموضوع وإن كان في الذهن فكيف يصح قوله وهو معدوم  
فهنا اللهم إلا أن يقال إن المحال من حيث هو محال مع قطع النظر عن  
كونه متصوراً بعنوان المحال ليس له صورة وحل المحال على نفسه باعتبار

تصوره بعنوانه ومن ههنا اي من ان الحال من حيث هو ليس له صورة في  
العقل تبين ان كل موجود في الذهن حقيقة موجود في نفس الامر لان الذهن  
موجود في نفس الامر فالوجود في الذهن موجود فيه ولما الحال فليس له وجود  
في الذهن فلا يحكم عليه اى على الحال ايجابا بالامتناع بان يقال الحال  
متنع الوجود او سلبا بالوجود مثلا يقال الحال ليس بموجود لان الحكم  
يقضي وجود المحكوم عليه وهو ههنا منتف الا على امر كل اى يحكم على  
امر كل في صورة الحال جواب سوال مقدّم هو ان قولكم شريك الباري متنع  
حكم بالامتناع على شريك الباري وهو محال فكيف يصح قولكم لا يحكم عليه  
ايجابا بالامتناع وقدر الجواب ان الحال من حيث هو محال بحسب المصادق  
لا يحكم عليه واما مفهومه الكلي فيصح عليه الحكم اذا كان من الممكنات  
حتى لا يلزم الحكم على المجهول فعلم منه ان الحال محال بحسب المصادق لا  
المفهوم وكل محكوم عليه بالتحقيق هي الطبيعية للتصوره هذا صغرى الدليل  
على قوله اذا كان من الممكنات مقصوره والواجب فيه بمعنى اذ وكل متصورا  
في نفس الامر كبرى الدليل اقول كل محال متصور بعنوانه فينبغي ان يكون  
الحال ثابتا في نفس الامر وليس كذلك والنتيجة منه قوله فلا يصح عليه  
اى على الكلي للتصور الحكم من حيث هو هو بالامتناع بدون تحققه  
في الافراد بالامتناع وما يحدّد وحدوه اى حذو والامتناع من العدم  
وغيره فانه نظر لان افراد المحال متنع الوجود ومفهومه من حيث هو  
لا يصح عليه الحكم بالامتناع فما وجه صحة قولهم شريك الباري متنع



الجواب المصنف عنه بانه نعم اذا لوحظ باعتبار جميع موارده حقيقة وهي الافراد  
او بعضها يعم عليه اى على الكل المحكم بالامتناع مثلاً فالامتناع حينئذ  
ثابت للطبيعة لانها المحكوم عليها بالتصديق كما مر وذلك اى شوب الامتناع  
للطبيعة صادق بانتفاء اللوؤ لانها غير ممكن الوجود والا فلا يكون متشفا  
وحينئذ اى اذا كانت الطبيعة محكوما عليها بالامتناع باعتبار الحاط  
تحققها وحكم عليها بالامتناع لا اشكال بالقضايا التى محمولاتها منافية  
للوجود نحو شريك البارى متمنع واجتماع النقيضين محال وللمحال المطلق  
يتمتع عليه الحكم والعدم للمطلق يقابل الوجود المطلق لان المحال له  
اعتباران اعتبار من حيث تصور مفهومه ولاء بل من حيث انتقل  
مصادقه فالحكم عليه بالامتناع باعتبار الثانى لا باعتبار الاول لان  
موجود فى الذهن بذلك الاعتبار لكن هذا الجواب ينطبق على مذهب  
المتقدمين واما على مذهب للتأخرين فلا ينطبق وبينه بقوله واما  
الذين اى للتأخرين قالوا ان الحكم فى القضايا المعنوية على الاثر وحقيقة  
لان القياس تركيب من المحصورات والحكم فيها على الاثر لكن القضايا  
التي محمولاتها منافية للوجود ليس الحكم فيها على الافراد لعدم وجودها  
فمنهم من قال لدفع هذا الاعتراض انها اى القضايا المذكورة سؤالب  
يعنى يعبر عنها بالسؤالب كما تقول فى قولنا شريك البارى متمنع انه ليس  
بموجود فقال المصنف فى رد هذا القول ولا ريب انما اى القول بانها سؤالب  
محكم لا يبرها على انها سؤالب لان السالبة ملحق بها بالسلب النسبة

وهنا ليس كذلك ومنهم من قال في دفع ذلك الاعتراض انها اي تلك  
القضايا وان كانت موجبات لكنها لا يقتضي الا تصور الموضوع حال  
الحكم لا في البقاء كما في السوالب لان سلب الشيء عن الشيء يقتضي تصور  
حين الحكم والا لم يمكن السلب من غير فرق لان ثبوت سبب شيء لا يكون  
الا بعد تصور الثبوت له فكذا سلب شيء عن شيء لا يكون الا بعد تصور  
الشيء الاول ولما كان هذا القول ايضا غير مرضي له قال في رده ولا يخفى  
انهم بهذا القول يصلحون السبب اهترأى يخالفها اقول بل هو يوافقها لان <sup>الثبوت</sup>  
كما يقتضي وجود الموضوع في البقاء فكذا السلب يقتضيه لان سلب الشيء  
عن الشيء في البقاء ايضا يستلزم تصوره كما مر فلا فرق بين الايجاب والسلب  
في اقتضاء وجود الموضوع بما مل فان هذا المقام من مزال لا قدام ومنهم  
من قال في جواب الاعتراض المذكور ان الحكم في القضايا المذكورة على  
الافراد الغرضية المقدرة الوجود وان لم يكن لموضوعاتها افراد حقيقة  
كانه اي القائل المذكور قال كل مليتصور بعنوان شريك الباري <sup>نفس</sup>  
صدقه عليه ممتنع في نفس الامر وهذا القول لا يستلزم الا الوجود  
الفرضي وفرض الممتنع غير ممتنع فردا للمع هذا القول ايضا وقال ولا يخفى  
عليك انه اي هذا القول يلزم ان يكون ثبوت الصفة زيد من ثبوت <sup>سبب</sup>  
على هذا التقدير لان الامتناع الذي هو صفة لشريك الباري كتحقق  
في نفس الامر بخلاف الافراد وافراده فرضية على هذا التقدير فتدبر اشارة الى منع قوله  
وهو يلزم ان ثبوت الصفة اه لان الامتناع عبارة عن عدم ضروري

الموضوع في نفس الامر وهو لا يستلزم الثبوت مطلقا فضلا عن ازدياد النكته  
 الثالثة الانصاف الانقيادي وهو الذي يكون الصفة والموصوف فيه موجودين  
 بوجودين معائنين كافي الثوب والابيض لكن الثوب موجود بالذات والابيض  
 موجود بالعرض يستدعي تحقق الحاشيتين في طرف الانصاف لان انضمام الشيء  
 الى الشيء لا يكون الا بعد وجودهما وان كان وجود احدهما تابعا لوجود الاخر كما ذكرنا  
 بخلاف الانصاف الانتزاعي فانه لا يستدعي تحقق الحاشيتين بل يستدعي ثبوت  
 الموصوف في طرف الانصاف فقط دون الصفة كما في قولنا السماء فوقنا فالموجود  
 فيه هو السماء واما الفوقية فنستزعي عنه واذا كان احد الانصافين لا يستدعي  
 ثبوت الصفة فمطلق الانصاف الذي يحقق في كليهما لا يستدعي ثبوت الصفة  
 في طرفه اى في طرف الانصاف واما مطلق الثبوت اى ثبوت الصفة فضروري  
 والا لم يكن ثابتا لغيره جواب سوال مقدرو هو ان الصفة في الانصاف لا تعمل  
 اذا لم يكن ثابتا في نفسه فكيف ثبت الموصوفية الجزان ثبوت الصفة للموصوف لا يقتضي ثبوت  
 بالذات بل يقتضي مطلق الثبوت سواء كان لنفسها او باعتبار منشأ انتزاعها  
 وهذا القدر من الثبوت للصفة في انصاف الانتزاعي كافى واستدل عليه  
 بقوله فان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا لشيء اخر  
 اقول ان التقريب غير تام لانه استدلال على أن مطلق الثبوت في ثبوت الصفة  
 ضروري والثابت منه ان الثبوت في نفسها ضروري لثبوت الموصوف  
 تامل والانصاف ليس متحققا في الخارج لانه امر اعتباري بين الصفة والموصوف  
 حتى يلزم تحقق الصفة فيه اى في الخارج جواب سوال مقدرو هو ان مطلق

لانصاف كما ينقسم الى الانضمامي والانتزاعي فكذلك ينقسم الى الخارجى و  
 اذ هي ينبغي ان يستدعى الصفة في طرف الانصاف وتقرير الجواب ان  
 لانصاف لا وجود له في الخارج لانه اى الانصاف نسبة وكل نسبة تحقق  
 لمنتسبين اقول الموجود الخارجى ما يترتب عليه الاثبات في الخارج وترتب الآثار  
 الخارجى كما يكون على المنتسبين فكذلك يكون على الانصاف فقوله بل هو  
 يتحقق في الذهن تحكم لا برهان له عليه فتحقق الحاشيتين في اى في الذهن  
 لان كان في الانصاف الانضمامي الخارجى الموصوف متصدا مع الصفة  
 في الاعيان كالجسم والابيض فانهما متحدان في الوجود الخارجى ومصدقا هما واحد  
 وفي الانتزاعي الخارجى الموصوف بتصدا مع الصفة بحسب الاعيان كالسماء  
 والفوقية فان الموصوف بهما موجود في الخارج والفوقية ينتزع عنه وقد  
 يعبر عن الانصاف الانضمامي بالانصاف في الاعيان وعن الانتزاعي بالانصاف  
 بحسب الاعيان كما يشعر به عبارة المصنف النكاح الرابع عشر ان المتأخرين من المنطقين  
 اخترعوا قضية سموها سالبية المحول حتى لا يرد النقص على قاعدة تم وهي ان  
 الموجب الكلية في العكس النقيض تعكس كنفسها ونقيض للتساويين متساويا  
 في الصدق وفرقوا بينها وبين السالبة بالشيء البتة تصو الطرقات بحكم بالسلب سلب  
 المحول عن الموضوع فعنى قولنا زيد ليس بقاتم على هذا التقدير زيد ليست قائم  
 وفي السالبة المحول يرجع السلب الى الموضوع ويحل ذلك السلب على الموضوع  
 فعنى قولنا زيد هو ليس بقاتم زيد ليس بقاتم است وحكموى المتأخرين لدفع  
 النقص المذكور بان صدق لا يجتاز فيها اى في سالبية المحول لا يستدعى

الوجود للموضوع كالتسلب لا يستدعيه بل التسلب فيها يستدعيه كالأيجاب.  
 فهو صادقة لوجود موضوعها لما كان هذا القول غير مرغبي المصادرة. وقال  
 قريحتك حاكمته بان الرابط الايجابي مطلقا يقتضي الوجود اعم من ان يكون  
 المحمول سلبيا او وجوديا ويؤيده قولهم ان ثبوت شئ شئ فرع ثبوت اثبت  
 له لانه شامل لسالبة المحمول ايضا ومن ثم اي من ان الرابط الايجابي مطلقا  
 يقتضي وجود الموضوع قيل الحق انها اي السالبة المحمول قضية ذهنية  
 لان الذهن ظرف انصاف الاشياء بالسلبيات وفيه نظر واستدل على كونها  
 ذهنية بقوله وجميع المفاهيم التصورية موجودة في نفس الامر والاولا  
 بمعنى اذا التعليلية تحقيقا او تقديرا الاول كالشئ والممكن والثاني نقاينها  
 وعلم منه ان الذهنية هنا عبارة عما يحكم فيها على الموجودات النفس الامرية  
 والامر يتم التقريب بالاستدلال المذكور ولذا كان الامر كذلك فبينها  
 بين السالبة تلازم بحسب الصدق لوجود الموضوع فيهما اي في السالبة البلية  
 والسالبة المحمول في الذهن واما بحسب المفهوم فلا لزوم بينهما وهو ظاهر  
 فيه ما فيه وهوان السالبة قد يصدق بدون وجود الموضوع كقولنا  
 الا شئ ليس بممكن ولا يصدق هنا الموجبة السالبة المحمول نحو الا شئ هو  
 ليس بممكن لعدم وجود الموضوع في نفس الامر تامل واذا حققت الايجاب  
 الكلي اي الموجبة الكلية من المحصورات نفس عاينه اي على تحقيق الايجاب  
 الكلي والموجبة الكلية ساير المحصورات لما فرغ عن بيان تحقيق المحصورات  
 شرع في تقسيم القضية الى المحصلة والمعدولة وقال قد يجعل حرف السلب

فمن طرف القضية فتثبت معدولة لعدم حوت السلب فيها عن الموضوع الاصل  
بهي القضية التي يجعل حرف السلب جزءا منها لا يخلو اما ان يكون معدولة الموضوع انما  
السلب فيها جزءا من الموضوع كقولنا اللاحق او معدولة المحمول كما خفا السلب جزءا من المحمول كقولنا  
الحمل لاي معدولة الطرفين انما حرف السلب جزء من الطرفين كقولنا اللاحق لاي حيوان والا  
اي ان لم يكن حرف السلب جزءا من القضية فمحصوله لتصل طرفيها ويزيد  
فضية معدولة معقولة ومحصوله ملفوظة جواب سوال مقدم وهو ان حرف  
السلب ليس بجزء من هذه القضية مع انها معدولة عند هم وتقرير الجواب  
انها معدولة معقولة بحسب التعبير وهو زيد ليس له بصير ومحصوله لفظا  
فلا اعتراض ولما كان بين السالبة والموجبة المعدولة المحمول التباسا فلفظه  
قال وقد يختص اسم الموجبة بالمحصلة سواء كان حرف السلب جزءا منها او لا  
ويختص السالبة بالبيضة لانها بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة و  
ايضا بين الفرق بينهما بحسب المصدق وقال وهي اي السالبة اعم بحسب المصدق  
من الموجبة المعدولة للمحمول المصدق السالبة عند عدم الموضوع ايضا بخلاف  
الموجبة وبين فرق اخر بينهما بحسب اللفظ وقال ويتاخر فيها اي في السالبة الرابط  
عن لفظ السلب لفظا اذا كان الرابط مذكورة في القضية كقولنا زيد ليس هو  
بقائم او تقدير اذا لم يكن الرابط مذكورة فيها كقولنا زيد ليس بقائم يعني ليس  
هو قائما وبينهما فرق اخر بحسب تخصيص لفظ غير وليس لاحدهما دون الاخر  
وبين الفرق بينهما وبين الموجبة السالبة للمحمول وقال وفي الموجبة السالبة  
المحمول رابطتان سلب النسبة وثبوت السلب والسلب متوسط بينهما

اما النسبة السلبية فهي جزء المحمول واما النسبة الايجابية فهي الرابطة كما في  
 قولنا زيد هو ليس بقائم لان الموجبة السالبة المحمول يسلبها الايجاب ولا  
 فينبغي ان يقدم الرابطة على السلب ثم يرجع ذلك السلب الى الموضوع ويحل  
 عليه فالانسبح ان يكون الرابطة هو جزء اعنه ايضا بخلاف السالبة البسيطة  
 والموجبة المعدولة المحمول فان فيها رابطتين واحدة تامل لما فرغ عن بيان  
 المعدولة والمحصلة شرع في بيان الوجهة وقال كل نسبة سواء  
 كانت ايجابية او سلبية فهي في نفس الامور واجبة او ممتنعة او ممكنة وذلك لان  
 المحمول لا يخلو اما ان يكون شيوة للموضوع ضروريا كما في قولنا كل انسان حيوان فان  
 الوجبة واما ان يكون سلبه عنه ضروريا كما في قولنا الانسان ليس بحجر فالنسبة  
 هنا ممتنعة او لا يكون منها ضروريا كما في قولنا الانسان كاتب وليس بكاتب  
 فالنسبة ممكنة وتلك الكيفيات يسمى للواد للنسبة واللفظ الدال عليها  
 على الكيفيات النفس الامرية المذكورة يسمى الجمته وما اشتملت عليها اي  
 على الجمته يسمى موجته اي قضية موجبة لاشتمالها على الجمته وباعتك كونها  
 ذات اربعة اجزاء لان شرع في قسمها وقال بسيطة ان كانت حقيقة بانها  
 فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او سلبا فقط كقولنا لا شيء من الحيوان  
 بحجر ومركبة ان كانت ملتبسة مناهما اي من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان  
 كاتب بالامكان الخاضع والعبارة في التسمية بالموجبة والسالبة في المركبة  
 للجزء الاول اي ان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان  
 سالبا كانت القضية سالبا بخلاف سوال مقدر وهو ان المركبة اذا كانت مركبة

أو السالبة فاعلم أنها ترجح بالمرحوم في إطلاق الوجبة والسالبة عليها

من الوجبة والسالبة فإطلاق الوجبة عليها باعتبار الجزء الأول فان كان حياً  
 بتمى موجبة وان كان سالبة تسمى سالبة واما الترجيح للجزء الأول فباعتبار تقدّم  
 والآحاد لم يشمل القضية على الجهة فطلقة لإطلاق القضية عنها ومهملة من  
 حيث الجهة يعني تسمى القضية التي لم تشمل على الجهة بالطلقة والمهملة من حيث  
 الجهة لا من جهة أخرى وهي أي الجهة المذكورة في القضية ان وافقت المادة  
 الكيفية النفس الامرية صدقت القضية كما في قولنا كل انسان حيوان بالضرورة  
 والآي ان لم تكن الجهة موافقة للمادة كذبت القضية ولما كان للبعض انقلا  
 في ان المواد الحكمية التي هي عبارة عن الوجوب والامتناع والامكان بعينها  
 الجهات المنطقية فلاظهاره قال والتحقيق ان المواد الحكمية هي الجهات <sup>المنطقية</sup>  
 لاتحاد معانيها وقيل انها غيرها لان المواد الحكمية تستعمل في القضايا التي  
 مجموعياتها الموجد او العدم او الامكان بخلاف الجهات المنطقية فانها تستعمل  
 في القضايا بدون الخصوصيات المذكورة والآي ان لم يكن غيرها كانت  
 لوازم الماهيات واجبة لذاتها وليس الامر كذلك لا الوجوب لانه لا يكون موجوده ضروريا واما الوازم <sup>الماهية</sup>  
 فهي ضروري الثبوت لها على تقدير وجود الماهية فاین هذا من ذاك  
 ورد المصمذ هب قول المخالف للتحقيق بعين ما ذكر في الشرح وقال والحق  
 انه فرق بين وجوب الوجود في نفسه وبين وجوب الثبوت لغيره والا  
 محال وهو فهمنا غير لازم والثاني ههنا لازم غير محال بل واقع نحو الاربعة  
 زوج هذا الحضر في الكيفيات الثلاثة على راي القدماء واما على مذهب  
 المحدثين أي المتأخرين فالمادة عبارة عن كل كيفية كانت للنسبة كالدائم



والتوقيت الى غير ذلك ومن ثمة اى من تعميم المادة عند التأخيرين كانت  
 الموجبات غير متناهية بعد الفراغ من تعريف الموجبة وبيان اقسامها  
 الاولى والجملة شرع في تقسيمها اى للاقسام الثانوية وقال في اى الموجبة  
 ان حكمها باستحالة انفكاك النسبة مطلقا بدون شرط ووصف فضرورية  
 مطلقة بعدم تقييد الضرورة فيها بقيد كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة  
 او حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة مادام الوصف موجودا في الموضوع  
 فشرطه عامة نحو قولنا كل كاتب متحرك الا بالضرورة مادام كاتب لان تحرك الكتابة  
 ضروري للكاتب بشرط اتصافه بالمبداء اما كونها مشروطة بكون الضرورة  
 فيها مشروطة بالوصف واما كونها عامة فلهي معها عن المشروطة الخاصة كما يجب  
 او حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة في وقت معين قوقية مطلقة كقولنا  
 كل قمر منخسف بالضرورة وقت حلوله الارض بينه وبين الشمس اما كونها  
 وقتية فظاهر واما كونها مطلقة فلعدم تقييد ها بالادوام واللا ضرورة  
 او حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة في وقت غير معين فمنتشرة مطلقة نحو كل  
 حيوان متنفس بالضرورة اما كونها منتشرة لعدم تعيين الوقت فيها الشيء  
 المحمول للموضوع واما مطلقة فلعدم تقييد ها بالادوام او حكم فيها بعدم  
 انفكاكها مطلقا من غير تقييد ها بشرط ووصف يعنى حكم هنا يدوام ثبوت  
 المحمول للموضوع مادام ذات الموضوع موجودة نحو قولنا كل انسان حيوان وايضا  
 فدائمة مطلقة لا شتم لها على الدوام وعدم تقييد ها لشيء او حكم فيها بعدم  
 انفكاكها مادام الوصف ثابتا للموضوع فعرفية عامة ومرشاهها في المشروطة

العامة اما كونها عرفية فلان العرف العام يفهم منها هذا المعنى واما كونها  
 عامة فلعومها من العرفية الخاصة وحكم فيها بفعليتها فمطلقة عامة كقولنا  
 بالاطلاق العام كل انسان متنفس اما كونها مطلقة فلعدم تقييدها بجهة  
 من الجهات المذكورة واما كونها عامة فلعومها من الوجودية الاضروية  
 والادائية وعلم من وجه كونها مطلقة ان عدها من الموجبات ليس الا  
 مجازا نامل او حكم فيها بعدم استحالتها فممكنة عامة كقولنا كل نار حارة  
 بالامكان العام اما كونها ممكنة فلا مكانا تفكالك النسبة فيها واما كونها  
 عامة فلعومها من الممكنة الخاصة او حكم فيها بعدم استحالة الطرفين من  
 الايجاب والسلب فممكنة خاصة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص  
 اما كونها ممكنة فلا شتما لها على الامكان واما كونها خاصة فلخصوصها  
 عن الممكنة العامة ولا فرق بين الايجاب والسلب فيها اي في الممكنة الخاصة  
 الا في اللفظ لان الايجاب في الموجبة صريح والسلب ضمني وفي السالبة  
 بالعكس واما في المعنى فكلتاها عبارة عن سلب الضرورية عن الطرفين واعلم  
 ان العموم والخصوص ههنا عبارة عن صدق القضايا في نفسها لا عن صدقها  
 على الاخر كما مر في النسب الاربع لما فرغ من ذكر البساطط شرع في المركبات <sup>وقال</sup>  
 وقد اعتبر تقييد العامين اي الشرطية العامة والعرفية العامة <sup>تقييد</sup> والوقتية  
 المطلقتين اي الوقتية والمنشئة بالادوام الذاتي فتسمى الشرطية الخاصة  
 والعرفية الخاصة والوقتية والمنشئة اما كون الاولين خاصتان فلخصوصها  
 من العامين ولما الاخران فلحذف لفظ الاطلاق عن تسميتهما وتقييد

المطلقة العامة باللاضروية التي هي عبارة عن ممكنة عامتري معتبرة  
 بها الالادوام الذي هو عبارة عن المطلقة العامة التي هي عبارة عن فعلية  
 النسبة وجودها في وقت من اوقات الذايمتين اي الالاضروية والالادوام والذايمتين  
 تسمى الوجودية باللاضروية والوجودية الالادائمة كقولنا كل انسان ضاحك  
 بالفعل لا بالضرورة وقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما وهي المطلقة  
 الاسكندرية اي الوجبة الالادائمة لا الارسطوية كثيرا مثلة المطلقة العامة  
 في مادة الوجودية الالادائمة ففهم الاسكندر من المطلقة الوجودية الالادائمة  
 تكملة لبحث الموجبات فيها مباحث الاول اشهر تعريف الضرورية  
 المطلقة بانها التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحول للموضوع او سلبه عنه مادام  
 الموضوع موجودا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان ثبوت الحيوان  
 للانسان ضروري مادام ذات الانسان موجودة وفيه اي في التعريف المشهور  
 شك مشهور من وجهين الاول انه اذا كان المحول هو الموجود لزم عدم منافاة  
 الضرورية الامكان التخاص في قولنا كل حيوان موجود بالضرورة لان الشيء بشرط  
 انتصافه بالوجود يكون موجودا بالضرورة ويصدق الا مكان التخاص ههنا  
 ايضا كما تقول كل حيوان موجود بالامكان التخاص فينبغي ان لا يكون بينهما  
 منافاة مع انها متناقضان لان الامكان التخاص يغا عن عدم ضرورة الثبوت  
 وللاشك في ثبوت المشتق عند قيام التبدل ضروري فالمتناقضات بينهما  
 حينئذ طاهر ولما كان هذا الجواب ضعيفا اراد ان يبين وجهه ضعفه  
 وقال واورد على هذا الجواب انه اذا اعتبر الضرورة بشرط الوجود يلزم

واجيب بالعرفي بين بين الضرورة في زمان الوجود وبينها في طهر

حصرها أي الضرورة المطلقة في الضرورة الانزلية التي يحكم فيها بضرورة  
 النسبة أزلا وأبدا فلا يكون الضرورة المطلقة حينئذ أعم من الضرورة<sup>نسبة</sup> الأزلية  
 لأنه لما لم يجب وجود الموضوع لم يجب له شئ في وقت وجوده أي المثلث له  
 لما كان وجوده ضروريا في وقت وجوده كان ثبوت الشئ له أيضا ضروريا  
 ونوقض بثبوت الذاتيات فانه ضروري للذات دائما لا بشرط الوجود<sup>الأ</sup>  
 أي وإن كان ثبوت الذاتيات للذات ضروريا بشرط الوجود لكانت حيوانية  
 الإنسان مجعولة بوجوده وليس كذلك فافهم إشارة إلى ردة النقض بالمنع بانه  
 لا نسلم مجعولة الذاتيات على ثبوتها للذات بشرط الوجود وإنما يلزم  
 ذلك لو كان ثبوتها بعد الوجود وهو ممنوع لأن الذات عبارة عن الذاتيات  
 في مرتبة فاته فلا يكون مجعولة لها الوجه الثاني للشك السلب أي سلب  
 المحمول عن الموضوع مادام الوجود أي وجود الموضوع لا يصدق بدون أي  
 بدون الوجود كما أن الثبوت لا يصدق بدون الوجود فلا يكون السالبة  
 حينئذ أعم من الموجبة وأيضا يلزم على هذا التعريف المشهور للضرورة  
 المطلقة أن لا يصدق السالبة الضرورية مثل قولنا لا شئ من العقابانسا  
 بالضرورة لعدم وجود الموضوع وفي التعريف المذكور أخذ وجود الموضوع  
 فينبغي أن لا يصدق هذه القضية المذكورة واجب بان مادام المذكور  
 في التعريف طرف للثبوت الذي يتضمنه السلب يعني ثبوت المحمول للموضوع  
 مادام ذات الموضوع موجودة مسلوب عنه وإن كان الضرورة قيداً للسلب  
 فالضرورة في القضية المذكورة سلب المقيد تأمل وحينئذ أي حين يكون

ما دام ظروفاً للشبوت يجوز صدقها أي صدق القضية المذكورة بانتقال الموضوع  
 كما قروا بانتقال الموضوع موجباً لما في جميع الاوقات أي يكون انتفاء  
 المحول عن الموضوع في جميع اوقات وجود الموضوع نحو لا شيء من الائنات  
 بجبر الضرورة أو يكون انتفاء المحول عن الموضوع في بعضها أي في بعض اوقات  
 وجود الموضوع نحو لا شيء من القمر ينحسف بالضرورة وفيه رأي في هذا الجواب  
 فظروها أنه يلزم على هذا التقدير أي كون ما دام ظروفاً للشبوت ان لا يتأثر  
 الضرورة الا مكان فان كل قمر ينحسف بالفعل صادق وهي مطلقة عامة اخذت  
 من الممكنة وصدق الاخص يستلزم صدق الأعم لان الاخص فرد منه فالممكنة  
 حينئذ ايضاً صادقة ههنا فيصدق كل قمر بالامكان أي الممكنة مع السالبة  
 الضرورية مع ان بينهما منافاة ويقتل كون ما دام ظروفاً للشبوت ما قاله الائن  
 السالبة الضرورية الاولية التي يحكم فيها بضرورة السلب اذ لا والسالبة الضرورية  
 المطلقة متساويتان فان سلب الأعم اخص من سلب الاخص كما هو المشتهر  
 عندهم ان الضرورة المطلقة الموجبة اعم من الموجبة الضرورية الاولية والسالبة  
 سالبتهما متساويتان لان صدق السلب ما دام ذات الموضوع موجوداً  
 يستلزم صدق السلب اذ لا فاذا صدق لا شيء من القمر ينحسف بالضرورة ولم  
 يصدق السالبة الاولية بعدم كون السلب اذلياً يعلم منه انه لا مساواة بينهما  
 تامل وبالجملة على تقدير كون ما دام ظروفاً للشبوت في التعريف المشهور للضرورة  
 المطلقة يلزم مفاسد غير عديدة لا يخفى على المتدرب بعد التامل في باب  
 العكس والتقاطعات كما نقول يلزم على هذا التقدير ان لا تنعكس السالبة الضرورية

كنفسها والذاتية ايضا وغير ذلك وفقا لما يجاب به من الوجه الثاني <sup>لثالث</sup>  
 ان الوجود المأخوذ في تعريف الضرورية اعم من الوجود المحقق في نفس الامر  
 الوجود المقدم وان لم يكن في نفس الامر واذا كان الامر كذلك فيصدق قولنا لا  
 شيء من العنقا <sup>بغير مائة</sup> بانسان لان اللامتان حينئذ مسلوب عن العنقا في زمان <sup>قلا</sup>  
 وجود العنقا نعم السالبة عن الوجبة باق على حاله وايضا الوجود في التعريف  
 اعم من الخابجي والذهني فلا يرد النقص بقولنا لا شيء من المتشع بموجود لان  
 الموضوع وان لم يكن هنا موجودا في الخارج لكنه موجود في الذهن تامل <sup>الشيء</sup>  
 من مباحث التكملة ان المشهور في تعريف الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدو  
 النسبة مادام ذات الموضوع موجودة وبهنا اي في التعريف المشهور شك  
 مشهور وهو انه يلزم ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في قضية  
 محمولها الوجود ولو ازم الوجود فان قولنا زيد موجود دائما مادام موجودا  
 صادق لان قيام المبدء بالموضوع دائما يستلزم حمل الشئ عليه كذلك  
 والحال ان قولنا زيد ليس بموجود بالاطلاق ايضا صادق فلا يكون بينهما  
 اي بين الدائمة والمطلقة تناقض مع انها عدا في باب التناقض من  
 المتناقضين فيلزم اجتماع النقيضين وانه محال قيل في حله المتبادر من  
 التعريف ان يكون المحمول فيها مفاعلا للوجود كانه من قسم التعريف والتعريف  
 للدائمة حينئذ ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع مادام ذات الموضوع  
 موجودة ويكون المحمول فيها غير الوجود وجب التبادر انه لو لم يكن كذلك  
 للزم الاستدراك في قولنا زيد موجود دائما مادام موجودا فليس هناك

اى فى القضية التى محمولها الوجود دوام ذاتى لان الدوام الذى معتبر فى غيرها لا فيها  
 فلا يلزم اجتماع النقيضين فى الصورة المذكورة بل الدوام هنا بحث الوجود تامل  
 ولما كان وجه ضعف الحل المذكور غير ظاهرا راد المصان يذكره وقال اقول العقل  
 الفعال ليس بوجوب الفعل كاذب لعدم طريقا لعدم عليه فيلزم من كذب صدق نقيضه  
 وهو دائمة مطلقة محمولها الوجود نحو قولنا العقل الفعال موجود دائما والمحمول في  
 في هذه القضية هو الوجود والتخصيص في المحمول غير الوجود بقرينة التبادر لغويا تمل  
 وتدير الثالث من اليأس المشروطة العاتاة تؤخذ بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنونا  
 كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كان متحرك الاصابع ضرورة لذات الكاتب  
 وقارة اخرى بمعنى ضرورةها في جميع اوقات الوصف في جميع اوقات قيام المبدأ بالموضوع وللتال امارتالا  
 تحرك الاصابع للتأخر في جميع اوقات اتصاف الموضوع بالكتابة والفرق بينهما اى من  
 المعنيين ان فى الاولى اى فى القضية الاولى يجب ان يكون للوصف مدخل  
 فى الضرورة اى ضرورة نسبة المحمول الى الموضوع من حيث انه متصف <sup>الثانية</sup> بصفة  
 بينهما اى بين الضروريتين عموم من وجه لصددها فى مادة الضرورة الذاتية اذا  
 كان عنوان الموضوع نفس الذات او الذاتى نحو كل انسان او ناطق حيوان بالضرورة  
 وصدق الاولى دون الثانية فى مادة يكون المحمول ضروريا للذات بشرط وصف  
 مفارق كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة فان تحرك الاصابع ضروري  
 لذات الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة لا فى جميع اوقات الكتابة وصدق  
 الثانية دون الاولى فى مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان وصفا  
 مفارقا كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة الرابع من المباحث ذهب قديم

الى ان الممكنة العامة ليست قضية بالفعل لعدم اشتغالها على الحكم واذا  
لم يكن قضية فليست الممكنة العامة موجبة لانها من القضايا وذلك اى  
القوم الى ان الممكنة العامة خطأ لان الممكنة العامة هي التي تحكم فيها باتفاق  
الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف فعل هذا التقدير معنى قولنا كل نار  
حارة بالامكان الهام ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري فالحكم فيها  
موجود قطعاً والانتكار عنه سفسطة الا ترى تأييد لقوله وذلك خطأ وان  
الامكان كيفية للنسبة وهي سلب الضرورة عن الجانب المخالف نعم ذلك  
اى الكيفية المذكورة اضعف المدايح منها المدايح النسبة ومن ثمة قالوا  
الوجوب والامتناع دالة على وثاقة الرابطة والامتناع  
دالة على ضعفها فالثبوت بطريق الامكان نحو من الثبوت مطلقاً  
كان بالفعل والامكان فحينئذ خطأ قولهم ظاهراً لا ستره غاية الامر اى  
غاية ما يجذب في هذا المقام ان المتبادر منه اى من الثبوت عند الاطلاق  
اى حين كونه مطلقاً عن القيود المستعملة في باب الوجبات هو الواقع  
على الحج الفعلية واجاب المصنف بقوله وذلك المتبادر عند الاطلاق  
لا يضره هو بل هو في عموم الثبوت الا ترى ان المتبادر من الوجود هو الخارجى عند  
الاطلاق مع انه مستعمل في الذهن ايضا فعلم ان المتبادر لا يضره عموم  
كما هو المستعمل على وجه العموم في الامور العامة تامل واذا كانت الممكنة  
موجبة مع اشتغالها على اضعف المدايح من كيفية النسبة فالمطلقة  
العامة التي هي شتملة على فعلية النسبة يكون بالطريق الاولى



من الموجهة كانه جواب سوال مقدر وهو ان الموجهة ما اشتملت على الية  
 واليعة عبارة عن اللفظ الدال على كيفية النسبة من الوجوب والامتناع و  
 الامكان والمطلقة ما لا يكون فيها واحد منها فينبغي ان لا يكون من الموجهة  
 مع انها عدت منها حاصل الجواب انها موجهة لاشتمالها على فعلية النسبة  
 وهي ايضا جهة من جهات النسبة ولما الكيفيات المذكورة فليس ذكرها  
 على سبيل المحصر بل ذكرها على سبيل الشهرة تامل الخامس من المباحث <sup>دولم</sup> الاشارة  
 الى مطلقة عامة واللاضروية الى بمكنة عامة مخالفتي الكيفية و  
 موافقتي الكمية لما قد بهما اعلم ان كان اصل القضية موجهة كان الادوام و  
 اللاضروية عبارة عن المطلقة العامة السالبة والممكنة العامة <sup>لينة</sup> السالبة  
 وان كان اصل القضية كلية كانت ايضا كلية وان كان جزئية كانت جزئية لا ف  
 رافعان للنسبة التي هي في اصل القضية من غير تفاوت فالمركية حينئذ  
 ينبغي ان تكون قضية متعددة لان العبرة في وحدتها وتعددتها بالوحدة  
 الحكم وتعددده وتعدد الحكم فيها اذا كان الادوام واللاضروية عبارة  
 عن المطلقة والممكنة ظاهرة لا سرة فيه وتعددده اى الحكم اما باختلافه  
 كيفاً او موضوعاً بان يكون الموضوع في القضيتين او محمولاً فيها مختلفاً  
 لا مراع لها اى لوجه تعدد الحكم فوحدة القضية مع تعدد الحكم غير متصور  
 وجوابه كما ان كونها موجبة وسالبة باعتبار الجزأ الاول فكذلك وحدتها  
 باعتبار ما هو المذكور فيها صريحاً تامل السادس من المباحث النسب الاربع  
 في المفردات بحسب الصدق على شئ كما هو المذكور في تعريفها وفي القضايا

لا يتصور ذلك لانها لا تقبل على غير ما مفرها كان او قضية وانما هي فيها  
بحسب صدقها اى تحققها في الواقع والفرق بينهما ان الاول يستعمل على  
كما تقول الحيوان صادق على الانسان والثاني بقى كما تقول هذه القضية  
متحققة في نفس الامر وايضا علم منه ان الصدق الاول بمعنى المحل والثاني  
بمعنى التحقق ثم للنظور اى للرادى في النسبة اى في نسبة القضايا بتمهيد <sup>النسب</sup> لبيان  
في القضايا الموجهة بطريق الجواب كما سيبي من قوله ومن ثمه قالوا اه ما حكم  
به مفوماتها اى مفومات القضايا في بادي الراى من حيث العموم <sup>والخصوص</sup>  
بحسب التحقيق واما بناء الكلام في بيان النسب في الموجيات على اصول  
الدقيقة التى برهنت عليها في الفلسفة فذلك اى ذلك البناء مرتبة بعد  
تحصيل هذا الفن اذ هوالة واسطة لتحصيلها ومن ثمه اى من اجل ان  
الحكم في القضايا في بادي الراى قالوا ان الضرورية المطلقة اخص مطلقا  
من الدائمة المطلقة لان ما يفهم من مفهومها في بادي الراى ان معنى  
الضرورة امتناع انقكاله النسبة ومعنى الدوام شمول الازمنة فتق  
تحقق الاول تحقق الثاني من غير عكس كل تجوز ان يكون دائما ولا  
يتمنع انقكالكما فان قيل ان دوام النسبة المجازة لا يكون الا بدوام العلة  
فعند وجود العلة يكون وجود المعلوم ضروريا ولذا كان الامر كذلك  
فالضرورة والدائمة متساويتان فاجيب عنه بان المراد بكون الدائمة  
اعم من الضرورية ان علية الدوام غير ملحوظ حين الحكم بالعموم والخصوص  
بل هذا الحكم بحسب نفس المفهوم تامثل وحينئذ اى اذا تدريت ان

المحكم بالنسب في القضا على ما يقتضيه المفهومات بحسب الظاهر  
 لا يستصعب عليك استخراج النسب بين الموجحات المذكورة فعليك  
 استخراجها بمذلة العلة المطولات وايضا لو استقرت مفهومات الموجحات  
 المستعملة في الفن علمت من الاستفراء ان الممكنة العامة اعم القضايا  
 المذكورة لان وجود النسبة بالضرورة وللدوام والاطلاق والتوقيت  
 والانتشار سواء كان مقيدا بقيد اللادوام ولللاضرورة او لا يستلزم  
 وجود النسبة بالامكان من غير عكس لجواز ان لا يخرج الامكان من القوة  
 الى الفعل والممكنة الخاصة اعم المركبات مطلقا لانها عبارة عن  
 المكينتين العامتين احدهما موجبة والممكنة اعم السوالب فيكون للجمع  
 اعم وللطلقة العامة اعم الفعليات وهي الدائمات والعامتان  
 لانه متى تحقق دوام النسبة بحسب الذات او بحسب الوصف تحقق  
 فعليتها من غير عكس والضرورة المطلقة اخص البسائط لان كلما  
 تحقق الضرورة بحسب الذات تحقق الدوام والضرورة بحسب الوصف  
 فعليتها وامكانها بدون العكس والمشرطة الخاصة اخص للمركبات  
 على وجه اى باعتبار دوام الوصف لانها بهذا الاعتبار اخص من  
 المشرطة العامة والباقي اعم منها فاعلم اعم لما فرغ من بيان المحلية  
 شرع في الشرطية وقال **المصل** اى هذا فصل بين بحث المحلية والشرطية  
 الشرطية ان حكم فيها بثبوت نسبة التي هي في التالي على تقدير ثبوت  
 نسبة اخرى التي هي في المقدم سواء كان ذلك الحكم فيها الرزوما او اتفاقا

او اطلاقا فمتصله لزومية لا اتصال النسبتين في الثبوت واللزم ان  
 اتفاقية لا اتصال النسبتين في الثبوت اتفاقا بلا علاقة او مطلقة  
 لا طلاقا اتصال النسبتين فيها عن قيد اللزوم والاتفاق وان حكم فيها بتنافي  
 النسبتين المذكورتين صدقا وكذبا اي تحققا ورفضا معا او صدقا  
 فقط او كذا بافقط سواء كان ذلك الحكم بالمنافات عناداً متحققا بين  
 النسبتين او اتفاقا بدون العناد او اطلاقا بدون محاذ الاتفاق و  
 العناد فمتصلة حقيقة وما نعترا لجمع او مانعة لخلوفا نشترت في  
 القسمية سواء كانت الثلاثة عنادية او اتفاقية او مطلقة اما وجه  
 تسمية الاولى فلو وجد حقيقة الاتصال فيها واما وجه تسمية الثانية  
 والثالثة فيعلم من وجه تسمية الاولى تاثل وربما يعتبر في مانعة  
 الجمع والخلو والتنافي في الصدق والكذب مطلقا من غير اعتبار التنا  
 في الطرفين الاخر سواء كان التنافي موجودا فيه اولا وبهذا المعنى يكون  
 اهم من هاهنا المعنى الاول هذه اي هذه التعريفات المذكورة حقائق  
 الموجبات من المتصلة والمفضلة اما حقائق سوابها فرفع ايجابا  
 اي ايجاب الموجبات السالبة اللزومية على هذا التقدير مما يحكم  
 فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب لان الاول رفع ايجابا لا الثاني  
 وعلى هذا فقس في العنادية والاتفاقية فالسالبة العنادية  
 ما يحكم فيها برفع العناد وهكذا الاتفاقية لما فرغ من تقسيم الاولى  
 للشرط شرع في تقسيمها الى الاقسام الثانية ثم اعلم ان الاوامر في الشر

بمترة الافراد في المحلية فلذا قسمها على طريقة المحلية وقال ثم الحكم فيها  
ان كان على تقدير معين فمخصوصة لكون الحكم فيها على وضع معين  
مشخص مخصوص والا فان بين كمية الحكم فيها بانه على جميع تقادير  
المقدم او على بعضها فمصوره كلية محصورة لا وضاع بالحكم فيها كلاً او  
جزئية لكون الحكم فيها على بعض التقادير والآي وان لم يبين فيها كمية  
الحكم فمهمة لا همال الا وضاع والطبيعة هنا غير معقولة جواب سوال  
مقدرو هولان تقسيم الشرطية لما كان على طريق تقسيم المحلية فلم يذكر  
هنا الطبيعة كما ذكرها لما فرغ من بيان محصورات الشرطية شرع في بيان  
سورها فقال وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى ومهما وكما نحو متي  
الشمس او مما كانت الشمس وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وسور الموجبة  
الكلية في المنفصلة لفظ دائماً نحو دايما اما ان يكون هذا العدد زوجا  
واما ان يكون فردا وسور السالبة الكلية فيهما اي في المتصلة والمنفصلة  
لفظ ليس البتة كما في قولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة موجود  
قولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجود  
وسور الموجبة الجزئية فيها لفظ قد لا يكون نحو قد لا يكون اذا كانت الشمس  
طالعة كان الليل موجود او قد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما  
ان يكون النهار موجود او سور السالبة الجزئية فيها قد يكون باو حال حرف  
السلب على سور لا يجاب الكل نحو ليس كلما ليس مهما وليس متى في  
المتصلة وفي المنفصلة ليس دايما لان رفع الا يجاب الكل يستلزم السلب

فيكون سور السالبة الجزئية فيها

فيكون سور السالبة الجزئية فيها

لمجزيه وإطلاق لوان وإذا في المتصلة واد وإما في المتصلة لا هال  
 نحو ما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإما ان يكون الشمس طالعة وإما  
 يكون الليل موجوداً وإما كان مقصود المصداق الفرق بين حروف المذكورة  
 لاد هال نقل قول الشيخ لأنه ثقته في هذا الفن وقال قال الشيخ إن شديد  
 الدلالة على التزام ومتى يدل على ضعفه وأد كالمتوسط بينهما وفيه نظر  
 إشارة إلى رد قول الشيخ بأنه لا نسلم أن هذا الفرق بينهما متحقق لأن الوضع  
 خال عن هذا الفرق غائبة الاستعمال وهو غير مقيد له لما فرغ عن بيان سوء  
 الشرطية شرع في بيان لن المقدم والتالي في الشرطية قضية أم لا فقال وأما  
 الشرطية لا حكم فيها الآن أي حال كونها أطراف الشرطية لأن حرف الشرط  
 والمجزأ مانع عن دخول المحكم فيها لأن المحكم فيها يقتضي أن يكون كلامها  
 كلاماً تاماً فحينئذ لا يكون الربط بين المقدم والتالي فلم يكن الشرطية قضية  
 واحدة كأنه دفع دخل مقدر وهو أن الشرطية عندهم يتركب من القضيتين  
 والقضية في نفسها كلام تام فكيف يربط بغيرها ولا يلزم من أن يكون المحكم  
 فيها قبله أي قبل دخول اد وافت الشرط والمجزأ ولا يلزم أي يكون المحكم  
 فيها بعد التحليل بمجواز ملاحظة الأطراف بدون المحكم قبل دخول حرف  
 الشرط والمجزأ والمجواز افتقار المحكم إلى اعتبار المحكمين في العالم يكن في أطراف  
 الشرطية حكم كان منطوق صدق الشرطية وكذبها هو المحكم بها لا اتصال  
 ولا انفصال بين المقدم والتالي كالأيجاب والتدب أي كالأيجاب الشرطية  
 ومبطلها باعتبار المحكم فان كان المحكم صادقاً كانت القضية صادقة و

ان كانت ظاهراً كاذبة نعم يكون شبهة بحليتين او متصلتين او منفصلتين  
او مختلفتين جواب سؤال مقدرو هو انه اذا لم يكن اطراف الشرطية قضائياً كما  
هو من اى وجه يقولون ان الشرطية قد يتركب من حليتين وغير ذلك حاصل  
الجواب ان ذلك الاطراف قد يكون شبهة بالحليتين بحسب الظاهر بعد  
دخول ادوات الشرط والجزاء وقد تكون شبهة بالمتصلتين والمنفصلتين  
والمختلفتين بحسب التلفظ فلذا قالوا ان الشرطية قد يتركب اه وتلازم  
الشرطيات وتعاندها مع قلة جدوها في باب القياس مبسوطه في  
المطولات ان شئت الاطلاع عليها افضل لك مطالعة شرح المطالع من ذلك  
الباب كانه جواب سؤال مقدرو هو ان المصالح لم ينكرهنا تلازم الشرطيات  
وتعاندها كما فعله صاحب المطالع تتمر ببحث الشرطيات وفيها بحث  
الاول قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين يجب ان يكون احدهما علّة  
للاخر وكلاهما معلول علّة واحدة كالمتضامّين فان احدهما هو الابل  
علّة لآخر وهو الابن وكالوجود للنهار ومضيته الارض متلازمان معلول  
علّة واحدة وهي طلوع الشمس وذلك اى المشهور بين القوم بما لا دليل  
عليه فهو تحكم بل يستدل على بطلانه اى على ما هو المشهور بين القوم بان  
عدم عدم الواجب متلازم لوجوده كالسلب لرفع الايجاب فعدم ذلك  
العدم غير مستند الى امر اخر بل هو امر ضروري لان احداً النقيضين  
اذا كان متمسكاً كان النقيض الاخر ضرورياً لانه لو لم يكن ضرورياً لكان متمسكاً  
او ممكناً فيلزم على الاول ارتفاع النقيضين وعلى الثاني امكانه وكان متمسكاً

و اذا كان عدمه واجباً لانه

فلا يكون ممكنا وذكر في الالهيات ان وجوده تدبر غير معلل بجهة غير الهيات  
 والا لكان محتاجا اليها فيكون ممكنا لا واجبا هف واذا كان الامر كذلك  
 فبين ان وجود وعدم العلم تلازم بلا علتة لكونها ضروريين فتدبر  
 اشارة الى جوابه بان العلم للضاف الى العلم ليس بشي فلا تلازم هنا التلازم  
 من المباحث <sup>ثلاثة</sup> اختلف في استلزام المقدم المحال للتالي في نفس الامر فمنهم  
 من انكره اى الاستلزام مطلقا سواء كان التالي صادقا او كاذبا لان المحال  
 عنده لا يستلزم شيئا ومنهم من انكره اى الاستلزام اذا كان التالي صادقا  
 لان المحال لا يستلزم الصادق عنده وايداه بقوله وعليه يدل كلام الراسخين  
 في الشفاء من ههنا اى من انكارهم استلزام المحال للتالي الصادق واستلزامه  
 للكاذب قال الشيخ ان ارتفاع التقيضين مستلزم لاجتماعهما وكلاهما  
 محالان فانكارهم مطلقا غير صحيح وقال انه لا لزوم في ان كان الخمسة  
 زوجا في عدد لان المقدم هنا كاذب والتالي صادق بحسب نفس الامر  
 لما مر ومنهم من زعم ان الاستلزام بين المقدم المحال والتالي الصادق ثابت  
 لكن لا مطلقا بل اذا كان التالي جبره للمقدم نحو اذا كان مجموع شريك الباري  
 محالا يكون شريك الباري محالا وذلك تحكم اى قول بلا دليل ومنهم من  
 زعم انه ثابت اذا كان بينهما اى بين المقدم المحال والتالي الصادق علاقة  
 نحو ان كان زيد حمارا كان ناهقا وهو اى هذا القول الاشهر بين الاقوال  
 المختلفة ومن ثمرة اى من ان العلاقة بين المقدم المحال والتالي الصادق  
 يوجب الاستلزام قال الشيخ ان المقدم يجب ان لا يكون منافيا للتالي



فان المناقات تصح بل يقع الاتفكال والملازمة تمنعه اى الاتفكال لان  
الملازمة عن امتناع الاتفكال وفيه اى في قول الشيخ نظرو هو ان حاصل ذلك  
يرجع الى انزوميتين سوجبتين تالي احد هما نقض تالي الاخره والخم لا سلم  
المناقات بينهما اذ لم لا نسلم ان حاصل قول الشيخ يرجع الى ذلك بل حاصله  
ان التالى يجب ان لا يكون منافيا للمقدم حتى يتصور بينهما علاقة للزوم منهم  
من قال انه لا يجوز العقل باستلزام المحال محالا او ممكنا اصلا لانه غير موجود  
في نفسه فلا يقتضيه الغير سواء كان ممكنا او محالا نعم التجريد لا يجزئ فيه اى  
تجريد العقل استلزام المحال محالا ولا يجزئ فيه لانه يتعلق بالمحال ايضا وهو  
الحق اقول هذا ايضا خلاف الواقع فكيف يكون حبالا للمحال غير واقع  
في الواقع وكما هو غير واقع في الواقع لم يجوز العقل استلزامه شئ اخر فان العقل  
حاكم في عالم الواقع والمحال خارج عنه واذا كان الشئ خارجا عنه اى من عالم  
الواقع لم يكن تحت حكمه اى حكم العقل ويجزئ فرضه لاه فرض العقل انه منه  
اى من الواقع لا يجزئ جريان الحكم جواب سوال مقدرو هو انه لا نسلم  
انه ليس بداخل تحت حكمه لم لا يجوز ان يكون مجرد فرضه انه منه كاف لتصرفه  
وحاصل الجواب ان مجرد الفرض لا يكفي لجريان الاحكام في عالم الواقع لان  
الحكم فيه يقضي وجوبا بحكم عليه فيه وهو مشتق فيما نحن فيه وبقاء  
الاحكام في عالم التقدير مشكوك لان البقاء فرع الجريان وهو ممنوع في علم  
الواقع ولما الوجه على الخلاف ما ذكرنا فهو ان فرض جريان الحكم امر آخر  
لا امتناع فيه الثالث اى البحث الرئيس قيد التقاسير والامتناع في

تفسير الكلية بالتقي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في انفسها  
اقول ان المحال من حيث هو محال في نفسه لا يكون ممكن الاجتماع مع غيره  
لان المحال محال على جميع تقادير وبيان الشيخ سبب التقييد انه لو عمننا  
الافاضة يلزم ان لا يصدق كليته صلا سواه كانت متصلة او منفصلة  
لان بعض الافاضة حينئذ تكون منافية للاتصال ولا انفصال فانه اذا  
فرض المقدم مع عدم التالي في المتصلة او مع وجوده في المنفصلة لا يستلزم  
المقدم التالي فلا يصدق الكلية المتصلة ولا ينافية فلا يصدق المنفصلة  
واورد على الشيخ بان المحال جازان يستلزم التقييد وان يعاند هما  
فلا نسلم عدم الصدق بل يصدق الكلية حينئذ البتة واجيب عن  
جانب الشيخ بان المراد من قوله عمننا لا يصدق الكلية لم يحصل لهم  
بصدقها على تقدير تقييد الافاضة عن إمكانية الاجتماع لان لا يصدق في  
نفس الامر وان كان فيه عدول عن الظاهر واستدل على المراد بقوله  
فان الامكان اى امكان الكلية على تقدير تقييد الافاضة لا يفيد الوجوب  
اى وجوب صدق الكلية فيجب تقييد الافاضة بالممكنات في انفسها  
حتى لا يرد ما مر فافهم اشارة الى المنع وهو ان لا نسلم ان صدق الكلية  
على تقدير تقييد الافاضة لازم لجواز ان لا يكون الافاضة الممكنة  
الاجتماع مجتمعة مع المقدم لعدم خروجها من القوة الى الفعل فلا يصدق  
الكلية على تقدير التقييد ايضا الرابع اى البحث الرابع الاتفاقية قد  
اغبر فيها صدق الطرفين اى تحققها بلا علاقة وقد يكفي فيها بصدق

التالي فقط كما هو المذكور في القطبي فيجوز اى يمكن على التقدير الثاني  
 تركيبها عن مقدم محال وتال صادق واستدل بقوله فان الصادق  
 المتحقق في نفس الامر باق على تقدير فرض كل محال صرح به الرئيس في اشغاف  
 والمحتمل التالي لو كان منافيا للمقدم لم يصدق الاتفاقية وفيه نظرا  
 المعبر في صدقها صدق الطرفين او صدق التالي فقط محامروا ما اعتبار عدم  
 منافات التالي للمقدم فامرنا يد ولا اى تصيدق الاتفاقية مع منافات  
 التالي للمقدم امكن اجتماع النقيضين والمحال انه غير ممكن ولسمى الاولى اتفاقية  
 خاصة والثانية اتفاقية عامة لانها يتحقق مع الاولى وبدونها قيل  
 ان الاتفاقيات انما مشتملة على العلاقة لان المعية ممكنة فلما علة  
 اى المزج لوجودها والفرق بين اللزومية والاتفاقية على تقدير وجود  
 العلاقة في الاتفاقية انما اى العلاقة في اللزوميات مشهور بها  
 بخلاف الاتفاقيات وفيه نظر لم لا يجوز ان لا تكون المعية فيها بالعلاقة  
 بجواز ان يكون المعية فيها اتفاقية ومطلق العافية لا يستوجب الارتباط  
 جواب سوال مقدروها ان المعية اذا كانت بينهما العلة فكيف تكون  
 اتفاقية بل بينهما ارتباط حينئذ ونقري الجواب ان مطلق العلة سواء علة  
 لها من جهة او من جهة واحدة لا يستوجب الارتباط بينهما بل الذي في  
 علة لها من جهة واحدة كما هو الظاهر من قوله اذا كانت بجهتين مختلفتين  
 هذا اى خذ هذا الجواب الخامس من الابحاث ما لا لا انفصال الحقيقة  
 لا يمكن الا بين الجزئين لان الجزء على ما قال المولى حمد الله لا يخلو اما

ان يكون صادقا او كافا فانك الاول فيجتمع مع الصاق وانك الثاني فيجتمع مع الكاف فلا يكون  
 بينهما انفصال بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو فان الانفصال فيها يتحقق  
 في اكثر من جزئين كقولنا في مانعة الجمع العدد انا زائد او ناقص او مساو  
 وذهب جماعة الى ان الانفصال مطلقا سواء كان حقيقيا او غيره لا يتحصل  
 الا بين اثنين لا زيد ولا نقص ومثل كل مفهوم اما واجب او ممكن او متع  
 مركب من حملية ومنفصلة جواب سوال مقدر وهو ان حصر الانفصال  
 بين الجزئين بطولان كل مفهوم اما واجب او ممكن او متع منفصلة حقيقة  
 ولا انفصال هنا متحقق بين الثلاثة فكيف قلتم لا زيد ونقرير الجواب  
 ان هذا الاعتراض غير وارد لان مذهب الجماعة ان الانفصال الحقيقي  
 في قضية واحدة لا يحصل الا بين الجزئين ولما مادة النقص فليست  
 قضية واحدة بل هي مركبة من قضيتين احدهما حملية وثانيهما منفصلة  
 اقول بل هي قضية واحدة حملية مرادة المحول ونعم بعضهم انه مطلقا  
 وقد مرتب عليه يمكن تركيبه من اجزاء فوق الاثنين كما مر من الامثلة والحق  
 من الاقوال الثلاثة هو الثاني لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة  
 لا يتصور الا بين الاثنين ولما القول بان العدد انا زائد او ناقص او  
 مساو فعلى هذا التقدير قضيتان هكذا العدد انا زائد او غيره وغيره  
 انا ناقص او مساو وما قيل ان فيه اى في الدليل المذكور مصادرة لانه  
 اى المسند ان اراد بالنسبة الواحدة ان كل نسبة واحدة اعم من ان  
 تكون انفصالية او غيرها فهو محل النزاع والا وى ان لم يرد ذلك بل يلا

نسبة غير انفصالية فلا يتفجع ذلك المراد له قد فزع بما يدفع به لزومها  
 اى لزوم المصادرة في كبرى الاول اى الشكل الاول وهو الفرق بين المتك  
 والدليل بالاجمال والتفصيل فتأمل اشارة الى ان الفرق المذكور لا يدفع  
 المصادرة لان الغيرية بالاجمال والتفصيل اعتباري غير مقيد لدفعها  
 بل المفيد هو الغيرية بحسب المصادق وهو غير متحقق هنا فالحقيقية لا يتر<sup>كب</sup>  
 الا من قضية ومن نقيضها او مساوية نقيضها لان الاجتماع والافتراق  
 كلاهما متفقان هنا وما نفعه الجمع منها وما هو اخص من نقيضها لعدم  
 امتناع المختلف فيها وما نفعه المخالفتها وما هو اعم من نقيضها لعدم امتناع  
 الجمع فيها هذا اى خذ هذا التحقيق السادس من المباحث ان منهم من ادعى  
 اللزوم الجزئي بين كل امرين حتى لا يقتضين فلا يصدق السالبة اللزومية  
 لوجود اللزوم بين كل امرين بل لا يصدق الموجبة الحقيقية على هذا التقية  
 بل الاتفاقية الكليات ايضا لا تصدق اما عدم صدق الموجبة  
 الحقيقية الكلية فلو جرد اللزوم الجزئي وعدم الانفصال الحقيقي على هذا لكان  
 ولما عدم صدق الاتفاقية الكلية لوجود اللزوم الجزئي وعدم تحقق  
 الاتفاق المحض وبرهن ذلك البعض عليه اى على اللزوم الجزئي بين كل  
 امرين بالشكل الثالث وهو كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما  
 وكلما تحقق الجميع تحقق الاخر ينتج منه كلما تحقق احدهما تحقق الاخر  
 بل برهن عليه بالاول اى بالشكل الاول بعكس الصغرى الشكل الثا<sup>لث</sup>  
 هكذا كلما تحقق احدهما تحقق مجموع الامرين وكلما تحقق مجموع الامرين

تحقق الاخرينج منه كلما تحقق احدهما تحقق الاخر فالمتفصلي عنه  
 بعض المحققين بان المجموع انما يستلزم الجزء لو كان لكل من الاجزاء مثلا  
 في الاقتضاء لوجود المجموع ومن البين ان الجزء الاخر لا دخل له فيه بل  
 يجري مجرى الحشوفان الموجود وللا موجود لا يستلزم للوجود والا  
 موجود حاصل التفصلي منع صغرى البرهان التالي وقوله انما يستلزم  
 سند وفيه اشارة الى بطلان السندان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء ولا  
 التأثير لانه ليس بضروري لان يكون اللزوم مقتضيا ومؤثرا في اللزوم <sup>فقط</sup>  
 عن ان يكون لاجزاء مقتضاء فيه فانه اي اللزوم عبارة عن امتناع الاشكال  
 فارتباط الامرين بهذا النمط اي بامتناع الاشكال كاف فيه اي في  
 اللزوم اقول لا نسلم ان اللزوم لا يقتضي بل هو اقتضاء كلا الامرين و  
 لا يمتنع انفكاكهما تأمل قال الشيخ تأييد الناظر اذا فرض المقدم  
 عدم التالي استلزم ذلك المجموع عدم التالي فقال باستلزام المجموع الجزء  
 ولما تفصلي بعضهم بمنع الكبرى في البرهان الاول باننا لا نسلم تحقق  
 تلك الكلية لجواز استحالة المجموع فعلى نقديري ثبوته اي ثبوت ذلك  
 المجموع المحال يفتك الجزء لان وجود الكل بدون الجزء محال والمحال ان كان  
 مستلزما لمحال اخر فلا قباحة فيه وهو الحق في التفصلي بقي شيء من التقسيم  
 في ذلك الدعوى وهو اننا ندعى ذلك اللزوم الجزئي بين كل امرين <sup>تعيين</sup>  
 وبرهن عليه باخذ تلك الكلية باعتبار انتقادها الواقعية ونقول  
 كلما تحقق مجموع الامرين في الواقع تحقق احدهما في الواقع وكلما <sup>تحقق</sup>

مجموع الامرين في الواقع يتحقق الاخر في الواقع فالنتيجة اذا تحقق احدهما  
 في الواقع يتحقق الاخر فيه وما هذا الا لزوم جزئي بين  
 الامرين الواقعيين على بعض التقادير فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة  
 بتماثل اشارة الى ان الاتفاق لا ينافي اللزوم بجواز ان يكون اللزوم فيها في  
 الواقع لكنه غير ملحوظ تماثل لما فرغ عن بحث القضية شاع في بيان احكامها  
 وقال **فصل** كل امرين احدهما رافع الاخر فهما نقيضان ومن ثمة ولا  
 ان التناقض من النسب المتكررة والنسبة المتكررة هي التي يكون ملحوظة  
 بالقياس الى نسبة اخرى التي هي متصورة بالنسبة اليها كالا بوجة والبنوة  
 وان كل شئ نقيضا واحدا لان رفع الشئ لا يكون الا واحدة وما قيل ان التصورات  
 لا نقائص لها فهو بمعنى اخر جواب عن النقص الوارد على قوله ان لكل شئ  
 اه تقرير الجواب ان النقيض الماخوذ في قوله بمعنى التدافع والمنع لا الرفع  
 تامل وبعنا مثل مشهور هو انا اذا اخذنا جميع المفهومات بحيث لا يشذ  
 عنه شئ فرغم نقيضه وذلك الرفع ايضا مفهوم داخل في الجميع فالجزم  
 الذي هو الرفع نقيض الكل وهو الجمع وهو محال اقول لا نسلم ان ذلك  
 داخل ولا لزوم اجتماع النقيضين بل الرفع <sup>عنه</sup> عن الجميع ويستثنى عنه باستثناء  
 عقلي لان النقيض عبارة عن الخارج المقابل فلا يكون جزءا ومثله يورد على  
 تغاير النسبة للمنتسبين وهوان النسبة لا بد ان يكون متغايرة  
 للمنتسبين فاذا اخذنا جميع النسب بحيث لا يشذ عنه نسبة فيكون  
 الجميع الكل وللكل نسبة الى جزءه وهو ايضا داخل في الجميع فيلزم حينئذ ان

يكون النسبة من أحد المنتسبين وهو حال وجودهما من الاستثا  
 وحله ان اعتبار المفروقات لا يقف عند حد وعدم الزيادة في الاعتبار  
 يقتضي الوقوف الى حد فاخذنا بجميع كذلك اعتبار المتنافيين فاستلزام  
 الحال غير محال كما هو المشهور عندهم فقد برأشاة الى ان اعتبار الاجمال  
 والتفصيل لا يقتضي التناقض بل هو ان يكون الشيء باعتبار الاجمال متناقضا  
 وباعتبار التفصيل غير متناقضا لما فرغ من تعريف مطلق النقيض وما يتلو  
 به شرع في بيان تعريف تناقض القضايا وشرائط تحققه وبيان نقاينها  
 فقال وتناقض القضيتين اختلافهما بحيث يقتضي لذاته صدق كل كذبة  
 الاخرى وبالعكس وذلك الاختلاف يكون بالاجاب والسلب اذا  
 كان رفع اى رفع الاجاب بعينه واردا على ما يرد عليه الاجاب  
 كما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الابلان حيوان واذا كان  
 الامر كذلك فلا بد من اتحاد النسبة المحكمية وحصره اى الاتحاد  
 في الواحدات الثمانية المشهورة وبعضهم ادبرج بعضها في بعض يدبرج  
 بعض للتأخرين وحدة الشرط والكل والمجمل في وحدة الموضوع والبيان  
 في وحدة المحمول ان شئت الاطلاع على هذا التفصيل ضليكم مطالعة  
 القطبي في شرح المطالع اعلم ان القضيتين المختلفتين بالاجاب والسلب  
 لا يتخلو اما ان يكونا مخصوصتان او محصورتان فان كان الاو فان التناقض  
 لا يتحقق هذا لا بعد تحقق الواحدات الثمانية وهي وحدة الموضوع  
 والمحمل والشرط والكل والمجزء والزمان والمكان والامانة والقوة



والفعل فلو اختلفا فيها لم يتحقق التناقض فيها على مذهب المتقدمين  
وان كانتا محصورتان فلتناقضهما شرط اخر كما سيبنى وههنا اى في قوله  
لكل شئ نقيض واحد شك مشهور هو ان الايجاب نقيض السلب  
من انكره بدليل ما مر من قوله ان نقيض كل شئ رفعه فحينئذ نقيض  
السلب رفعه لا الايجاب فخرق الاجماع لان اجماع المنطقيين منعقد  
على ان نقيض الموجبة السالبة كما هو المذكور في باب التناقض  
سلب السلب ايضا رفعه اى للسلب فلبثي واحد وهو السلب نقيضا  
احدهما الايجاب والثاني سلب السلب مع انكم قلتم ان لكل شئ نقيض  
واحد ومن تثبت في جواب هذا الشك بالعينية بين الايجاب و  
سلب السلب فقد اخطأ جواب سوال مقدم هو ان الايجاب و  
السلب شئ واحد فلا يكون لشئ واحد نقيضان واستدل على خطأ  
المجيب المذكور بقوله فان تغاير المفهوم بين الايجاب و سلب السلب  
ضروري اى بديهي فلا يكون بينهما مع التغاير المفهوم عينية وهماى تغاير  
المفهوم بينهما حجية للاستدلال على خطايته قال شك باق على حاله نعم المحل  
للسك ما قال البعض ان السلب لا يضاف حقيقة لا الى الوجود في نفسه  
اذ لا معنى لسلب الشئ في ذاته من غير اعتبار ثبوت في نفسه او لغيره قال  
على هذا التقدير اذا اضيف هو في الحقيقة مضاف الى الثبوت تامل  
فسلب السلب حين رفع وجود السلب لا رفع السلب حتى يكون شئ  
واحد نقيضان وهماى وجود السلب اما في قوة الموجبة السالبة

الموضوع اذا اخذ الوجود في نفسه للموضوع او الموجبة السالبة للمحل  
 اذا اخذ الوجود لغيره فسلب التلب السالبة السالبة نفى الموجبة  
 السالبة الموضوع او السالبة المحل لا السالبة المحصلة فحول ليس باليس  
 بحيوان انسانا وليس الانسان باليس بحيوان ففكر اشارة الى منع الضرر  
 في اضافة التلب اللهم الا ان يقال ان المضاف يقتضي وجود ماضيف  
 اليه ثم القضيان المتناقضتان اللتان هما محصورتان تختلفان كما  
 لتحقيق التناقض بينهما اذ لو اتفقا في الكم لم يتحقق التناقض بينهما الكذب  
 الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحل كقولنا  
 كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان با انسان وبعض الحيوان انسان وبعض  
 الحيوان ليس با انسان وجهة اى تختلفا جهة اذا كانا موجعتين لا هما الواحدة  
 جهة لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة  
 ولا شئ من الانسان بكاتب بالضرورة وصدق المكنتان في المادة المذكورة  
 نحو كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان بكاتب بالامكان فان نفع  
 كيفية كيفية اخرى علمة لقوله وجهة كما ان الامكان دفع للضرورة بالعكس  
 ومن اثبت اى التناقض بين المطلقين الوقتيتين تخيلا بانها كالشخصية فقد  
 غلط فان النبوت في وقت معين يجوز رفعه برفع الوقت الذي هو  
 قيدا للحكم فرفع النبوت المقيد بالطلاق الوقتي اعم من الرفع المقيد بالوقت  
 فان الرفع المقيد بالوقت لا يمكن صدقه الا بتحقيق الوقت فلا يتحقق التناقض  
 بين المطلقين اللتين هما متفقتان في الجهة بل لا بد من اختلاف الجهة

ونشكره

كما ذكرنا ان يقال ان المطلقين ليستا من الموجبات كما هو متبع  
 البعض والكلام في تناقض الموجبات تأمل واذا مشرطاً باختلاف الجملة  
 لتحقيق التناقض في الموجبات فالتقيض للضرورة الممكنة العامة لان  
 الممكنة عبارة عن سلب الضرورة وللدائمية المطلقة العامة لان  
 السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس وقد يتوهم  
 ان نقيض الدائمة المطلقة <sup>المعنى المنتشرة</sup> وليس كذلك فلدفع هذا التوهم قال  
 وهي اى المطلقة اعم من المطلقة المنتشرة التي الحكم فيها بالفعلية في  
 وقت ما اى الفعلية مقيدة فيها بكونها في وقت ما واما المطلقة العامة  
 فيها غير مقيدة بوقت ما فيكون هي اعم من المنتشرة والمشرطة العامة المحيطة  
 الممكنة الحكم فيها بسلب الضرورة الوصفية من الجانب الخالف كقولنا  
 كل من به ذات المحجب يكون ان سيعمل في بعض اوقات كونه محجوباً ولا عرفية  
 العامة المحيطة المطلقة التي الحكم فيها بالفعلية الوصفية اى حكم فيها  
 بثبوت المحل للموضوع او سلبه منه في بعض احيان وصف الموضوع فكما  
 ان الدوام بحسب الذات يناقض الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب  
 الوصف يناقض الاطلاق بحسبه وللوقعية المطلقة الممكنة الوقعية  
 التي الحكم فيها بسلب الضرورة الوقعية لان الوقعية فيها ضرورة وقعية  
 وفي الممكنة الوقعية سلب الضرورة المذكورة وللانتشرة المطلقة الممكنة  
 الدائمة التي الحكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة والاستدلال عليه ما  
 ذكرنا انفاً كما لو افي بيان لنا يفيها وهذا اى هذا البيان انما يتخذ

كان الطرف في سوابب هذا المرحلات طرفا المرفوع لا للرفع لان الشرطه  
 للعامة السالبة كان معناها على تقدير الاول ضرورة سلب الثبوت  
 المقيد وكان مناقضا لا مكان ذلك الثبوت واما على تقدير الثاني كما  
 معناها ضرورة السلب المقيد بالوصف فلا يكون نقضا للحيثية  
 الممكنة الموجبة التي معناها امكان الايجاب المقيد بالوصف لا امتناع  
 ذلك الوصف فلا يكون الثبوت المقيد به ضروريا ولا السلب المقيد  
 به ممكنا وعلى هذا فليس للبواقي لما فرغ من بيان نقايض البسايط شرح  
 بيان نقايض المركبات وقال والمركبة قضية متعددة باعتبار تغيير الجزئ  
الثاني ورفع التعدد مقدور وهو اى رفع التعدد عبارة عن رفع احد  
الجزئين لاعلى التعيين على سبيل منع الخلافان جزئية اذا تحققا تحقق  
المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقايض الجزئين فيكون لازما مساويا  
لنقيض المركبة يقال ما هذا النقيض او ذلك النقيض وبالحقيقة من فصل  
ما فاعلم مركبة من الجزئين والكلية منها لا يتفاوت عند التحليل  
والتركيب لان موضوع الموجبة الكلية معينه موضوع السالبة الكلية  
فنقيضها ما فاعلم مركبة من نقايض الجزئين يعنى طريق اخذ نقايض  
المركبة ان تختل الى بسيطة ويؤخذ لكل منهما نقايض وتركب ما فاعلم  
المخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذب  
التفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزؤه متى صدق الجزآن كذب  
نقيضها فمكذب التفصلة المذكورة لكذب جزئها وبالعكس بعض

مق كذب الاصل كذب احد جزئيه فصدق نقيضه فصدق المتفصل  
لصدق احد جزئيهما وذلك اى اخذ نقيض المركبة ظاهرا لا سترة فيه  
بعدا لاساطة بمقاييق المركبات ونقائض البسايط تامل فقولنا ليس  
لك نقيض صريح للمركبة وقولنا اما كذا واما كذا المنفصلة مساوية  
لنقيض واذا اريد من النقيض ههنا اهم من الصريح واللازم المساوى <sup>الاستبعاد</sup> فلا  
في كونه اى النقيض شرطية للحملية او موجبة للوجبة دفع دخل مقدور ومنع  
كون الشرطية نقيضا للحملية والموجبة نقيضا للوجبة لان التناقض عبارة  
عن اختلاف القضيتين ايجابا وسلبا فلا يكون للوجبة نقيضا للوجبة وانما  
النوعية شرط له ايضا فلا يكون المنفصلة نقيضا للمركبة التي هي الحملية  
وقررنا الجواب ان هذه الشرايط للنقيض الصريح واما اذا اريد النقيض  
اهم من الصريح ولانهم المساوي فلا يرد هذا الاعتراض لان المنفصلة للماطرة  
المخلو مساوية لنقيض المركبة واما الاختلاف في الكيف والاتحاد في النوعية  
فمعتبر في النقيض الصريح وفيه نظر لان النقيض الصريح ايضا يكون اخص  
لتقييده بالاختلاف في الكيف والاتحاد في النوعية بخلاف الجزئية  
يعنى ما ذكر من المفهوم المرد بين تقيضي الجزئين لا يكفي لاختذ نقيض الجزئية  
بجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المرد فانه يجب ان يكون  
المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع وسلوبا من الباقية دائما كما  
قال فان موضوع الايجاب والسلب فيها اى في الجزئية واجد  
كقولنا بعض الجسم حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان

ان قيل كما ان المركبة الكلية عبادة عن مجموع القضيتين فكذلك الجزئية  
 للمركبة فينبغي ان يكون طريقا خذ نقيضها واحدا قلت مفهوم المركبة  
 الكلية بعينه مفهوم كليتين المختلفتين بالايجاب والسلب لان مجموع  
 الايجاب في الكلية بعينه موضوع السلب وفي الجزئية ليس كذلك  
 لان الموضوع مختلف فالجزئيان اعم من الجزئية المركبة لصدقها <sup>بها</sup>  
 ونقيض اعم اخض من نقيض الاخص كما مر في بيان النسب واذا لم يكف ما  
 هو المذكور في نقيض الكلية لنقيض الجزئية بين له طريقا وقال فالطريق  
 لاخذ النقيض هناك اى في الجزئية فان يرد بين نقيض الجزئين بالنسبة  
 الى كل فرد من افراد الموضوع في قضية كلية مردود المحول مشاهدة للنفس  
 فيقال كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان فاما او غيره فاما وبعد  
 اطلعك على خفايق المركبات ونقايط السبايط تمكن من استخراج <sup>مسل</sup> النقايط  
 النقايط لكل المركبات ولتحقق التناقض في الشرطيات بعد الاختلاف  
 كيفما يجب الاتجاه في الجنس النوع كالزوم والعناد والاتفاق والجنس  
 كالاتصال والاتصال فنقيض الكلية في الشرطية الجزئية المخالفة لها  
 في الكيف والموافقة لها في النوع والجنس كنقيض الموجبة الكلية اللزومية  
 الجزئية السالبة اللزومية فانهم اشارة الى منع وهو لا نسلم ان الاتحاد  
 النوعي والجنسي شرط لتحقيق التناقض في القضايا التي هي النقايط  
 تضمنابل هو شرط لتحقيق التناقض في القضايا التي هي نقايطها <sup>متر</sup>  
 لما مر عن بيان التناقض شرعا في العكس وقال فصل العكس النقيض

المستوي تبديل طرفي القضية في الذكر مع بقاء الصدق والكيف بماله و  
 ربما يطلق العكس على القضية المحاصلة منه أي من التبديل فكل هذا  
 التقدير عكس كل إثبات حيوان نفس بعض الحيوان إنسان لا التبديل  
 الذي هو المعنى للصدق وهذا إذا كان العكس خاصاً لأن أي من العقود  
 اللازمة بعد التبديل لكن لا ينبغي عليك أن هذا الشرط مجرد اصطلاح  
 ولا مناقشة في الاصطلاح والسالبة الكلية تنعكس كنفسها بالخلف وهو  
 ههنا عبارة من فم نقيض العكس مع الاصل لينتج الحال فصدق النقيض  
 مع الاصل مستنع فيجب صدق العكس معه لئلا يلزم ارتقاع النقيضين  
 كافي عكس قولنا لا شيء من الانسان يجر لا شيء من الحجر بايثان صادق والا  
 لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان ونفسه مع الاصل هكذا بعض الحجر  
 انسان ولا شيء من الانسان يجر ينتج منه بعض الحجر ليس يجر لان النتيجة  
 تابعة للاختلاف وهو محال لان ثبوت الشيء لنفسه ضروري فيجوز  
 صدق يجب العكس وهو المطلوب وقولنا لا شيء من الجسم بمصدق في الجا  
 الى غير النهاية جواب نقيض وهو ان اللازم في السالبة الكلية للاستغراق  
 فمعنى العبارة كل سالبة كلية تنعكس كنفسها مع ان هذه القضية سالبة  
 وعكسها لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية سالبة كلية غير  
 صادقة والدليل بجميع مقدمة جازها والدلول متضلف وحاصل  
 ان القضية المذكورة ان اخذت خارجية فعكس صادق بانتقاء الموضوع  
 لبطلان لا يهاى الابدان بالبرهان السلي وان اخذت حقيقة متنافا

صدقها إلى صدق القضية المذكورة لأن كل  
 مستند في الجحالة إلى النهاية جسم فلا يصدق السالبة المذكورة لما فرغ  
 شيئا عكس السالبة الكلية شرع في عكس الجزئية وقال والجزئية السالبة  
 لا تنفك بمجردهم للموضوع كما في قولنا بعض الحيوان ليس بإنسان فإنه صام  
 وعكسه كاذب وهو بعض الإنسان ليس بحيوان لأن الحيوان ذاتي للاشتراك  
 بثبوته له ضروري والمقدم أي مجاوز عموم المقدم هو قولنا قد لا يكون إذا  
 كان الشيء حيوانا كان إنسانا فإنه صادق وعكسه كاذب وهو قد لا يكون  
 إذا كان إنسانا كانت حيوانا لما مر وللوجبة مطلقا كلية كانت أو جزئية  
 تنفكس مرجبة جزئية لأن الإيجاب عبارة عن اجتماع للموضوع والمحمول في  
 الأفراد والمصادق مع قطع النظر عن الكلية والجزئية الكلية مجاوز عموم  
 المحول فيصدق في عكس كل إنسان أو بعضه حيوان بعض الحيوان إنسان  
 ولا لصدق تقيضه وهو قولنا لا شيء من الخيول بإنسان ونفسه  
 مع الأصل هكذا لا شيء من الحيوان بإنسان وكل إنسان أو بعضه حيوان  
 بالضرورة فينتج منه لا شيء من الحيوان بحيوان وما هذا الأسلوب الشيء  
 عن نفسه وهو محال والثاني في الشرطية نحو كلما كان الشيء إنسانا كان  
 حيوانا صادق وعكسه وهو قولنا كلما كان الشيء حيوانا كان  
 إنسانا كاذب وقولنا كل شيء كان شابا بالحوال فيه النسبة فأكسه  
 بعض من كان شابا بشيء صادق كالأصل فلا يرد ما قيل إن هذه القضية  
 صادقة وعكسها بعض الشباب كان شيئا كاذب فلا يصدق قول



ان للوجبة مطلقا تنعكس جزئية وحاصل الجواب ان المحول في الموجبة الكلية المذكورة هو النسبة اى نسبة الشاب الى الشيخ فحينئذ يكون عكسه بعض من كان شابا شيخ وهو صادق لا كما ذكره الناقض وقولنا بعض النوع انسان كاذب لصدق نقيضه وهو لا شئ من الاشياء يتوع جواب عن النقيض الالزامي للوجبة الجزئية تنعكس موجبة جزئية والعكس ههنا كاذب مع صدق الاصل والجواب ان الاصل ههنا كاذب لئلا مرفعه كاذب لكذب الاصل وهو اى لا شئ من الاشياء يتوع ينعكس الى ما يناقضه اى يناقض قولنا بعض النوع انسان وهو قولنا لا شئ من النوع بانسان والاشغاف اى في كذب الاصل هو ان المعبر فيه الحمل للتعريف صدق مفهوم المحول على الموضوع كلا او بعضا لا نقس مفهوم اى يكون نفس مفهوم المحول موضوعا وليس كذلك في قولنا بعض النوع انسان لان مفهوم الانسان لا يصدق على النوع بل يعبر عن الاشياء ببعض افراد النوع فلم ان الاصل المذكور كاذب باعتبار انقضاء وهو معتبر في الحمل للتعريف فعكسه ايضا كاذب ولا عكس للمنفصلات ولا لتفانيات لعدم الجحدوى يعنى ليس المراد من نفي العكس لهما ان لا عكس لهما في الاصل بل المراد ان لهما عكس لكن غير مفيد في باب القياس فلنا نفى من اصله واقا العكس بحسب الجملة فمن السوالب <sup>الكلية</sup> تنعكس البائتا والعامتان كنفسها بالخلف اما الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة فلانها افا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب وجب ان يصدق دائما

لا شيء من ج ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ج ب بالامكان العام وصدق  
 الامكان يتلزم صدق الاطلاق العام وينضم هو الى الاصل ويقال بعض  
 ج ب بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائماً ينتج بعض ب ليس  
 بالضرورة او دائماً وانه محال وهذا المحال لا يلزم الا من صدق نقيض العكس  
 فيكون العكس حقاً واما العامتان فلانه متى صدق بالضرورة او دائماً  
 لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائماً لا شيء من ج ب ما دام ب ولا نعتبر  
 ج ب حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ج ب  
 حين هو ب وبالضرورة او دائماً لا شيء من ج ب ما دام ج فينتج بعض  
 ب ليس ب حين هو ب وانه محال يلزم من صدق نقيض العكس كما  
 للمص والتقريب اي بيان الخلف وعكس السالبة الضرورية كنفيها انه لو لاها  
 لو لم تصدق الضرورية السالبة في العكس لصدقتم الممكنة التي هي نقيضها  
 وصدق الامكان متلزم لا صدق الاطلاق العام فيقال اذا صدق بالضرورة  
 او دائماً لا شيء من ج ب ا كما ذكرنا انفا فيلزم المحال المذكور واستدل الصدق  
 الممكنة بقوله فانا عني بالضرورة ههنا في باب العكس للمعنى الاعم من  
 الذاتي وغيره لان الامكان نقيض للضرورة المعبرة في هذا الفن بمعنى الاعم  
 وهو امتناع الانفكاك سواء كان ناشياً عن الذات او عن غيرها فاذا صدق  
 الممكنة لزم ان يكون الضرورة مسلوبة عن الجانب المخالف بالمعنى الاعم  
 فيلزم امكان صدق الاطلاق في الجانب الموافق لكن صدق الاطلاق  
 محال لا يستلزم سلب الشيء عن نفسه كما ذكرنا فامكانه اي اطلاق العام

محال لان امكان المحال محال فصدق الامكان محال لانه متفرع على  
 الامكان فكلاما استحالة صدق الامكان لو لم يصدق الضرورة والا لزم  
 ارتفاع التقيضين وعلى هذا اي التقريب المذكور في عكس الضرورية  
 فحقس البيان اي بيان المخلف في الشرطية العامة وقولهم يصدق الشرطية  
 في عكس الشرطية لصدق الحينية الممكنة لان نسبة الحينية  
 الممكنة الى الحينية المطلقة كنسبة ممكنة الى المطلقة فصدق الحينية  
 الممكنة مستلزم لامكان صدق الحينية المطلقة لكن صدقها ضاير  
 ممكن لان ضمها مع الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه مثلا نقول بعقوب  
 ج بالفصل حين هو ب ولا شيء من ج ب بالضرورة مادام قينج بعقوب  
 ليس ب بالضرورة حين هو ب وانه محال والمشهور ان الضرورية تنعكس  
 دائمة والشرطية العامة عرقية عامة رد على مذهب من قال ان السالبة  
 الضرورية تنعكس كنفسها يجوز ان كان صفة لنوعين وثبت لاحد هادئ  
 الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا اعماله تلك الصفة ثابتة بالفصل بغير  
 مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب  
 يكون ممكنا للفرس والحصان ثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق السالبة  
 نحو لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق عكسها وهو لا شيء من الحمار  
 بمركوب زيد بالضرورة لصدق تقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان  
 كما صرح المصنف بقوله واستدل على انعكاس الضرورية دائمة باننا اذا  
 قدرنا ان مركوب زيد مضمحل في الفرس مع امكانه للحمار يصدق لا شيء من

مركوب زيد بجوار بالضرورة ولا يصدق العكس الضروري بعين ما ذكرناه  
 أنفاً ويصدق العامة فهو لا شيء من الجوار بمركوب زيداً ثم اعلم أن عكس الضرورة  
 الدائمة بالضرورة ويرد عليه أي على هذا الاستدلال أنه يلزم على تقدير  
 صدق الدائمة في العكس بدو بالضرورة انعكاس الدوام عن الضرورة  
 في الكليات مع أن ثبوت عدم ثبوت المحل لجميع الأفراد لا يخلو عن حلة  
 الدوام بالضرورة والدوام حين ملاحظة العلة متساويان فلا ينفك  
 أحدهما عن الآخر ومن هنا أتى من اختلاف انعكاس السالبة بالضرورة  
 لنفسها اختلاف انعكاس الممكنين الموجبين العامة والخاصة كنفسها فن  
 يقول بانعكاس الضرورية كنفسها يقول بانعكاسها كذلك ويقول استدلال  
 كلما صدق كل اثنان كاتب بالامكان صدق بعض الكاتبين بالامكان  
 والاصدق نقيضه وهو لا شيء من الكاتب باثنان بالضرورة ونعكس  
 إلى لا شيء من الاثنان كاتب بالضرورة وهو نافي الأصل ومن لا يقول  
 بانعكاس الضرورية كنفسها فلا يعرف بانعكاس الممكنين كنفسها ويقول  
 في الاستدلال لا يجوز انعكاس السالبة بالضرورة كنفسها بعين ما ذكر  
 بقوله ولا يستدل على انعكاسه ثم لا اختلاف في انعكاس الممكنين انما هو  
 على رأي الشيخ لأنه قائل بانصاف ذات للموضوع بالوصف العنواني بالفعل  
 أقول بل هذا الاختلاف مبني على اختلاف واقع في معنى الضرورة فان  
 اريد بالضرورة الضرورة المطلقة فيكون معنى الامكان سلب الضرورة  
 المطلقة والوجبة الممكنة حينئذ يكون مستلزماً للوجبة المطلقة

العامة وإلا فلا تأمل وإنما على مذهب الفارابي لقائل بإمكان انتفاء  
 ذات الموضوع بالوصف العنوي فتتفق على انعكاسهما إلى الموجبتين  
 كنفسهما والأصل حينئذ في المثال المذكور بمركوب زيد غير صادق عند  
 الفارابي لأن إمكان الانتفاء متحقق هناك فلا يصدق السالبة  
 الكلية ثم وهما أي في انعكاس الضرورية السالبة كنفسها أشك للرافع  
 في التخص وهو أن الكتابة ممكنة للإنسان غير ضرورية لفرد من الأفراد  
 الإنسان والممكن ممكن دائماً ولا أي أن لم يكن الممكن ممكناً دائماً <sup>بقلب</sup> لزماً  
 أي انقلاباً لا ممكناً إلى الوجوب والامتناع لأن طبقات المفهوم مخصصة فيها  
 وهو محال وإذا كان الممكن ممكناً دائماً فالسلب الدائم ممكن فلو وقع هذا  
 السلب الدائم مع الانعكاس لصدق لا شيء من الكاتب بإنسان وإنما هذا  
 محال لأن قولهم كل كاتب إنسان بالضرورة أيضاً صادق فيلزم اجتماع <sup>المتضمنين</sup>  
 والمستلزم للحال محال ولم يلزم هذا الحال من فرض الممكن وإلا يعني أن لزماً  
 الحال من فرض الممكن لم يكن الممكن ممكناً لأن الممكن ما لا يلزم من فرض وقوعه  
 محال فهو أي لزوم الحال هنا من الانعكاس أي من انعكاس الذاتية كنفسها  
 وحله يمنع اللزوم وهو أنه لا يلزم من دوام الامكان إمكان الدوام إلا  
 تركته تأييداً لمنع اللزوم إلى الأمور الغير القارة فإن إمكانها فاجم وإلا  
 فيلزم إلا انقلاب ودوامها غير ممكن وإلا فلم يكن غير قارة هل تشك من  
 تمتعنا بتأييد استغناء انكار محال لا يجوز لأحد أن يشك في أن قيام الحركة  
 محال لذاتها بل هو امر متيقن لأنها من الأمور الغير القارة وهي التي لا

لا تكون بها بقا في زمان ثان ومن ههنا اني محذوم استلزام دوام الممكن انما  
 الدوام يستبين ان الزلية الامكان لا زلية لا يتلا زمان لان الاول متحقق  
 والثاني منتف ولا فيلزم ان يكون الامكان ازليا فلم يكن للحدث في العالم  
 وجود هذا اي خذ هذا البيان لان هذا المقام من منزل الاقدام والخامسة  
 اي المسترططة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى عامتين اي المسترططة  
 العامة والعرفية العامة مع اللادوام في البعض لان دوام الاصل من جهة  
 مطلقة وهي انما تنعكس جزئية ولو تدبرت في قولنا لاشئ من الكاتب  
 ساكن ما دام كاتب لا داما تيقنت انما لا تنعكسان كنفسهما كما قال صاحب  
 التسمية واما البشرططة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة  
 لا دائمة في البعض واما العرفية العامة فلكونها لازمة للعاشين ولازم  
 العام لازم للخاص واما اللادوام في البعض فلا نه لو كذب بعض بـ  
 بلا اطلاق العام لصدق لاشئ من بـج واما تنعكس الى لاشئ من ج بـ  
 دائما وقد كان كل ج بـ بالفعل هـف واما لا تنعكسان الى العرفية المفيدة  
 بالادوام في الكل لانه يصدق لاشئ من الكاتب ساكن الاصابع ما دام كاتب  
 لا دائما ويكذب لاشئ من الساكن فكانت ما دام ساكنا لا دائما لكذب  
 اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس  
 بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض ولا عكس للبواقي  
 فان اخضا اي من البواقي الوقتية وهي لا تنعكس الى الممكنة التي هي اعم  
 القضايا وعدم لزوم العام يستلزم عدم لزوم الخاص فلم يكن العكس لازما

لها ولما لم تنعكس الوقتية التي هي لخاصة انكسرت في الآحاد انعكاسا لا يستلزم عدم  
 انعكاس العام لصدق قولنا لا شيء من القمر يمتنع بالوقت اى في وقت  
 التبريع لا دائما بل كذب بعض المنعكس ليس بقمر بالامكان لصدق نقيضها  
 وهو قولنا كل منصف قمر بالضرورة لما فرغ من بيان عكس الكلية السالبة شرع  
 في بيان عكس السالبة الجزئية من الموجبات وقال من السوالب الجزئية لا  
 تنعكس الا الخاصتان فانما تنعكسان كنفسهما لان الوصفين اى وصف  
 الموضوع والحول متناهيان في ذات واحدة بحكم الجزء الاول وهو السالبة  
 الجزئية المشروطة العامة او العرفية العامة كما في قولنا بعض الثائم ليس  
 مادام نائما فالنوم واليقظة متناهيان لا يجتمعان في ذات واحدة في وقت  
 واحد بحكم الجزء الاول لانه سالب وقد اجتمع فيها اى في الذات الواحدة  
 بحكم الجزء الثاني من الاصل وهو المطلقة العامة التي هي عبارة عن اللامزم  
 فلك الذات الواحدة التي تحقق فيها الوصفان كما لم يكن ب مادام ج اى  
 لم يكن مستيقظا مادام نائما لا يكون ج مادام ب اى لم يكن نائما مادام مستيقظا  
 وهو المطلوب لانه لا يصدق في عكس الخاصتين المذكورتين لانفسها  
 ولما فرغ من عكس السوالب شرع في عكس الموجبات وقال ومن الموجبات  
 الموجبات تنعكس الوجوديتان والموقيتان والمطلقة العامة بمطلقة عامة  
 بالخلف لانه اذا صدق كل ج ب باحد الجملات الخمس لصدق بعض ب  
 ج بالاطلاق العام ولا فيصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو  
 مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال والاقتراض وهو ان

اجتمع

نفرض ذات الموضوع شيئا معيناً ونحمل عليه وصف الموضوع وصف المحمول يعني  
وصف الموضوع والحمل في ذات واحدة فتلك الذات مرة عبرت بوصف الموضوع  
وقارة بوصف المحمول فيصدق حينئذ بعض بـج لان المحمولين يصدق  
عليها فنقول ج الذي هو ب و قد ب و د ج فبعض بـج بالفعل من الشكل  
الثالث والعكس محطف على الافتراض وهو ان يعكس نقيض العكس ليرتد  
الى ماينا في الاصل فان الاصل اذا كان كلياً ونقيض عكسه سلب كل العكس النقيض  
كنفسه في الكم كلياً او لاخص من نقيض الاصل وان كان جزئياً فان كان مطلقاً  
عامة العكس نقيض عكسها الى ماينا فبعضه الا ان نقيض عكسها سلبية كلية  
دائمة وهي تنعكس كنفسها القضيها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض  
الى ما هو اخص من نقايضها والتفصيل مذكور في القطبي وشرح  
المطالع والدايمتان والعامتان تنعكس حينئذ مطلقاً بالوجه المذكور  
اي بالخلف والافتراض والعكس ان شئت الاطلاع فعليك مطالعة  
المطولات والخاصتان تنعكس حينئذ لا دامية اما الحينية فلا بد ان لازم  
منها وهو هنا العامتان والحينية لازمة لها لازم للخاص وهو هنا الخاص  
فتكون الحينية لازمة لها ايضا واما اللازم اي لزوم اللادوام في العكس  
فلولا له للام العتواء غير الموضوع فبداً المحمول في الاصل وقد فرض لا دائماً  
فيصدق حينئذ بعض بـج حين هو ب لا دائماً وهو المطلوب **فصل**  
عكس النقيض وهو في اصطلاحهم عبارة عن تبديل نقيض الطرفين مع  
بقاء الصدق والكيف عند المتقدمين كما يقال في عكس النقيض قولنا



كل انسان حيوان كلما ليس بحيوان ليس با انسان وهذا المتأخر من عبارة عن  
جعل نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف ومحافظة الصدق  
والعبر في العلوم هو الاول لانه المستعمل في باب القياس وحكم الموجبات  
هنا اي في العكس النقيض حكم السوالب في المستقيم يعني ان الموجبة الكلية  
هنا تنعكس كنفسها كالسالبية ثم وبالعكس اي حكم السوالب هنا الحكم الموجبة  
ثم يعني السالبية تنعكس مطلقا سالبية جزئية ولا بيان اي الدليل هنا هو  
البيان ثم وهما اي في لزوم عكس النقيض للاصل شك من وجوب الاول  
ان قولنا كل اجتماع النقيضين لا شريك الباري اصل صادق مع ان عكسه  
اي عكس النقيض وهو قولنا كل شريك الباري اجتماع النقيضين كاذب  
فعلم من هذا ان تعريف عكس النقيض على مذهب المنقذين غير جامع  
لان الصدق هنا في العكس غير باق ولك ان تجيب عن النقيض المذكور لك  
ان تلتزم صدق اي صدق العكس المذكور وتجعله قضية حقيقية لا خاطئة  
فحينئذ يجوز ان يكون العكس صادقا فان قلت ان المطابقة بين الاصل و  
العكس في كونها حقيقتان شرط لصدق العكس وهما ليس كذلك قلت  
هذا تحكم لا برهان عليه فافهم اشارة الى رد الجواب بان الصدق هنا  
غير ممكن لان امكان الموضوع هنا في الاصل منتف فلم يتحقق حمل المحمول  
عليه فابن الصدق ومن ههنا اي من التزام عكس المذكور حقيقة ممكن  
لك التزام تضاد المتباعدات كلها يعني لو جاز ذلك الالتزام بجاز هذا  
الالتزام ايضا وانما حال فكان الامتناع حين التضاد عدم واحد

في الحق

يكون المتغيرات كلها متحدة فيه فتخل بعضها على البعض كما ان الوجوب وجود واحد فكما ان منشاء انتزاع وجوب الوجود نفس ماهية الواجب فكذا لا متناع منتزح عن نفس المنع والالام يكن متمنعاً بالحقيقة المتتمة واحدة وشريك الابداء واجتماع النقيضين والصندين والخلاء وغيره سماها كما للحقيقة الواجبة اسما متعدد وهي واحدة ويتأكد عطف على امكن في استلزام الحال محالا مطلقا وجبا لعلاقة بينهما اولا لان صدق الحقيقة في العكس من غير علاقة فوكذا استلزام الحال محالا فكما لا علاقة هنا فكذا ثمة تأمل والثاني أي الوجه الثاني للشك ولما كان ذكره موقوفا على تهديد مقدمه فلذا ذكرها اولا وقال ولنتهد مقدمه

وهي كلما لا يستلزم وجوده رفع عدم واقعي كان ذلك الشيء موجودا دائما والايمان لم يكن موجودا دائما بل يكون معدوما ويكون موجودا في وقت وقت استلزم وجوده رفع ذلك العدم لان وجوده لا يكون الا في وقت رفع ذلك العدم الواقعي وان لم يستلزم وجوده رفع ذلك العدم لتحقيق ذلك العدم بين وجوده اي وجود ذلك الشيء فيلزم اجتماع النقيضين وانزاعا واذا تهديد هذه فنقول في بيان وجه الثاني للشك اي للنقض قولنا كلما وجد الحادث استلزم وجوده رفع عدم اي عدم ذلك الحادث في الواقع حق مطابق للواقع ولا يلزم اجتماع النقيضين وهو اي قولنا المذكور ينعكس هذا الحكم اي بعكس النقيض الى ما ينافي في المقدمة المتهمة وهي قولنا كلما لم يستلزم وجوده رفع عدم في الواقع كان موجودا دائما فالاصل هنا صادق مع ان عكس

هذا كاذب وحده منع المناقات بين الموجبتين اللزوميتين وان كان تأليام  
 نقيضين اعلم كما ان مناقات الحملات باعتبار تنافي المحمول فكذا تنافي الشرطيات  
 باعتبار تنافي التوالى قائل وهذه شبهة الاستلزام ولها قفريات منزلة  
 الاقدام وهي مذكورة في المطولات لما فرغ من بيان عكس النقيض شرع  
 في القياس وقال فصل الموصل الى التصديق وحده حجة ودليل وليس  
 بدين مناسبة بين التصديق والحجة اما باستعمال الموصل على التصديق  
 كما في الاقتران او استلزام كما في الاستثنا ثبوت المقدم يستلزم ثبوت التالى وانتفاء  
 يستلزم انتفاء المردوم في اللزومية وثبوت احد المعاندين يستلزم انتفاء  
 المعاندا لآخر وبالعكس في المنفصلة ويخسر الموصل في الثلاثة القياس  
 الاستفراء والتمثيل والعمدة منها القياس لان اصاله قطعي والفضاء  
 ان الاحتجاج لا يخلو اما بالكلى سواء كان على الكلى او الجزئي فهو القياس  
 بالجزئي فاما على الكلى فهو الاستفراء واما على الجزئي فهو التمثيل وهو  
 القياس قول مولف من قضايا يلزم عنها لذا انها قول آخر كقولنا  
 العالم متغير اه وهو مشتمل على التصديق بان موضوعه في الصغر في  
 محموله في الكبير وفوائد القيود معروفة اخر جوابا للزوم الثاني ما يكون  
 اللزوم نية مقدمة اجنبية وهي التي لا يكون القياس شتملا عليها وهي  
 اما ان يكون غير لازمة كما في القياس للمساوات ولما كان انتاجه موقفا  
 على مساوات الامرين سمى بهذه التسمية وهو المركب من قضيتين بحيث  
 يكون متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى خواصا ولب وبسواء

ليج يلزم منه اي ينتج منه بواسطة مقدمة اجنبية وهي كل مساو لمساو ان مساو  
 فحيث تصدق تلك المقدمة الاجنبية كاللزم بان يقال ان ملزوم الملزوم  
 او يقال بان لازم اللازم لازم والتوقف كما نقول ان موقوف الموقوف  
 موقوف تصدق تلك النتيجة وفيما لا تصدق تلك المقدمة فلا تصدق  
 النتيجة كاللتناصف فان هنا لا تصدق تلك المقدمة فلا نقول ان  
 النصف نصف الا لنصف النصف مع والتضاعف فلا نقول ان ضعف الضعف  
 ضعف بل هو ضعف ضعفه لا ضعفه ولا يخل المحصر في الثلث قباخر  
 اي قياس المساو عن التعريف لانه اي المحصر المذكور للموصل بالذات  
 جواب سوال مفتر هو ان قياس المساوات ايضا قياس كما اعترفت به انه  
 قياس ينتج بواسطة مقدمة اجنبية فعلم منه ان المحصر غير حاصر لمخرجه  
 عن المحصر ونفري الجواب ان المحصر المذكور ليس للقياس المطلق حتى يرد  
 عليه الاعتراض بل هو للموصل بالذات واما القياس مع تلك المقدمة  
 فراجع الى قياسين جوابا اخر عن الاعتراض المذكور بان المحصر يطلق  
 القياس واما قياس المساوات مع تلك المقدمة فليس قياس واحد بل  
 هو راجع الى قياسين احدهما ان مساو لمساو ليج ينتج منه ان مساو  
 ليج وثانيهما ان مساو لمساو ليج وكل مساو لمساو ليج مساو ليج ينتج  
 منه ان مساو ليج ثم اعلم ان لقياس المساوات اعتبارات ثلثة احدها  
 انه ينتج النتيجة المطلوبة بواسطة المقدمة فهو بهذا الاعتبار خارج  
 عن القياس وثانيها كونه منتجا للنتيجة اذا ضمت المقدمة مع النتيجة

كما انه قياس بالنسبة الى ان مساو لمساو ليج

الحاصلة بالذات فهو بهذا الاعتبار راجع الى قياسين وثالثها انه  
ينتج النتيجة المحاملة بالذات فهو بهذا الاعتبار قياس واحد هكذا  
ذكر البعض وتكرار المحد بتمامه في القياس ما دل على وجوبه دليل  
جواب لمن يقول ان تكرار الاوسط لشرط الانتاج فاذا لم يتكرر في القياس  
المستألم ينتج فلم يكن قياسا بدون ضم النتيجة ومع ضمها لا يكون  
قياسا واحدا اقول وجهه حصر الاشكال في الاربعة والاستغناء عن ايدل على  
تكرار المحد الاوسط بتمامه وجوبا تاملا ولما ان يكون المقدمة الاجنبية  
لانزعة للقياس متناقضة له في المحد وجاهل مخالفة الاطراف للقياس المذكور  
كما تقول جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما يوجب ارتفاعه  
ارتفاع الجوهر فهو جوهر وكلما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر  
يلزم منه اى من القول المذكور بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية  
ان جزء الجوهر جوهر ولا ادري وجهه قويا للاخراج هذا القسم من التعريف فانه  
اى عكس النقيض كالعكس للمستوى في اللزوم فاخرجه من هذا الوجه  
دون ذلك ترجيح بلا مرجح بل هو تخكم سوى ان مناقضة المحد وداعبد  
عن الطبع جدا وهو لا يصلح ان يكون سببا للاخراج وفيه ما فيه وهو ان  
البعد عن الطبع ان كان سببا للاخراج فينبغي ان لا يذكر ولا يبدأ الشكل الرابع  
من الاشكال لانه ايضا ابعد عن الطبع جدا القول الشكل الرابع وان كان معدوما  
من الاشكال لكنه غير منتج على هيئته بل يرد الى الشكل الاول فكانه  
خارج عن الاعتبار ثم ان اخذ اللزوم من اللزوم الماخوذ في التعريف اللزوم

في نفس الامر بان يصدق القول متى صدقت المقدمات في نفس الامر فيها  
 يعني فهو المراد ان اعتبر للزوم بحسب العلم وهو لا شهر بين المنطقيين فالمراد  
 منه اى من الزوم الاستعقاب اى استعقاب القول اللزم لا امتناع اتفاق  
 بعد تظن الانداج اى انداج الحدود بعضها تحت بعضها كما قال ابن سينا  
 ان النتيجة لا تحصل الا بعد انداج الحدود وذلك الاستعقاب  
 على سبيل العادة كما هو من ذهب الاشاعرة او التوليد كما هو من ذهب  
 المعتزلة او الاعداد كما هو من ذهب الحكماء على اختلاف المذاهب  
 لما فرغ من تعريف القياس شرع في تقسيمه وقال وهو استثنائي ان كان النتيجة  
 او نقيضها مذكور فيه بهيئة كما نقول انكاف هذا جسيما فهو متخير لكنه جسم  
 فهو متخير فالنتيجة هنا مذكورة بهيئتها والاى وان لم يذكر النتيجة  
 فيه بهيئتها التركيبية بل يذكر فيه بآدتها فاقتراني لا اقتران الحدود  
 فيه الا ان شرع في بيان قسمي الاقتراني وقال فان تركيب الاقتراني  
 من الحملات الصرفة فحملى كقولنا كل جسم مولف وكل مولف محدث  
 فكل جسم محدث والاى وان لم يتركب من الحملات الصرفة سواء  
 كان تركيبه من الشرطيات الصرفة او لا فنشرطي نحو كلما كان زيد  
 انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسيما فالكبرى فيه حملية واما قولنا  
 كلما كان زيدا انسانا كان حيوانا وكلما كان حيوانا كان جسيما فهو مركب  
 من الشرطيات الصرفة لما فرغ من تقسيم القياس شرع في بيان اسامي  
 اجزاء القياس وقال موضوع المطلوب اى موضوع ما يستحصل من القياس

يسمى أصغر لكونه أخص من المحمول غالباً وما هو فيه أى القضية  
التي فيها الأصغر تسمى الصغرى ومحمولة أى المطلوب تسمى الأكبر لكونه أعم  
فالأغلب وما هو فيه أى القضية التي فيها الأكبر تسمى الكبرى  
والتكرارين موضوع المطلوب ومحمولة يسمى وسط لتوسط بين طرفي المطلوب  
والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة وطرفاها أى طرفا القضية  
يسمى حداً واقتزان الصغرى بالأكبرى يسمى قرينة وضرباً وهيئة ونسبة الأولى  
إلى طرفي المطلوب يسمى شكلاً لما فرغ عن بيان أسامي أجزاء القياس وأسما  
أجزاء المقدمة شرع في تقسيم الشكل وقال فالأوسط إما وقع محمول في الصغرى  
وموضوع في الكبرى فهو الشكل الأول لا يذ على نظم طبعي أو الأول في مرتبة  
الانتاج لأن النتيجة تحصل منه أولاً دون الرد والعكس فهو العالم  
متغير وكل متغير حادث أو يكون الأوسط محمولاً أى الصغرى والأكبرى  
فهو الثاني وهو أقرب من الأول فلذا أوضع في المرتبة الثانية ووجه  
القرب موافقته للأول في الصغرى التي هي شرف المقدمتين لا شرفها  
على موضوع المطلوب حتى ادعى بعضهم أنه بين الحاجة إلى بيان وجه  
انتاجه أو وقع موضوعهما أى في الصغرى والأكبرى فالشكل الثالث لأنه  
في المرتبة الثالثة عن الأول لمخالفة الأول في الصغرى التي هي شرف المقدمتين  
أو وقع في الصغرى والأكبرى على عكس الأول فالرابع وهو أبعد جداً عن  
الطبع لكونه على خلاف نظم طبعي حتى إسقاطه الشيخان وهما أبو النصر وجا  
سينا عن الاعتبار من حيث الاستعمال في العلوم وكل شكل يريد إلى الآخر

بعكس ما يخالفه كالشكل الثاني يرتد الى الاول بعكس الكبرى والثالث يرتد  
 اليه بعكس الصغرى والرابع يرتد اليه بعكس للمقدمتين عندا لا نتاج  
 ولا قياس من جزئيتين لاحتمال انتفاء الاندراج ولا من سالتين كليتين او  
 جزئيتين لعدم تعدد الحكم من سلب الى سلب الا في الرابع والنتيجة تتبع  
 اخس المقدمتين كما وكيفا بالاستقراء لما فرغ من بيان تقسيم الاشكال شرع  
 في بيان شرائط انتاجها وقال وبشرط في الاول للانتاج ايجاب الصغرى  
 وكلية الكبرى ليلزم الاندراج اى اندراج الاصغر تحت الاوسط اذ لو كانت  
 الصغرى سالبة لم يندج الاصغر تحت الاوسط لان الكبرى تدل على ما ثبت  
 له الاوسط فهو متبكم عليه بالا كبر فحينئذ لو كانت الصغرى سالبة بسبب  
 الاوسط عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلينما ثبت له الاوسط فالحكم  
 حينئذ باثبات الاوسط لا يقضى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة لانتفاء شرط  
 الانتاج وايضا لو كانت الكبرى جزئية كان بعض الاوسط محكوما بالا كبر  
 فلا يلزم التقضى لجواز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلا يلزم النتيجة  
 واحتمال الضروب في كل شكل سبعة عشر من تركيب المحصورات الاربع واسقط  
 بشرط الاجاب ثمانية وبشرط الكلية اربعة ان شئت الاطلاع عليها  
 فعليك مطالعة المطولات بقى ضرب اربعة الموجبتان كلتيهما  
 مع الكليتين اى الموجبة الكلية والسالبة الكلية منتجا لمطالب اربعة محصورات  
 اربعة بالضرورة لا يحتاج الى البرهان وذلك لان انتاج المحصورات الاربع  
 من خواصه اى من خواص الشكل الاول كالاجتناب الكلى اى كانتاج الموجبة



الكلية من خواصه وههنا شك مشهور من وجسين تاى في سراطيك شكل  
 الاول شك بوجسين الوجه الاول في شرط كلية الكبرى والثاني في ايجاب  
 الصغرى كما يعلم من بيانه الاول ان النتيجة موقوفة على العلم بكلية الكبرى  
 لانها شرط لتحقيق النتيجة وبالعكس يعنى العلم بكلية الكبرى موقوف على  
 العلم بالنتيجة لان الصغرى من جملة افراد الاوسط فدار وهذا الحال لا يلزم الا  
 من كلية الكبرى ففى حال وحده ان التفصيل في النتيجة موقوف على الاجمال  
 الذي في كلية الكبرى فلا حود لا اختلاف جمته التوقف واحال ان الحكم  
 يختلف باختلاف الاوصاف فلا اشكال بالذو الوجه الثاني من الشك اقول  
 المحل ليس بوجود وكما ليس بوجود ليس بمجسوس ينتج لقولنا المحل ليس  
 مع ان الصغرى سالبة فعلم ان ايجاب الصغرى ليس بشرط للانتاج اقول  
 لا تخصيص بالمادة المذكورة بل كما تكررت النسبة السلبية انتجت نتيجة  
 وحده كما قيل انها اى الصغرى موجبة سالبة المحول فالنتيجة في المثال المذكور  
 باعتبار وجود الشرط لا بانتقائه فلا اشكال يدل على ذلك اى على كون الصغرى  
 في القول المذكور موجبة سالبة المحول جعل النسبة السلبية في الكبرى مرة  
 للافراد في الكبرى واذا كان الصغرى موجبة فلا اشكال اقول في رد الجواب لك  
 تستدل من ههنا اى من انتاج قولنا المحل ليس بموجود حال كونه موجبة سالبة  
 المحول على عدم استدعائى تلك الموجبة السالبة المحول الوجود اى وجود  
 الموضوع والا لم يكن صادقة فتدبر اشارة الى ان صدق الموجبة بدون حجب  
 الموضوع غير متصور لان ثبوت الشئ بشئ مطلقا يقتضى وجود الموضوع لما

نرفع من بيان شرائط الشكل الأول شرع في بيان شرائط الثاني فقال وفي الثاني  
 أي الشرط للانتاج في الشكل الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية  
 الكبرى في الكم فالأولى أن لم يشترط الشرط المذكور فيه يلزم الاختلاف في  
 النتيجة لانا إذا قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان ينتج موجبة وهو  
 كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان ينتج سالبة وهو  
 لا شيء من الانسان بفرس وكذا الحال في السالبتين فعلم ان الاختلاف  
 في الكيف شرط الانتاج في هذا الشكل ولما اذا لم يتحقق كلية الكبرى فيقال  
 مثلا كل انسان ناطق وبعض الحيوانات ليس ناطق كانت النتيجة بعض الحيوانات  
 انسان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الصاهل ليس فباطق كان الحق السلب  
 وهو بعض الانسان ليس بصاهل ولا اختلاف المذكور دليل العقم فعلم  
 انها شرط الانتاج فينتج الكليتان أي الصغرى والكبرى الكليتان اذا  
 كانت الكبرى سالبة سالبة كلية والمختلفتان كما يعني في صورة تكون الصغرى  
 موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية ينتج عالية جزئية لان النتيجة تأتية  
 للاختلاف ووهنا السلب والجزئية بالخلف وقد ذكره في الاول  
 او بعكس الكبرى فيصير الثاني اولا او بعكس الصغرى ثم بعكس الترتيب  
 حتى يصير شكلا اولا ثم عكس النتيجة ليحصل النتيجة المطلوبة  
 لما فرغ من بيان شرائط الشكل الثاني شرع في بيان شرائط الشكل الثالث وقال  
 ويشترط في الثالث ايجاب الصغرى بحسب الكيف مع كلية احدهما اذ لو  
 كانتا كلتا جزئيتين مجازات يكون البعض من الاوسط الذي هو المحكوم عليه

بالاصغر غير البعض الذي هو المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم نعتية المحكم من الاكبر  
الى الاصغر لينتج الموجبان اى الموجبة الكلية والجزئية حال كونها صغريتان مع  
الموجبة الكلية الكبرى او الكلية الكبرى مع الموجبة الجزئية الصغرى موجبة جزئية  
ومع السالبة الكلية الكبرى او الكلية الصغرى الموجبة مع السالبة الجزئية ينتج سالبة  
جزئية بالخلف ومرفوضة او بعكس الصغرى ليصير شكلاً اولاً ثم بعكس الترتيب  
بان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى حتى يصير شكلاً اولاً ثم بعكس النتيجة  
ليحصل النتيجة المطلوبة او للرد الى الشكل الثاني بعكسها وفي الشفاهان هناك  
وان رجعا الى الاول فلها خاصية وهي ان الطبيعي في بعض المقدمات ان احدهما  
الطرفين متعين للموضوعية والعمولية كما في قولنا الانسان كاتب لان الانسان  
متعين للموضوعية لانه ذات حتى لو عكس كان غير طبيعي لا يتقبل الذهن منه  
فالثاني الطبيعي بما لم يتعلم الاعلى احد هذين اى الشكل الثاني والثالث فليس  
عنهما غنية من كل وجه ومقصوده من النقل دفع دخل مقدر وهو انهما لا ينتجا  
الا بعد الرد الى الاول فلا حاجة الى ذكرهما بعد ذكر الاول والجواب انه قد يحتاج  
اليهما في بعض المواد فلذا ذكر هذا اى ضمن هذا الجواب والشرط في الرابع ايجابها  
اى ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافاً في الكيف مع كلية  
احدهما اى شرط انتاج هذا الشكل احداً منين اما ايجاب المقدمتين مع  
كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احدهما لانه لو لا  
ذلك للزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية  
او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى هذا التقدير يحصل الاختلاف في النتيجة

او بعكس الكبرى

والا لزم الاختلاف

وهو دليل العقم وتفصيله مذكور في المطولات فينتج للوجبة الكلية الصغرى  
 مع الأربع اى المحصورات الأربع والخزيتاى الموجبة الجزئية الصغرى مع سالبية  
 الكلية الكبرى والسالبات الصغرى ان كلية وجزئتها مع للوجبة الجزئية موجبة  
 ان لم يكن سلبا ولا اى ان كان سلبا فسالبة جزئية اى ينتج سالبة جزئية حين  
 وجود السلب الا فى واحد من الضروب لم ينتج سالبة جزئية وهو للضرب السادس  
 من ضروب وثبوت النتائج المذكورة من ضروب هذا الشكل بالتحلف اى دليل  
 التحلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احد المقدمتين او يرد الاناج الى الاول  
 بعكس الترتيب بان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس لو يرد الى الاول بعكس  
 المقدمتين او بعكس الصغرى فيصير ثانيا او بعكس الكبرى ليصير ثالثا فينتج  
 ما هو المطلوب من ان شرط الاناج بحسب الجملة في المختلطات وهى  
 الاقسية الحاصلة من خلط الموجبات بعضها مع البعض ففى الاول اى الشكل الاول  
 فعليته الصغرى على مذهب الشيخ كما ترى فى عقد الوضع من ان المعبر عنه صدق  
 العنوان على ذات الموضوع بالفعل فالحكم فى الكبرى على ما هو الاوسط بالفعل  
 على مذهب فلو كانت الصغرى ممكنة لم يجب تقديمها للحكم من الاوسط الى  
 الاصغر بخلاف ان يخرج الاصغر حينئذ من القوة الى الفعل فلم يكن محكوما عليه بالاوسط  
 بالفعل وذهب هو والامام الى انتاج الممكنة والمقصود منه منع فعلية الصغرى  
 على مذهب الشيخ لانه اى الممكنة ممكنة مع الكبرى فامكن وقوعها معها  
 لان الممكن ممكن على جميع نقاديره فيحينئذ يندرج الاصغر تحت الاوسط فلا  
 يلزم من فرض الوقوع محال لانه ممكن اى وقوع الممكنة مع الكبرى فيلزم <sup>النتيجة</sup>

تم النتيجة

مع الوجبة الكلية والجزئية الكلية

فاجيب عنه قلّة باثبات المقدمة الممنوعة بانه لا يلزم من ثبوت امكان شئ  
 مع احراز امكان ثبوته معه حتى يلزم منه النتيجة الاترى تأييد للجواب من الجائز  
 ان يكون وقوع الصغرى وفعال الصدق الكبرى كما لممكنة الضرورية فلا يجتمع  
 قط فلا يلزم من امكان وقوع الممكنة مع الكبرى وقوع الممكنة معها وفيه ما  
 اى فى الجواب ما يرد عليه وهولت فعلية الامكان يستلزم لامكانه لان الفعلية  
 لا تكون بدون الامكان. تاسل واجيب تارة اخرى بمنع لزوم النتيجة على تقدير  
 الوقوع اى على تقدير وقوع الممكنة صغرى مع الكبرى الفعلية لان الحكم فى الكبرى  
 على ما هو وسط بالفعل فى نفس الامر والا صغرا ليس كذلك فلا يتعدى الحكم  
 اليه ففكر اشارة الى مقدمة ممنوعة بان لزوم النتيجة على تقدير وقوع  
 الصغرى الفعلية مع الكبرى واضحة لا ستر فيها والحق فى الجواب ان يقال  
 ان اخذ الامكان بالمعنى الاخص وهو عبارة عن سلب الضرورة المطلقة  
 سواء كانت ناشئة عن الذات او عن الغير فهو مساو للاطلاق وهو ظاهر  
 كالدام مساو للضرورة بالمعنى الاعم وهو بالضرورة المطلقة لان الدوام  
 لا يخلو من الضرورة لعلّة والامكان والاطلاق نقض لهما فيكونا متساويين  
 لان نقضى المتساويين متساويان كما جزم اعلم ان الامكان بالمعنى الاعم و  
 الاخص هنا غير الامكان العام والخاص فان الامكان العام عبارة عن سلب  
 الضرورة عن الجانبين المخالف والامكان الخاص عبارة عن سلب الضرورة  
 عن الطرفين والامكان بالمعنى الاعم عبارة عن سلب الضرورة الذاتية  
 والامكان الخاص عبارة عن سلب الضرورة المطلقة فيلزم النتيجة

لتحقق شرط الانتاج وهو اطلاق في الصغرى والا لا يجوز ان يوضح الامكان  
 بالمعنى الاخص بل اخذ بالمعنى الاعم فلا يلزم النتيجة لان الممكن لذاته يمكن  
 ان يكون متمتعاً بغير النتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى من غير الوصفيات  
 الاربع وهي المشروطتان والعرفيتان لان الكبرى حينئذ دلت على ان كل ما <sup>ثبت</sup>  
 له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن  
 الاوسط مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوماً عليه بالاكبر بتلك الجهة  
 المعتبرة والا اى من لم يكن الكبرى من غير الوصفيات بل تكون من الوصفيات  
 الاربع فكالصغرى اى النتيجة كالصغرى لان الكبرى حينئذ يدل على ان دوام  
 الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط دائماً للاكبر كان ثبوت الاكبر  
 للصغرى بحسب ثبوت الاوسط فكان ثبوته له دائماً للاكبر وكان ثبوت الاكبر  
 للصغرى بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثبوته له دائماً كان ثبوت الاكبر له <sup>ايضاً</sup>  
 دائماً وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط دائماً للاكبر بالضرورة كما  
 في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للصغرى بحسب ضرورة ثبوت  
 الاوسط لان الضروري للضروري ضروري حال كون النتيجة محذوفاً  
 عنها اى عن الصغرى قيد الوجود اى اللادوام واللاوجود لان الصغرى لما كانت  
 موجبة بحسب شرط هذا الشكل كان اللادوام واللاضرورة فيها سلبية  
 والسلبية لا تدخل لها في انتاج هذا الشكل والضرورة المختصة بالصغرى  
 ايضا محذوفة عنها لان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز ان يقال <sup>كبرى</sup> <sup>الا</sup>  
 من كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك

الأكبر عن الأصغر فلم يتعد ضرورة الصغر إلى النتيجة ومنصفا إليها أي إلى  
 الصغرى قيد الوجود في الكبرى أي لا دوام الكبرى ان كانت إحدى الخاصتين  
 لأن الكبرى حينئذ تدل على أن الأكبر غير دائم لكل ما هو أوسط بالفصل  
 ولا أصغر مما هو أوسط بالفعل فيكون الأكبر غير دائم له مثلاً الصغرى الضرورية  
 مع الشروط العامة ينتج ضرورية لأن النتيجة كالصغرى بعينها ومع الشرط  
 الخاصة ضرورية لا دائمة لا نظام الدوام مع الصغرى ومع العرفية العامة  
 ينتج دائمة بحذف الضرورية التي هي المختصة بالصغرى فم يبق إلا الدوام و  
 هكذا عليك استخراج نتائج التخلطات الباقية بالتأمل ولما فرغ من بيان  
 شرائط الإنتاج في الأول بحسب الجهة شرع في بيان شرائط الإنتاج بحسبها  
 في الثاني وهو أمران أحدهما دوام الصغرى وانعكاس سلبية الكبرى أي كون  
 الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب وثانيهما كون الممكنة الصغرى  
 مع الضرورية الكبرى يعني لا ينتج الممكنة في هذا الشكل إلا مع الضرورية  
 المطلقة أو كبرى مشروطة أي مع الكبرى من الشرطين وذلك اذ لو انتفى  
 الأمران الأولان كانت الصغرى غير الضرورية والدائمة والكبرى من القضايا  
 المنعكسة السوالب والمحال أن للشروط الخاصة والوقفية اخص  
 الصغريات لأن الشروط الخاصة اخص من الشروط العامة والوقفتين  
 والوقفية من الشيع الباقية واخص الكبريات الوقفية واختلاط الشروط  
 الخاصة والوقفية مع الكبرى الوقفية غير منتج وعدم إنتاج الاخص يستلزم

عدم انتاج الاعم وايضا ان الممكنة ان كانت صغرى فلم تستعمل الاعم الضرورية  
 المطلقة او الشرطيتين وان كانت كبرى فلم تستعمل الاعم الضرورية المطلقة  
 اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج  
 مع السبع الغير المنعكسة السواب لعدم صدق الدوام على الصغرى  
 وعدم كون الكبرى من المنعكسة السواب فلو استعمل الممكنة الصغرى  
 مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدوام وهي الدائمة والعرفيتان لكن  
 اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا  
 عنه داما نحو كل فلك فهو ساكن بالامكان مع ان السكون مسلوب عنه  
 بالفعل داما ويلزم من عقم هذا اختلاط عقم الاختلاط الممكنة مع  
 العرفيتين لان الدائمة اخص من العرفية العامة وعقم الاخص يوجب  
 عقم الاعم واما العرفية الخاصة فلان العرفية العامة مع الممكنة غير متجبة  
 واما الدوام فلان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللازم  
 متوافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من متفتقتين واما الثاني  
 وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لا تستعمل الاعم الضرورية المطلقة فلا  
 الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على  
 الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا السواب فلو استعملت الممكنة  
 الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان  
 يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كما في قولنا كل رومي ليس  
 دائما ظاهرا والنتيجة دائمة دائما ان كان هناك دوام سواء كان في الصغرى



او في الكبرى والآي وان لم يكن هناك دوام فكا لصغري اي تكون النتيجة  
 كالصغري عند وقاعها قيد الوجود اي الادوام واللا ضرورية والضرورية  
 سواء كانت ذاتية او وصفية او وقتية والبرهان على كون النتيجة دائمة  
 او كالصغري مآثر في المطلقات او غير الموجبات من المخلف والعكس  
 الا متراض وفيه ما فيه قال في الحاشية هذا اي تحصيل النتيجة بالدائمة  
 او كالصغري مما يتيم لولم ينعكس السالبة الضرورية والشرطية كنفسها  
 مع انفسها ينعكسان فلا يصح انحصار النتيجة في الادوام كالصغري مع هذا  
 الضرورية وقيد الوجود فقد برانتي وشرط الانتاج في الشكل الثالث بحسب  
 الجملة ما في الاول وهو فعلية الصغري لا يضا لو كانت ممكنة لم يلزم تعدد  
 المحكم من الاوسط الى الاضغ لان المحكم في الكبرى على ما هو الاوسط بالفعل  
 والاوسط ليس تابعه بالفعل بل بالا مكان فحان ان لا يصدق الا صغري بالفعل  
 على الاوسط فلم يندرج الا صغري حتمه فلا يلزم من المحكم بالا كبر على الاوسط  
 المحكم به على الا صغري والنتيجة تكون كالكبرى في غير الوصفية اي اذا كانت  
 الكبرى غير هذه الاربعة تكون النتيجة كالكبرى لانه حينئذ يكون جهة  
 النتيجة جهة الكبرى بعينها والآي وان كانت من الوصفيات النتيجة  
 كعكس الصغري عند وقاعها اي عن العكس لا دوامه ان كان العكس مقيدا به ومعناها  
 اليه اي الى العكس لا دوام الكبرى ان كانت احدا الخاصتين واما كون  
 النتيجة كالكبرى او كعكس الصغري فبالمخلف والعكس والافتراض  
 واما حذف لا دوام عكس الصغري فلان عكس الصغري موجبة فيكون

لا دوامه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم الادوام الكبرى  
 اليه فلا نرى ينتج مع الصغرى لا دوام النتيجة ان شئت الاطلاع على  
 تفصيل هذا الباب فعليك مطالعة جدول هذا الشكل في المطولات و  
 احكام اختلاط الموجبات في الشكل الرابع تعرف في المطولات وهي خمسة  
 الاول ان الممكنة غير مستعملة فيه والثاني ان يكون السالبة المستعملة  
 فيه منعكسة والثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه  
 بان يكون ضربها او دائمة او العرف على كبراه بان يكون من القضايا المنعكسة  
 السوالب والرابع ان يكون الكبرى في الضرب السادس من القضايا المنعكسة  
 السوالب والخامس كون صغرى الضرب الثامن من احكام الخاصتين وكبراه  
 مما يصدق عليه العرف العام ان شئت الاطلاع عليها فعليك مطالعة  
 المطولات ولما فزع عن القياس الحمل الاقتراني شرع في شرطي الاقتراني  
 وقال ثم الشرطي يتوحد من متصلتين او منفصلتين او حلتية ومتصلة  
 او حلتية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه اى في الشرطي  
 الاشكال الاربعة ايضا لان الاوسط اى الجزء المشترك ان كان تاليا في الصغرى  
 ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيها فهو الشكل الثاني وان كان  
 مقدما فيها فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى  
 فهو الرابع والامثلة كلها مذكورة في المطولات والعدة من الاشكال  
 في اثبات المطالب ههنا ايضا الاول والمطبيع متراي القريب الى المطبع  
 من الشكل الاول مشترك المقدمتين في جزء تام كالنتالي والمقدم وشرائط

الانتاج كما وكيفاً وحال النتيجة فيه أي في الشرطي كما في الحملات من غير  
فرق كقولنا في الشكل الأول، كلما كان أب نجح وكلما كان ج وهو نتيجة  
كلما كان أب فهو وفانتاج اللزوميتين لزومية في الأول بين كنتاج الحيلة  
من الحملتين بين وهما أي في انتاج اللزومية شك أي منع أو رده الشيخ  
في الشفا وهو أنه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان  
كأنواع مع كذب النتيجة وهو قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا فلم  
يكن انتاج اللزومية من اللزوميتين بين وحله أي الشك كما قيل منع كون  
الكبرى لزومية وإنما هي اتفاقية مستد المنع فلا يكون هذا القياس مركبا من  
اللزوميتين وعدم انتاجه لزومية ليس إلا بهذه العلة ويجاب من جواب  
الشك بأن قولنا كلما كان الاثنان عددا كان زوجا لزومية لأن  
العدد يترتب متوقفه على الوجود وكذا كلما كان زوجا كان زوجا لزومية و  
هو منتج بزعمكم ما نعلم وهو اللزومية أقول لك في حله أن تمنع الصفح  
فأنا لا نسلم أن عددية الاثنان الفرد معلول الوجود لأن المشتقات غير معللة  
يعني كون الاثنان فردا تمنع والمنع ما دام متمنعا غير معلل بالوجود لنا فاقها  
ولك في حله أن تمنع الكبرى وهي قولنا كلما كان عددا كان زوجا بناء على  
أن العام لا يستلزم الخاص لأن وجود الاثنان الفرد من جملة وجود الاثنان  
نعم يصدق الكبرى اتفاقية لكن لا ينتج لزومية حينئذ ولو ثبت في اثبات  
لزومية بكونها أي كون الزومية من لوازم الماهية الاثنان للزم حينئذ صدق  
النتيجة المفروض كذبها وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا

بجواز ان يستلزم الحال وهو كون الاثنين فردا محالا اخر وهو كون الاثنين  
 الفرد زوجا في هذا الجواب قوله ولو لو ثبت جواب سوال مقدم وان قولنا  
 كلما كان الاثنان عددا كان زوجا لزومية لان الزوجية لازمة لماهية  
 الاثنين ولازم الماهية لا ينفك عنها في مرتبة من المراتب فيلزم ان يكون  
 الاثنان الفرد زوجا فصدق النتيجة حينئذ ظاهر مع انها كاذبة هفتا مل  
 اشارة الى رد قوله للزم صدق النتيجة لان الواجب في لوازم الماهية عدم  
 انفكاك اللزوم عنها في نحو وجود من انحاء وجودها وليس بفردية الاثنين  
 نحو من الوجود فلا يلزم الزوجية له فلا يكون النتيجة صادقة واختار في  
 محل صاحب الشك وقال بناء على اية اي على راي ابو علي سينا وهو صدق  
 الوصف <sup>للمفرد</sup> على ذاته بالفعل والفردية لا يصدق بالفعل على الاثنين  
 ان الصغرى وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كاذبة لان الاثنين لا يكون  
 الا زوجا وقولهم ان اللزوميتين ينتج لزومية مبني على صدق اللزوميتين  
 وفي صورة الشك ان لم ينتج لزومية فلا تبا حرة فيه لان الصغرى واقية  
 المذكور كاذبة اقول رد الراية كلما لم يكن الاثنان عددا لم يكن فردا يصدق  
 لزومية فان انتفاء العام وهو العدد يستلزم انتفاء الخاص وهو الفرد لان  
 العدد والفرد من مطلق العدد فيكون اخص منه وهو اى القول المذكور  
 تنعكس بعكس النقيض الى تلك الصغرى ومنه يستبين ضعف ظنهم قال الشيخ انها كاذبة  
 وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا ولما كان بقاء الصدق ما خوذ في  
 تعريف العكس هي بيان يكون هذا العكس صادقا لصدق الاصل وليس

كذلك والحق في الجواب منع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان  
 فردا كان زوجا بناء على تجويزنا لاستلزام بين المتشاكسين وهما الفرد والزوج  
 فيكون النتيجة على هذا النقد يرصاد قاتا مل وبقايا البحث من الوجها في  
 المبسوطات لما فرغ من بحث الشرطي الاقتراني شرع في الاستثنائي وقال  
 والاستثنائي يتركب من مقدمتين احدهما شرطية متصلة كانت او منفصلة  
 وثانيهما وضعية اي وضع احدا الجزئين من المقدمة المذكورة او رفعية اي وضع  
 احدا الجزئين من المقدمة المذكورة ولا بد من كونها اي الشرطية موجبة  
 لوزمية هذا شرط اول لا نتاج هذا القياس كقولنا كلما كانت الشمس طالعة  
 فالهنا موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود  
 ينتج ان الشمس ليست بطالعة او عنادية كقولنا دانا اما ان يكون هذا  
 العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد فذلك ليس بزواج  
 ينتج انه فرد ففي المتصلة ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع يعني وضع المقدم وضع  
 لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم رفع التالي رفع المقدم لان انتفاء اللازم  
 يستلزم انتفاء الملزوم وفي المتصلة ينتج الوضع الرفع وبالعكس ان كانت حقيقة  
 ومن كلية الشرطية هذا شرط ثان لا نتاج هذا القياس لانه لو لم يكن كلية مجاز  
 ان يكون وضع المقدم غير وضع الاستثناء فلا يستلزم الوضع الرفع ففي المتصلة  
 ينتج وضع المقدم وضع التالي لان وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم ولا  
 عكس مجازا اعمية اللازم وينتج رفع التالي رفع المقدم في المتصلة فان انتقاد  
 اللازم ملزوم لا انتفاء الملزوم ولا عكس مجازا ان يكون الملزوم اخص فلا يلزم



لوصول النتائج بالمقدمات وان لم يصحح بهما فيه لتمي مفعول النتائج نفسها  
 من المقدمة في الذكر ستة اى من القياس المركب يعنى الثاني من لواحق القياس  
 المختلف وهما يقصد فيه اثبات المطر بابطال نقيضه ومرجعه الى افتراضى و  
 استثنائى كما تقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب  
 فلنفرض ان ههنا مقدمة صادقة وهى كل ب او نجعلها كبرى المتصلة وهو  
 القياس الافتراضى ينبج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان ج اثم يجعل هذه النتيجة  
 مقدمة لقياس استثنائى ونستثنى نقيض التالي ونقول ليس كل ج لاننا امر حال  
 فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب والثالث من لواحق القياس الاستقرار  
 وهو حجة يستدل فيها من حكم الاكثر اى اكثر الجزئيات على الكل وقد يقال  
 هو تصفح الجزئيات لاثبات حكم كل اعلم ان انجزة على ثلاثة اقسام لان الاستدلال  
 اما من حال الكل على الجزئيات او بالعكس واما من حال احد الجزئيتين على الكل  
 الواحد على الجزئيتين الاخر فالاول هو القياس والثاني هو الاستقرار والثالث  
 التمثيل كما تقول كل حيوان يتحرك فكه الا سفل عند المضغ لان الانسان والفرس  
 والبقر وغير ذلك مما تتبعناه كذلك وهو ما يفيد الظن بمجواز القلف كما قيل  
 فى التماسح وانما سمي استقرار لان مقدماته تحصل بتبع الجزئيات كما فى القول  
 المذكور لان الانسان وغير ذلك كذلك لكنه لا يفيد اليقين بمجواز وجود  
 جزئى لم يستقر او يكون حكمه مخالفا لما استقر او لا يجب ادعاء المحصر اى  
 حصر الكل فى الجزئيات المستقرة كما ذهب اليه السيد واتباعه جواب سواه  
 مقدور هو انه لم لا يجوز ان يكون الكل مخصصا فى الجزئيات المستقرة فنفيد

اليقين البتة والأى ان وجب ادعاء المحرقات والاستقراء المجزئ وان كان  
 المحرقات عانيا لا حاطة حكمه بالمجزيات الادعائية نعم يجب ادعاء الأكثر  
 بان المجزيات المسنقة أكثرها لان الظن تابع للاغلب إلا نعم ولذلك بقي  
 الحكم في غير التسامح كذلك وههنا أى فى ان الظن تابع للاغلب الا ان شئت  
 وهو انه اذا فرض في بيت ثلثة اشان مسلمان وواحد كافركن لم يعلم باعيانهم  
 أى باسماهم فكل من تراه منظون الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية وكما  
 تتبعت باسلام اثنين منهم على التبعين تيقنت بكفر الباقي بناء على الفرض  
 المذكور والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم فيلزم ان يكون كل واحد  
 منظون الكفر كما كانت كل واحد منظون الاسلام عند رؤية كل واحد وذلك  
 يعنى كون كل واحد منظون الكفر بناف لما ثبت اولا من كون كل واحد منظون  
 الاسلام حينئذ يلزم اجتماع المتنافيين وهو محال وحصله اى الشك ان الملزوم  
 لا فان كان امرين كما هنا احدهما كون الاثنين منظون الاسلام والثاني كون  
 الواحد منظون الكفر فلا بد في يستلزم ظنه اى الملزوم الظن باللازم ان  
 يظن بان كليهما معا متحقق لان تيقن بكل واحد واحد بانفراده والثاني  
 لا يستلزم الاول اى الظن بكل واحد بانفراده لا يستلزم الظن بكليهما والمتحقق  
 فيما عرفت فيه هو الثاني يعنى الظن بكل واحد بانفراده وهو لا يستلزم الظن بكفر كل  
 واحد فلا محذور ففكر اشارة الى ان قاعدة الاغلبية تقتضى ظن اسلام  
 كل واحد واحد على سبيل ابدالية وهو لا يستلزم تحقق ظن اسلام الاثنين  
 على سبيل الاجتماع اقول يرد عليه اى على المحل المذكور ان وجود الثالث



لازم لوجود الاثنين والثالث هنا مجموعهما فالأول أي الظن بإسلام الاثنين  
متحقق كالثاني وهو الظن بكل واحد على الانفراد فان قلت للتحقق من الثالث <sup>الافتراض</sup>  
هو لازم لوجود الاثنين ما بين حلوله انتشاران يلاحظ واحد واحد والمستلزم هو  
الاحاد معاً حاصله نعم يلزم من وجود الاثنين وجود الثالث لكن لا نسلم ان  
هذا الاثنين ملزم لثالث لان الملزم هو وجود الاثنين وليس بينهما انتشار  
بل الانتشار بين احاده قلت ملزم اليقين هو اليقين بالثالث مطلقاً  
سواء كان بين احاده انتشار ام لا فكلاً القسمين في قسمي اللزوم حينئذ يلزم  
الا ان يقال لا تفاوت في صوتي ملزم اليقين لعدم المرجح للانتشار  
بل انما التفاوت بالاعتبار وما ما نحن فيه بخلاف ذلك فتأمل اشارة الى  
ان قاعدة الاغلبية قاضية بان يكون كل واحد من الثلث <sup>انتشار</sup> على سبيل  
والا نفرد منطوق الاسلام وليس هننا شئ يقتضي يقين كل واحد على سبيل  
الانتشار فاليقين على أي نحو يحقق مستلزم بخلاف الظن والتمثيل  
استدلال بجزئ على جزئ لا مرشرك يعني اثبات حكم واحد في جزئ لشوكة  
في جزئ آخر بمعنى مشترك بينهما والفقه ايسر منه اي التمثيل قياساً والتجزي الاول  
اي مقيس عليه هذا الفقه ايسر اصلاً والتجزي الثاني اي المقيس يسمى فرعاً  
عندهم والمعنى المشترك يسمى علة جامعة لوجوده فيهما وقد عرف التمثيل  
بتشبيه جزئ بجزئ في معنى مشترك بينهما اليقينية الحكم في الشبهة الحكم الثابت في  
الشبهة به العلة بذلك المعنى كما يقال التبيذ حرام كالتحريم حرمته الاسكارو  
هو موجود في التبيذ ولا ثبات العلة لموتب الحكم عليها طرق كثيرة والعلة



الظن والتفصيل أي تفصيل طرق اثبات العلة للحكم المذكور في علم أصول الفقه  
 ان شئت الاطلاع عليه فعليك مطالعة كتبنا آفرغ عن بيان لواحق القياس  
 شرع في بيان ضاعات الخمس وقال الضاعات خمس اعلم ان القياس كما ينقسم  
 باعتبار الهيئة الى لا قترافي والاستثنائي فكذلك ينقسم باعتبار المادة الى  
 الضاعات الاولى منها البرهان وهو القياس اليقيني المقدمات عقلية كقولنا  
 العالم ممكن وكل ممكن فله موثرا وفعلية كقولنا تارك المأمورية حاص فان النقل  
 قد يفيد القطع خلافا للمعتزلة لان النقل عندهم غير مفيد للقطع لان الافادة  
 موقوفة على العلم بوضع اللفاظ المعاني وغيره من اراء المخبر وعدم التجوز  
 وعدم الاشتراك نعم النقل الصرف الذي لا يكون للعقل فيه دخل ليس  
 كذلك يعني لا يفيد القطع فانه لا يفيده من صدق الخبر وهو لا يثبت الا  
 بالعقل واذا ثبت بالعقل فلا يكون نقلا صرفا بل بآيات الدين يتد اليقين  
 حاصله جواب سوال مقدروه ان الخبر اذا كان مفيدا للقطع فينبغي ان يكون  
 النقل الصرف ايضا مفيدا له لانه ايضا خبر واليقين هو الاستدلال الجازم  
 المطابق للثابت بقوله الاعتقاد خرج الشك والوهم والتخيل وسائر  
 التصورات وبقيدا لجازم خرج الظن وبقيدا للمطابق المجمل المركب وبقيدا  
 للثابت التقليدي ثم المقدما اليقينية اما بديهيات او فطريات واصولها  
 اي اليقنيات الاوليات وهي التي يكون تصور الطرفين مع النسبة فيها  
 كافيا في الحكم والنجزم ولذا قال وهو اي الاولى المذكور في ضمن الاوليات  
 ما يجرى العقل بها مجر وتصورا لطرفين سواء كانت ذلك التصور يد يهيا

او نظرا وتفاوت اوليات جلاء وخفاء لتفاوت الاطراف في البنية  
 والنظرية كما في قولنا الكل اعظم من الجزء والجزء مغاير الكل وبنية البدهي  
 كعلم العلم هنا وهو الحق اي بدهي النقل انه تحكم فله وجه والظريات بين  
 البدهييات الغير الاوليات وهي ما يقتضي واسطة لا تغيب تلك الواسطة  
 عن الذهن وتسمى ذلك الفطريات قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة  
 زوج قضية محتاجة إلى واسطة وهي لانها منقسمة الى المتساويين فالقياس  
 منها باعتبار مقصوراتها وبعد مقصور الطرفين الواسطة لا تغيب عن الذهن  
 قط والمشاهدات لا تخلو اما ان يكون مشاهدتها بحسب ظاهر وهي الحسية  
 كقولنا الشمس مشرقية والنار حارقة او تكون مشاهدتها بحسب باطن وهي  
 الوجدانيات كقولنا ان لنلجوها وبعطشا ومنها الوهميات في المحسوسات  
 كحكم الوهم في المشاة بان الذئب محرووب عنه والولد معطوف عليه واما في  
 غير المحسوسات فحكمها كاذبة كالحكم بان كل موجود مضاف اليه وغير ذلك  
 على حق ان المحس لا يفيد احكاما جزئيا لان الكلي لا ينطبع فيه فالمنطبع فيه  
 لا يكون الا صورة جزئية والمفكرون لا فادته يقولون ان المحس يوقع  
 الغلط فيه كروية الكبير صغيرا في البعد والصغير كبير في الماء والساكن متحركا  
 كجانب الشط مجالس السفينة والواحد اثنين كما في الاحوال المموجودة كما في  
 الرويا من الاغلاط الحسية لا يفيد اليقين ولا يسمعون الادلة على  
 افادة المحس لانهم قمت لا يسمعون الفائدة من المحس لانهم عموما والمحدثات  
 اي من الوجدانيات المحدثات وهي منزع للبادية المرتبة دفعة بلا حكمة

فكرته وهما لا انتقال من السبل إلى المطالب ولا يجب المشاهدة في  
 المحذيات فضلا عن تكرارها كما قيل وضعفه مذكور في شرح المعاني  
 فان المطالب العقلية قد تكون حدسية كالحكم بان نور القمر مستفاد  
 من الشمس لان اختلاف النورية باعتبار اختلافها من الشمس في التبرع و  
 المقابلة تدل على ذلك اعلم ان الحق الظوحي قال في شرح الاشارات  
 المحذيات مثل الجربات في تكرار المشاهدة فينبغي ان يكون المشاهدة  
 فيها ضرورية كما في الجربات لكن تعريف المحذيات يوجب الاول والتجربيات  
 من الوجدانيات لا بد من تكرار فعل فيها حتى يحصل الجزم بواسطة قضا  
 خفي وهو ان وقوع الاسهال بعد وقوع شرب السقمونيا دائما واكثر  
 ما يدل على ان حاسب وان لم يعلم ما هي وقد نازع بعضهم في كونها  
 اى التجربيات من اليقينية كالمحذيات ليست من اليقينية  
 عندهم لانهم يقولون لم لا يجوز ان يكون مخصوصية المادة للشاربين  
 او مخصوصية الوقت دخل في ترتب الاسهال على شرب السقمونيا في  
 المتواترات اى من الوجدانيات المتواترات وهي اخبار جماعة يستحيل  
 اعتقالاتهم على الكذب كالحكم بوجود مكته وغيرها يقين العدد اى هذه  
 الخبرين ليس بشرط يفي حصول العلم اليقيني في المتواترات غير مخصوص على هذا  
 معين مثل سبع واثني عشر بل انصافها فيها يحصل العلم بمبلغ الخبرين الى حد  
 يقين اليقين اخبارهم سواء كان العدد قليلا او كثيرا اذ ربما يبلغ العدد  
 الى حد الكثرة ولا يحصل اليقين باخبارهم لعدم عدالتهم وربما يكون العدد

قليلا يحصل اليقين باخبارهم لهذا التمهيد في التواتر الى المحسوس  
 اى الى المحسوس لان التواتر في الامور العقلية لا يفيد اليقين كما في حدس  
 العالم غير مقيد ومساواة الطرف الوسط اى مساوات عدد الخبرين  
 الذين اخبروا لاحدا بتدبير الخبرين الذين وصل لهم هذا الخبر وهذه الشكوك  
 اى الحدسيات التجريبية والتواترات لا يتوهض حجة على الغير يجوز ان لا يحصل  
 له الحدس والتجربة والتواتر لا بعد المصادفة في الامور المقضية لها وحسب  
 المقاطع اى مقادير اليقينية بعضهم وهو الامام في البديهيات و  
 المشاهدات وله الحدس وجبما وهو الامام ادراج الفطريات في البديهيات  
 والمجربات والتواترات والحدسيات تحت المشاهدات لانها يؤول الى  
 المحسوس والمركب من هذه الستة المذكورة يسمى برهانا ثم الاوسط في البرهان  
 ان كان علة للحكم في الواقع فالبرهان الحتمي ولا فائتي سواء كان معلولا للحكم في  
 الواقع ولا فائتي دليل اول اعلم انه لا بد ان يكون الاوسط علة لنسبة الاكبر  
 الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج  
 ايضا فهو برهان حتمي لانه يعطى اليقينية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن  
 الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط  
 كما انه علة لثبوت الحى في الذهن فكذلك علة لثبوت الحى في الخارج  
 وان لم يكن علة للنسبة في الخارج بل في الذهن فقط فهو برهان ايقيني  
 يفيد اليقينية النسبية في الذهن دون اليقينية في الخارج هذا محموم وكل محموم  
 الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحى وان كان علة لثبوت تعفن

الاستدلال في الذهن لكنها ليست علة في الخارج والاستدلال بوجود  
 المعلول لشيء على ان له علة ما كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف من  
 اجزاء سوال مقيد وهو ان هذا المحصر باطل لان الاستدلال كما  
 يكون بالعلة على وجود المعلول فكذا يكون بالمعلول على وجود العلة  
 وهذا التقسيم للاول دون الثاني فلا ينحصر البرهان مطلقاً في  
 المذكورين بل وجد له فسماء اخر وهو الحق فان الاعتبار في برهان الله سم  
 عليه الاوسط اثبت الاكبر للاصغر لا لثبوت في نفسه وهو موجود في  
 الاستدلال المذكور بينهما بوجهين لا سترقة فيه لان الاول ثبوت باطل  
 بخلاف الثاني وهذا شك اى في المقام المحصر للبرهان شك وهو ان الشيخ  
 ذهب الى ان العلم اليقيني ماله سبب لا يحصل الا من جهة السبب وما ليس له  
 سبب اما ان يكون ربنا بنفسه او ما يوسل عن تبيان بوجه يقيني وهل  
 هذا الاهدم قصر برهان الا لا حاصله ان المحصر باطل لان العلم اليقيني  
 بوجود ماله سبب لا يحصل الا من جهة سببيه ويوجد ما ليس له سبب  
 اما ان تحصل بالبداية فلا احتياج حينئذ الى شيء قط الا يحصل اصلاً  
 فعلى هذا التقدير يلزم انحصار البرهان في العلم والبداية ولا يكون الا  
 فيما من البرهان وحده لعل مراده اى الشيخ ان العلوم الكلية وهو اليقين  
 الدائم اما ان يكون يتنا من جهة السبب او يتنا بنفسه وانما تبدأ العلوم  
 بالكلية فان العلوم الجزئية جازان معلومة بالضرورة كوجود الشمس  
 القمر والبرهان غير العلم ولنا زيد موجود وكل موجود محتاج الى مرجع

التلا

تأمل اشارة الى ان العلم بالجزئيات بالاحساس بعلم المحسوسات فترقت  
 عما لا ينفى على احد لما فرغ من بيان اليقينيات شرع في بيان غيرها وقال للبدل  
 الى القياس المسمى واصطلاحهم بالمجدل وهو الملقب من المشهورات وهي  
 نضاي يعترف بها جميع الناس المحكوم بها لتطابق الآراء وشهرتها اما  
 صلحة عامتها لا شتمها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم  
 سيئ اذ رقة قلبية فطرية في طباعهم كقولنا مراعاة الضعفاء محمود او  
 نفقات خلقة كبيع ذبح الحيوان عند اهل الهند امر اجية صادقة  
 تلك المشهورات كقولهم هذا الشيء مكروه لانه مناد وكاذبة نحو هذا منهم  
 لانه طيب ومن مهننا اى من اجل ان المشهورات قد تكون لانفعالات  
 خلقية او غريزية قيل للاهزجة والاعادات دخل في الاعتقادات  
 ولهذا قال لكل قوم مشهورات مخصوصات كقول الموحدين الله  
 واحد وقول المتكلمين التسلسل مطلقا محال وقول الحكماء التسلسل  
 في الامور الموجودة المرتبة مجال وبما التثبت المشهورات بالاوليات  
 بلوغها في الشهرة الى حد يدعى ابدا هبة فيها وتفرقت المشهورات عن  
 الاوليات عند التجريد عن المصلحة والرقة والانفعال فيحكم في الاوليات  
 من غير توقف بخلاف المشهورات او المجدل مركب من المسلمات بين  
 المتخاصمين كتسليم الفقيه ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القضايا  
 تسلم من الخصم وبني عليها الكلام سواء كانت مسئلة بينهما وبين  
 اهل العلم كتسليم القضية او الفرض من المجدل الزام الخصم او حفظ



الراى اى رايه عن تغليب المخصص <sup>الثاني</sup> من القياس الخطأ به وهو المولف  
 من القضايا المقبولات الماخوذة من بحسب الظن فيه كالا ولياء والحكماء  
 في الدينيات والمعقولات ومن عدا الماخوذات من الانبياء عليهم السلام  
 منها اى من المقبولات المذكورة فقد غلط لان الماخوذ من الانبياء يقين  
 او الخطأ به مركب من المظنونيات التي يحكم بها بسبب الوجوه ان كالحكم ينزل  
 الماد عند وجود الصحاب وتدخل فيها اى في المظنونيات التحريات والبدل  
 والمتواترات الغير الواصلة حد الجزم والغرض من الخطأ به تحصيل احكام  
 نافعة او مضارة في المعاش والمعاد كما يفعل الخطباء والوعاظ ترغيبا للثبات  
 فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم والواجب من القياس الشعر وهو المولف  
 من الخيلات وهي قضايا يخيل بها فيتاثر النفس منها قنصا وبسطا  
 فتنفرا وترغب كما تقول الخمر يا قوتية سياتي انبسط بها النفس <sup>و</sup> رغبت في  
 شربها واذا تقول العسل مرهق <sup>ك</sup> انقضت النفس وتنفرت عنه  
 فانها اى النفس اطوع للتخييل من التصديق سيما اذا كان الشعر <sup>محمدا</sup>  
 وزن لطيف وانشد اى قرئ بصوت طيب والغرض من الشعر انفعال النفس  
 بالترغيب او الترهيب وهو اى لا تفعال كالنتيجة الخامسة القياس المصطلح  
 عندهم السفسطة وهو المولف من الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم  
 بها الوهم في امور غير محسوسة واما في المحسوس فيحكمها غير كاذب و  
 الوهم قوة جسمانية للانسان به ايد لك الخجريات المنتهية من  
 المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم الوهم على المحسوس كان حكم



واجزائها واعراضها هي من الوسائل يوصل بها الى المسائل وقيل  
 المسائل هي المحولات الثابتة بالدليل ولما من جعل اجزاء العلوم  
 ثلثة فقد خطا او تساع تامله

تم الكتاب بحون الملك الوهاب اللهم انفع به المتعلم والمعلم

فهرس اغلاط تنوير السالم التي استخرجها المؤلف مع بعض التصرفات من المحرر والاثبات

صفحة	سطر	غلط	صحيح	١٣	٢	الثابت	العامة
٢	١٠	لم يكن	لم يكن	٥٠	٥٠	المتقين	المتقين
٤	١١	وتشخص بارتيجا	وتشخص بباري مينة	١٣	١٣	شرح	الان شرح
٣	٦	كما كانت	كما كانت	٨	٨	ولم	لم
٤	٤	وهي	وهي	١٠	١٠	يتعرف	لتعرف
٨	١٢	بوجودها	بوجودها	٨	٨	وصيغته	الوضعية
٥	٣	فقطدين	فقطدين	١٥	١٥	اذلا	اولا
٨	٩	مبائة	مبائة	٩	٩	يلاحظه	يلاحظ
٨	١٢	لكل قده	لكل شي	١٠	١٠	ان الواضع	ان الوضع
٨	١٣	وهنا	وهنا	١٣	١٣	كل	كلى
٨	١٩	بالمعلوم	بالمعلوم	١٤	١٤	العقل	النقل
٩	١٣	اواشارته	اشارته	١٣	١٣	بمعنى	لمعنى
٤	١	فانت	فانت	١٣	١٣	بعدد	لعدد
٨	١٤	نظرا فيلزم	نظرا فيلزم	١٤	١٤	وصيغته اربعون	وصيغته اربعون
٨	٤	وغيره	وغيره	٨	٨	يكون	فلا يكون
٨	١٠	متضمنه	متضمنه	٨	٨	بواسطة	بواسطة
٨	٩	واما ابداهة	واما ابداهة	١٣	١٣	في الحال	في حال
٨	١٤	الاكتساب	الاكتساب	١٣	١٣	والحكى	والحكى عنه
١٠	١	الان مخرج	شرح	١١	١١	افراد	افرادا
٨	٨	وموضوعة	وموضوعة	٢٣	٢٣	صدقا	صدقه
٨	٥	الضم	والصحيح	٢٧	٢٧	مقصود	المفترود
٤	١٨	ضبايات	ضبايات	١٢	١٢	مقصود	مفترود
١١	٢	منه ان تبعيتها	منها ان تبعيتها	٨	٨	بل	بل
٨	٢٧	التصور	للتصور	٢٥	٢٥	حقيقيا	حقيقة
٨	١٦	بعلاقة ذاتية	لعلاقة ذاتية	٤	٤	الرفع	لرفع
٨	١٨	منها وضعية	منها وضعية	١٠	١٠	من التقيضين	بين التقيضين
١١	١١	مشهور	مشهورا	٥	٥	اما	فاما

بين الاموال والادوات

صفي	سطر غلط	صحيح	صفي	سطر غلط	صحيح
٢٧	ع على خدير	ع على خدير	٢٧	ع على خدير	ع على خدير
٢٨	وحالا انسان	وحالا انسان	٢٨	وحالا انسان	وحالا انسان
٢٩	لا يحتمل	لا يحتمل	٢٩	لا يحتمل	لا يحتمل
٣٠	مع الموصوف	مع الموصوف	٣٠	مع الموصوف	مع الموصوف
٣١	يقترح	يقترح	٣١	يقترح	يقترح
٣٢	فيها	فيها	٣٢	فيها	فيها
٣٣	على الانسان	على الانسان	٣٣	على الانسان	على الانسان
٣٤	غير محمول	غير محمول	٣٤	غير محمول	غير محمول
٣٥	لعيتهما	لعيتهما	٣٥	لعيتهما	لعيتهما
٣٦	فراء نفسه	فراء نفسه	٣٦	فراء نفسه	فراء نفسه
٣٧	كلية	كلية	٣٧	كلية	كلية
٣٨	مسلّم وذلك	مسلّم وذلك	٣٨	مسلّم وذلك	مسلّم وذلك
٣٩	مقصود	مقصود	٣٩	مقصود	مقصود
٤٠	وليولم	وليولم	٤٠	وليولم	وليولم
٤١	نوعا	نوعا	٤١	نوعا	نوعا
٤٢	التفرعات	التفرعات	٤٢	التفرعات	التفرعات
٤٣	مجلس	مجلس	٤٣	مجلس	مجلس
٤٤	وحالا انسان	وحالا انسان	٤٤	وحالا انسان	وحالا انسان
٤٥	كوفهما	كوفهما	٤٥	كوفهما	كوفهما
٤٦	حيوان واحد	حيوانا واحدا	٤٦	حيوان واحد	حيوانا واحدا
٤٧	ومع	ومع	٤٧	ومع	ومع
٤٨	ولا يكون	ولا يكون	٤٨	ولا يكون	ولا يكون
٤٩	الماحية	الماحية	٤٩	الماحية	الماحية
٥٠	بوزن يكون الى	بوزن يكون الى	٥٠	بوزن يكون الى	بوزن يكون الى
٥١	بطينة	بطينة	٥١	بطينة	بطينة
٥٢	يشئ	يشئ	٥٢	يشئ	يشئ
٥٣	يتفرع على	يتفرع على	٥٣	يتفرع على	يتفرع على
٥٤	واحد من	واحد من	٥٤	واحد من	واحد من
٥٥	غولا واحد	غولا واحد	٥٥	غولا واحد	غولا واحد
٥٦	بينها	بينها	٥٦	بينها	بينها
٥٧	فليحقق	فليحقق	٥٧	فليحقق	فليحقق
٥٨	الحكم على الاقواء	الحكم على الاقواء	٥٨	الحكم على الاقواء	الحكم على الاقواء

صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح
٩٥	١٣	او الحقيقية	او القضية	٩٥	٥٥	واذا	واذا
٩٦	١١	النطقية	النطقية	٩٦	١٤	والجواز	والجواز
٩٨	١	منع التضمن الا لو لم يكن ضروريا +	اذول	٩٨	٣٤	اقول	اقول
٩٨	٤	المقيد	المقيد	٩٩	٣٣	في	في
٩٨	١٣	للكم وهو المذكور	للكم	٩٩	١٤	اما الى فهو ان	×
٩٨	١٤	اما معنى التضمن	لان المحل وضم لعمان	٩٩	٣	عمناها	عمنا
٩٩	١١	محولا	محولا عليه	٩٩	١٨	القييد	القييد
٩٩	١٣	إختصاص القيد	ان لا يتحقق التضمن	٩٩	١١	مشهور	مشهور
٩٩	١٥	محول المحمل	محول لان التضمن الاول	٩٩	٣	مفيد	مفيد
٩٩	١٤	في ثبوت الصفة	للصفة	٩٩	٤	تقيضا	تقيضا
٩٩	١٤	في ثبوتها	في نفسه	٩٩	٩	واحدة	واحدة
٩٩	١	الموضوع	الموضوع	٩٩	١١	في قولهم ان القضية	في قولهم ان القضية
٩٩	٢	اما ان يكون	اما ان تكون	٩٩	١٣	الجميع	الجميع
٩٩	١٥	الرابطة	الرابطة	٩٩	٣	لوقوف	لوقوف
٩٩	٣	الى الاقسام	الى الاقسام	٩٩	×	اعتبار	اعتبار
٩٩	١٩	لشي	لشي	٩٩	١٠٤	حسبي	حسبي
٩٩	١٥	على الآخر	على الآخر	٩٩	×	لا استدلالا لخطا	لا يكون التقييد لشي
٩٩	٢٢	وتسمى	تسمى	٩٩	١٣	وليس الانسان	لا شيء من الانسان
٩٩	٢٢	بين بين	بين	٩٩	١٨	متى	ومتى
٩٩	٨	بجولة	بجولة	٩٩	١	فصدق	فصدق
٩٩	٦٣	مثل	في مثل	٩٩	٩	ولا شيء	ولا شيء
٩٩	١٣	الضرورة	الضرورة	٩٩	١٣	فحين صدق	فحين صدق
٩٩	١٩	لعدم	لعدم	٩٩	١٩	منفعا	منفعا
٩٩	٤	تأمل	تأمل فيه ملحق وحول	٩٩	١	بها	بها
٩٩	١٣	وانا	انا	٩٩	١٤	الموجبات	×
٩٩	١٣	بالاطلاق	بالاطلاق العام	٩٩	٤	وهنا	وهنا
٩٩	١٣	بينما	وبينما	٩٩	١١	ولك	ولك
٩٩	٤	لغيره	لغيره	٩٩	×	ولك اي جاز لك	ولك اي جاز لك
٩٩	٢٩	لشي	لشي	٩٩	×		

في قولهم ان القضية

لا يكون التقييد لشي

لا يكون التقييد لشي

واحد

صفحة	سطر	غلط	صحیح	صفحة	سطر	غلط	صحیح
١٢٣	٥	التجو	التجويز	١٢٣	٣	اي يدعي الفلاحيه	x
١٢٥	١٣	مطلق القياس	لقياس واحد	x	١٢	بوقوع	لوقوع
١٢٧	٤	استقرار	استقرار	١٥٦	٦	أكثرها	أكثرها
١٢٨	٢	وسط	الوسط	١٥١	٣	الوسطا	الوسط
١٢٩	١٤	محمورات	لمحمورات	١٥٢	٩	في المقام	في مقام
١٣٠	١٩	بثئ	لثئ	x	١١	بيننا	بيننا
١٣١	١٦	لتحصل النتيجة	x	x	١٨	ان معلومة	ان تكون معلومة
x	١٩	كلتاها	x	١٥٣	١٣	النسبت	التبست
١٣٢	٨	خاصة	خاصية	x	١٩	القضية	الفقيه
١٣٣	١٥	ان يخرج	ان لا يخرج	١٥٢	٢	يحسن	يحسن
١٣٥	١	وهو اطلاق	وهو الاطلاق	x	٥	بها	فيها
١٣٦	٩	بجسبها	بجسبها ان في وقال	١٥٥	٥٠	بالصادقية	الصادقة
١٣٧	١٤	تثبت	تثبت	x	٢٢	والمغالطة	والمغالط
١٣٨	٩	صاحب الشك	x	x	x	بها	x
x	١٦	قال الشيخ العدة	x	x	١٥	فتشغفي	فتشغفي
١٣٩	٣	منا	منها				

منها

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)